

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشأة العامة

بيان التشارات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى.	
ظهير شريف رقم 1.99.309 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.....	2278
النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني.	
ظهير شريف رقم 1.02.224 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطنبول في 26 أكتوبر 2000.....	2284
القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا.	
ظهير شريف رقم 1.02.228 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.....	2294
اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.	
ظهير شريف رقم 1.05.06 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.....	2307
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.	
ظهير شريف رقم 1.05.12 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.....	2312

صفحة

نصوص خاصة

شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة (SNAREMA) - تمديد المجال المعدني.

مرسوم رقم 2.08.717 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يمنح بموجب تمديد المجال المعدني لفائدة شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة (SNAREMA) 2559

الشركة المنجمية لسكساوة - الترخيص في حيازة مجال معدني.

مرسوم رقم 2.09.176 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) يرخص بموجب للشركة المنجمية لسكساوة في حيازة مجال معدني 2559

جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج» - المصادقة على النظام الأساسي.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.09 صادر في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج» 2560

مقاولو التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» - ترخيص بالاستمرار في مزاولة النشاط بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 555.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) يرخص لمقاولي التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين» 2568

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 831.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2569

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2570

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2570

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2571

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2571

صفحة

اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ظهير شريف رقم 1.06.64 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 2336

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

ظهير شريف رقم 1.06.114 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001 2511

حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني خلال سنة 2009.

مرسوم رقم 2.09.42 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) تحدد بموجب حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للانعام بها خلال سنة 2009 2522

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 صادر في 2 من صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات 2522

بنود الحبوب المعتمدة - سعر الدعم للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008-2009.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 686.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بنود الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009 2553

قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 687.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع 2553

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية - استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة 2557

صفحة	صفحة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2577	2571
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 945.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2578	2572
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 946.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2578	2572
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2579	2573
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2579	2573
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 917.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2579	2573
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 918.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2574
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 919.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2574
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2575
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2575
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 939.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2575
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 940.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2576
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2576
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2577
	قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	2577

المجلس الدستوري

قرار رقم 752-2009 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)....	2581
قرار رقم 753-2009 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)....	2582

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لووزير الداخلية رقم 283.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) يحدد طرق تنظيم الدروس والامتحانات الخاصة بالمعهد الملكي لإدارة التربية.....	2584
قرار لووزير الداخلية رقم 284.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي لإدارة التربية.....	2592

إعلانات وبلاغات

لائحة الأطباء البيطرية المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء البيطرية بالمغرب لسنة 2007.....	2594

نصوص عامة

وإذ تعتبر أيضا أن إنشاء مثل هذا المركز الإقليمي سيكون خطوة عملية نحو تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات المذكورة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في شهر يوليو 1979، وسيكون متفقاً مع السياسات الواردة في القرارين رقم 3201 و 3202 (الدورة الخاصة السادسة) الخاصين بإقامة نظام اقتصادي بولي جديد والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

وإذ تلاحظ القرار الذي أصدره المؤتمر الإقليمي الخامس عشر للشرق الأدنى الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في روما في أبريل / نيسان 1981 والذي طلب اتخاذ الإجراءات بهدف إقامة مركز إقليمي من هذا النوع، قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المركز وأهدافه ووظائفه

1 - تنشئ الأطراف المتعاقدة، بموجب هذه الاتفاقية، مركزاً إقليمياً للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى (يشار إليه فيما بعد «بالمركز») تُحدد أهدافه ووظائفه فيما يلي :

2 - أهداف المركز هي :

(أ) مساعدة العمل الوطني، وتنشيط التعاون الإقليمي وترويجه في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى من خلال شبكة من المؤسسات المحلية تحدها الدول الأعضاء (يشار إليها فيما بعد «بالمراكز الوطنية»)، ويكون الهدف منها، بوجه خاص، إدماج جميع سكان الريف في عملية تحسين الإنتاج والدخول والأوضاع المعيشية لصغار المزارعين والجماعات المحتاجة الأخرى من أهل الريف، وإشراكهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء في المركز بالخدمات في مجال الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية بإمدادها بالدعم الفني والخدمات الاستشارية، وتعزيز تبادل الأفكار والخبرات، وتشجيع أوجه النشاط المشتركة أو التعاونية التي تعود بالنفع على هذه الدول بصورة فردية أو جماعية.

3 - للمركز في سبيل تحقيق أهدافه أن :

(أ) يضطلع بأعمال البحوث في مختلف جوانب الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى، مع التركيز على إيجاد المناهج البديلة التي تزيد من فعالية برامج العمل الميدانية، وله أن يشجع هذه البحوث أو يعاونه عن طريق المراكز الوطنية إذا كان ذلك مناسباً، وكلما أمكن ذلك ؛

(ب) يعقد المؤتمرات الاستشارية أو أية اجتماعات أخرى تمكن واضعي السياسات والباحثين والمخططين والمنفذين على المستوى القطري من تبادل الأفكار والخبرات الخاصة بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، ومن تحديد المجالات التي فيها الجهود التعاونية المشتركة ذات فائدة متبادلة للدول الأعضاء ؛

(ج) ينظم دورات تدريبية في مجالات تخطيط برامج ومشروعات الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، ويساعد المراكز الوطنية على تنظيم الدورات والحلقات التدريبية الخاصة بها ؛

(د) يوفر غير ذلك من وسائل الدعم الفني والخدمات الاستشارية للمراكز الوطنية، ويظل على اتصال معها، ويقدم المشورة المناسبة لغير ذلك من المنظمات والوكالات المعنية بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

(هـ) يكون بمثابة مركز ومصرف للمعلومات عن الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى وفي غيره، ويعمل على تشجيع نشر المعلومات بأي

ظهير شريف رقم 1.99.309 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983؛

وعلى القانون رقم 18.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.107 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بروما في 21 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

وجرح بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى

الدباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ تدرك أن كثيراً من بلدان الشرق الأدنى وضعت برامج للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وأنها وصلت إلى مراحل مختلفة في تنفيذ هذه البرامج ؛
وإذ تدرك أن تنفيذ هذه البرامج ونجاحها سيتيسر ويتحسن بدرجة كبيرة بفضل زيادة التعاون الإقليمي، الذي يعتمد على شبكة من المؤسسات الوطنية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، وبفضل تعاون هذه المؤسسات مع مؤسسة مشتركة بين الحكومات ؛

وإذ تعتبر أن هذا التعاون يمكن تحقيقه على خير وجه بإنشاء مركز إقليمي يؤدي أعماله بالتعاون مع جميع البلدان وجميع المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية القادرة على توفير الدعم المالي أو الفني له ؛

(ز) تحديد المنظمات والوكالات التي يجوز أن تدعى إلى تقديم مستشارين فنيين لمعاونة اللجنة التنفيذية وفقاً لما جاء في الفقرة 1 من المادة السابعة ؛

(ح) تعيين مدير المركز وفقاً للفقرة 1 من المادة الثامنة ؛

(ط) قبول الدول في عضوية المركز طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية عشرة ؛

(ي) إقرار التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشرة ؛

(ك) إقرار القواعد التي تنظم عملية التحكيم في المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة العاشرة ؛

(ل) الموافقة على الترتيبات الرسمية مع المنظمات أو الوكالات الأخرى المشار إليها في المادة الحادية عشرة، ومع الحكومات، بما في ذلك اتفاقية المقر الرئيسي التي ستعقد بين المركز والدولة التي تستضيف مقر المركز (المشار إليها فيما بعد «بالدولة المضيفة») ؛

(م) إقامة أية أجهزة فرعية، تحت إشرافه، إذا كانت لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المركز ؛

(ن) تحديد شروط استخدام الموظفين ؛

(س) أداء أي مهام أخرى قد تكون موكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية أو تكون ضرورية أو مفيدة للقيام بنشاطات المركز.

2 - للمجلس، في الحدود التي يقرها، تفويض اللجنة التنفيذية بوظائف معينة من وظائفه، باستثناء الوظائف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من الفقرة 1 السابقة.

المادة السادسة

اللجنة التنفيذية

1 - تكون للمركز لجنة تنفيذية تتألف من أربعة من الدول الأعضاء ينتخبها مجلس الإدارة ومن الدولة المضيفة.

2 - عند انتخاب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها في الفقرة 1 السابقة، يراعي مجلس الإدارة مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، والرغبة في أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الفرصة لعضوية اللجنة التنفيذية.

3 - تُنتخب الدول الأعضاء الأربع المشار إليها في الفقرة 1 خلال الدورة العادية لمجلس الإدارة، ولدّة سنتين، إلا أنه في أول دورة عادية للمجلس، تُنتخب اثنتان من الدول الأربع لمدة ثلاث سنوات، وفي كل دورة من الدورات العادية التالية، يحدد المجلس بداية السنتين لكل دولة عضو من الدول الأربع التي انتُخبت أثناء الدورة.

4 - بصرف النظر عن الفقرة 3، تنتهي عضوية أي دولة في اللجنة التنفيذية حال استقلالها من اللجنة أو حال تقديمها إخطاراً بالانسحاب من المركز، وتملاً المكان الشاغر دولة عضو أخرى يختارها باقي أعضاء اللجنة وتوافق على شغل المكان. وأي دولة تُختار بهذه الطريقة تبقى في عضوية اللجنة حتى نهاية مدة عضوية الدولة التي تحل محلها.

5 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل في الوقت الذي تحدده، ويجوز عقد دورات خاصة للجنة بناء على طلب رئيسها أو أغلبية أعضائها. وتُعقد دورات اللجنة، عادة، في مقر المركز.

6 - خلال الدورة السنوية المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة، تنتخب اللجنة، من بين أعضائها، رئيسها، وأي أعضاء آخرين في هيئة مكتبها، ويبقى هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة السنوية التالية. ولجنة أن تقر نظامها الداخلي، وتتخذ كل القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة. ويتكون النصاب بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء. وللمجلس الإدارة أن يضع القواعد التي يمكن على أساسها استشارة اللجنة بالمراسلة أو بأي وسيلة اتصال سريعة إذا نشأت، بين دورتين من دورات اللجنة، مسائل ذات طابع استثنائي ملح تتطلب إجراء من جانب اللجنة.

وسيلة مناسبة من وسائل النشر وإعداد الوثائق، بما في ذلك ترجمة المطبوعات المهمة المتعلقة بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛
(و) يقوم بالوظائف الأخرى التي قد تكون ضرورية أو مفيدة لتحقيق أهدافه.

المادة الثانية

المقر

يكون مقر المركز في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثالثة

العضوية

1 - الدول الأعضاء في المركز هي :

(أ) الدول الواردة أسماؤها في الملحق 1 بهذه الاتفاقية والتي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها طبقاً للفقرات 1 و 3 و 4 من المادة الثانية عشرة ؛

(ب) الدول التي لم ترد أسماؤها في الملحق 1 والتي تقبل كأعضاء في المركز طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية عشرة.

2 - على أي دولة تصبح عضواً في المركز، أن تحدد في أسرع وقت ممكن مؤسسة من مؤسساتها لتكون هي المركز الوطني فيها، وهو المركز الذي سيعتبر جزءاً من الشبكة الإقليمية المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من المادة الأولى. فإذا لم يكن لهذه الدولة مركز من هذا النوع فعليها أن تبادر إلى إنشائه بأسرع ما يمكن.

المادة الرابعة

مجلس الإدارة

1 - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من جميع الدول الأعضاء ؛

2 - يعقد المجلس دورة عادية كل سنتين في الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس. كما يعقد دورات خاصة إذا قرر ذلك أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء ؛

3 - ينتخب المجلس رئيسه وأعضاء هيئة مكتبه، ويضع نظامه الداخلي. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية بسيطة من الأصوات المعطاة، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في هذه الاتفاقية. ويتكون النصاب من أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.

4 - يكون اشتراك الدول غير الأعضاء والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات في دورات مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب، وأن يكون ذلك خاضعاً لأحكام النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 3.

المادة الخامسة

وظائف مجلس الإدارة

1 - تكون وظائف مجلس الإدارة كما يلي :

(أ) استعراض التقرير والتوصيات المحالة إليه من اللجنة التنفيذية عن حالة الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الدول الأعضاء، وأن يرسم على أساس ذلك سياسة المركز ويوافق على برنامج عمله وميزانيته ؛

(ب) تحديد اشتراكات الدول الأعضاء على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة التاسعة ؛

(ج) وضع العايير العامة والخطوط التوجيهية لإدارة المركز وتطوير أعماله ؛

(د) استعراض التقرير الخاص بعمل المركز والحسابات المراجعة المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة الثامنة ؛

(هـ) الموافقة على الملائحة المالية للمركز ؛

(و) انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة السادسة ؛

موظفي المركز يتأكد المدير من توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة المهنية والنزاهة. ولدى تعيين موظفين في وظائف من مستويات يقرها مجلس الإدارة يوجه المدير اهتماماً لضرورة اختيارهم من مواطني الدول الأعضاء في المركز على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن.

7- موظفو المركز مسؤولون أمام المدير ولا يجوز لهم أن يتسلموا أو يتلقوا تعليمات خاصة بأداء واجباتهم من أي سلطة خارج المركز.

المادة التاسعة

موارد المركز

1- تشمل موارد المركز ما يلي :

(أ) المبانى والمعدات والمرافق الأخرى التي يمتلكها المركز ؛

(ب) الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء ؛

(ج) الهبات المقدمة إلى المركز ؛

(د) عائدات استثمار الأصول السائلة أو جزء منها.

2- تقدم الحكومة المضيفة، بنون مقابل، أو بإيجار اسمي، الأرض والمباني والأثاث الضروري لأداء المركز لأعماله بكفاءة. وتوفر أيضاً، بنون مقابل أو بشروط معقولة، التسهيلات الأخرى اللازمة لتوفير أسباب الراحة للمدير وموظفي المركز وعائلاتهم.

3- تتعهد الدول الأعضاء بأن تدفع الاشتراكات السنوية في ميزانية المركز بعملة قابلة للتحويل الحر. ويقرر مجلس الإدارة، في كل دورة عادية، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، مجموع مبلغ الاشتراكات المقررة للفترة المالية التالية. ويقسم مجلس الإدارة هذا المبلغ بين الدول الأعضاء وفقاً لنسب اشتراكاتهم المقررة في جدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك الوقت.

4- لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة من الدول الأعضاء، يقسم المبلغ المستحق منها إلى قسطين متساويين، أحدهما يتعين سداه في بداية العام الأول من الفترة المالية، والآخر يسدد في بداية العام الثاني.

5- إذا أصبحت إحدى الدول عضواً في المركز خلال فترة السنتين فيحسب اشتراكها عن سنة قبولها في العضوية بنسبة المتبقى من فترة السنتين ابتداء من ربيع السنة الذي حصلت فيه على العضوية.

6- للمركز قبول الهدايا أو الوصايا أو الهبات أو أي شكل آخر من التبرعات من أي مصدر، بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المركز ويعد موافقة اللجنة التنفيذية.

المادة العاشرة

الوضع القانوني والمزايا والحصانات

1- المركز منظمة حكومية دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لمباشرة أي عمل قانوني يكون ضرورياً أو مفيداً للقيام بوظائفه أو ممارسة صلاحياته الواردة في هذه الاتفاقية. ومع مراعاة هذا المبدأ العام، وفي حدود الفقرة 6 من المادة التاسعة، يجوز للمركز أن يبرم العقود وأن يمتلك العقارات والمنقولات ويتصرف فيها وأن يكون طرفاً في أي إجراءات قانونية.

2- تمنح كل دولة عضو :

(أ) للمركز وممتلكاته وأمواله، وأصوله، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنه من القيام بنشاطه ؛

(ب) لممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية الذين يقيمون بمهام رسمية تتعلق بعمل المركز، وللمركز وموظفيه، المزايا والحصانات والتسهيلات المناسبة التي تمكنهم من أداء واجباتهم الرسمية.

3- ودون الإخلال بنص الفقرة 2 السابقة تتعهد الدولة المضيفة بأن تمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الواردة في الملحق 2 بهذه الاتفاقية.

7- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(أ) استعراض أوجه نشاط المركز ؛

(ب) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس ؛

(ج) إصدار التوصيات لمدير المركز بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة ؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة 2 من المادة الخامسة.

8- تقرر اللجنة التنفيذية، في كل دورة، تقريراً يرفع إلى مجلس الإدارة.

9- يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة اللازمة لأعضاء اللجنة التنفيذية لحضور اجتماعاتها الدورية، كلما سمحت ميزانية المركز بذلك.

المادة السابعة

المستشارون الفنيون

1- يعاون اللجنة التنفيذية مستشارون فنيون يكون منهم مدير المركز، وممثل عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وممثلون عن المنظمات والوكالات الأخرى التي يدعوها مجلس الإدارة إلى تعيين مستشارين فنيين.

2- يقدم المستشارون الفنيون المشورة إلى اللجنة التنفيذية عن :

(أ) الجوانب الفنية والتمويلية في نشاط المركز وبرامجه ؛

(ب) العلاقات ونواحي التنسيق بين مختلف أوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو التي تنفذ تحت رعايته ؛

(ج) أي مسائل فنية أخرى يحيلها إليهم مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو مدير المركز.

3- يشترك المستشارون الفنيون، كلما اعتبرت اللجنة التنفيذية ذلك ضرورياً بدون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع مناقشات اللجنة التنفيذية التي تتصل بأوجه نشاط المركز والبرامج التي ينفذها أو تنفذ تحت رعايته، أو تتصل بأي أمر آخر تكون له جوانب فنية مهمة. وتقدم للمستشارين الفنيين التسهيلات اللازمة للاجتماع وتبادل الآراء بينهم في المسائل المشار إليها في الفقرة 2 السابقة.

4- يتحمل المركز نفقات السفر والمعيشة للمستشارين الفنيين إذا كانت ناشئة عن أداء أعمالهم المذكورة في الفقرة 3 السابقة.

المادة الثامنة

المدير والموظفون

1- للمركز مدير يعينه مجلس الإدارة وفقاً للشروط التي يقرها.

2- المدير هو الممثل القانوني للمركز. وهو يوجه عمل المركز وفقاً للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وتحت إشراف اللجنة التنفيذية.

3- يقدم المدير إلى مجلس الإدارة في كل دورة عادية يعقدها الوثائق التالية عن طريق اللجنة التنفيذية :

(أ) تقرير عن عمل المركز والحسابات المراجعة ؛

(ب) مشروع برنامج عمل المركز ومشروع الميزانية.

4- يتولى المدير الإعداد لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وغير ذلك من اجتماعات المركز، ويوجه الدعوة إلى حضورها، ويوفر خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات، وله الحق في الاشتراك في هذه الاجتماعات.

5- يكون للمدير نائب يعاونه في عمله، ويعينه المدير بموافقة اللجنة التنفيذية. وفي حالة تعذر قيام المدير بواجباته تكون لنائب المدير السلطات والمهام التي للمدير بموجب هذه الاتفاقية.

6- يتولى المدير تعيين نائب المدير وسائر موظفي المركز طبقاً للسياسة والمعايير والخطوط التوجيهية العامة التي يضعها مجلس الإدارة، ولدى تعيين

المادة الثالثة عشرة

تعديل هذه الاتفاقية

- 1 - مع مراعاة الفقرة 4 التالية، يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف الدول الأعضاء. وتصبح التعديلات سارية المفعول، بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، بعد انقضاء ستين يوماً من إقرار مجلس الإدارة لها.
- 2 - يجوز أن تُقدم اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية من اللجنة التنفيذية أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يقوم في الحال بإبلاغ الاقتراحات لجميع الدول الأعضاء وللمدير المركز.
- 3 - لا ينظر مجلس الإدارة في اقتراح بالتعديل ما لم يبلغه المدير العام للمنظمة إلى الأعضاء قبل ستين يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة التي ستعقد فيها هذا الاقتراح. وعند إقرار أي تعديل يجب إبلاغه للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة فوراً.
- 4 - لا يجوز تعديل الملحق 2 بهذه الاتفاقية إلا بالطريقة الواردة فيه.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية وإنهاؤها

- 1 - لأي دولة عضو تقديم إبلاغ بانسحابها من المركز إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بعد انقضاء أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت في طرفاً في هذه الاتفاقية. ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة من تقديم الإبلاغ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الإبلاغ. وتشمل الالتزامات المالية للدولة العضو كامل السنة التي يسري فيها الانسحاب.
- 2 - وإذا أدى انسحاب دولة عضو إلى خفض عدد الدول الأعضاء إلى أقل من خمسة، يبدأ مجلس الإدارة في تصفية المركز ويبلغ جهة الإيداع بذلك.
- 3 - وفي هذه التصفية يقرر مجلس الإدارة إعادة الأرض والمباني والأجزاء الثابتة التي قدمتها الدولة المضيفة إلى هذه الدولة، كما يقرر إعادة الأموال التي لم تستخدم إلى المتبرعين الذين قدموا التبرع، ويبيع أي موجودات أخرى تبقى بعد ذلك. وعقب الوفاء بكل الالتزامات، بما في ذلك مصاريف التصفية، توزع الأموال الناتجة عن البيع وأموال المركز الأخرى بين الدول التي كانت أعضاء في المركز عند تاريخ الإبلاغ بالانسحاب المشار إليه في الفقرة 2 السابقة، وذلك بنسب الاشتراكات التي دفعتها طبقاً للفقرة 3 من المادة التاسعة، عن السنة التي قدم فيها هذا الإبلاغ.

المادة الخامسة عشرة

تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولم يمكن تسويته بطريق التفاوض أو التوفيق أو أي طريق آخر، يمكن إحالته من قبل أي طرف في النزاع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار فيه، ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً لكل الأطراف.

المادة السادسة عشرة

جهة الإيداع

- 1 - يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذه الاتفاقية ويقوم بالآتي:
 - (أ) إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى حكومات الدول المذكورة في الملحق 1، أو أي حكومة أخرى تطلب ذلك؛
 - (ب) تسجيل هذه الاتفاقية، عند سريان مفعولها، لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - (ج) إبلاغ الدول الواردة في الملحق 1 أو أي دولة قبلت عضويتها في المركز عن:
 - 1 - توقيع هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للفقرة 1 من المادة الثانية عشرة؛

- 4 - المنازعات التي تنشأ عن أي اتفاق بين المركز وأي شخص طبيعي أو معنوي، بما في ذلك شروط التوظيف وأوضاعه، والتي لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو التوفيق، ولا يتنازل فيها المركز عن حصانته من الإجراءات القانونية، تعرض على التحكيم طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، ما لم يتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى للتسوية.
- 5 - وعندما تحول الحصانة الممنوحة بموجب هذه المادة أو الملحق 2 بهذه الاتفاقية دون سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصلحة المركز، تتنازل الدولة العضو عن هذه الحصانة بالنسبة لممثليها، أو يتنازل عنها مجلس الإدارة بالنسبة لمدير المركز، أو يتنازل عنها مدير المركز بالنسبة لموظفيه.

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع المنظمات والوكالات الأخرى

للمركز أن يتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الوكالات التي لها مصالح وأوجه نشاط تتصل بأهداف المركز، وبالأخص ما هو موجود منها في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمدير، تحت إشراف مجلس الإدارة، أن ينشئ علاقات عمل مع هذه المنظمات أو الوكالات، وأن يضع الترتيبات الضرورية لضمان التعاون الفعال، وتخضع أي ترتيبات رسمية تعقد مع هذه المنظمات والوكالات لموافقة مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة

التوقيع والتصديق والانضمام، وسريان الاتفاقية وقبول الأعضاء

- 1 - للدول المذكورة في الملحق 1 أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عند:
 - (أ) التوقيع على هذه الاتفاقية ثم إيداع وثيقة التصديق، أو
 - (ب) إيداع وثيقة الانضمام.
- 2 - تُعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (F A O) في مدينة روما ابتداء من يوم 28 سبتمبر / أيلول 1983.
- 3 - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 4 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، بالنسبة لكل الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من جانب حكومة الدولة المضيفة ومن جانب خمس حكومات على الأقل من حكومات الدول المذكورة في الملحق 1. وتصبح أي دولة أخرى مذكورة في الملحق 1 طرفاً في هذه الاتفاقية من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

- 5 - يجوز لأي دولة ليست مذكورة في الملحق 1 أن تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، في أي وقت بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية، برغبتها في أن تصبح عضواً في المركز. ويكون التبليغ مصحوباً بوثيقة انضمام توافق الدولة بموجبها على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية من تاريخ قبول عضويتها. ويرسل المدير العام للمنظمة نسخاً من التبليغ والوثيقة المشار إليها إلى مجلس الإدارة، عن طريق مدير المركز. وإذا قرر المجلس، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، الموافقة على قبول الدولة، فإن انضمام هذه الدولة يصبح نافذاً من تاريخ هذا القرار، الذي يجب إبلاغه، فوراً، للمدير العام للمنظمة.

- 6 - تتضمن كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام، أو إحدى الوثائق المرفقة بهما، تسمية المركز الوطني المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الثالثة، كما كان ذلك ممكناً.

- 7 - لا يخضع التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها لأي تحفظات.

موريتانيا.

المملكة العربية السعودية.

*

* *

الملحق (2) للاتفاقية

تمهيدات الدولة المضيفة

مقدمة

بناء على الفقرة 2 من المادة التاسعة والفقرة 3 من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، يختص هذا الملحق بالحقوق والالتزامات الإضافية للدولة المضيفة. وتطبق الاتفاقية على النولة المشار إليها في الجزء (ب) التالي ما دامت هي النولة المضيفة.

الجزء (أ)

أحكام عامة

القسم 1

المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمركز

1 - دون إخلال بالفقرة 2 (أ) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات الآتية للمركز ولملكاته وأمواله وموجوداته أينما كانت في تلك الدولة :
(أ) الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في الحالات المعينة التي يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة ؛
(ب) الحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل ؛

(ج) حرية الاحتفاظ بالأموال أو العملات من أي نوع، وفتح حسابات بأي عملة، وتحويل الأموال أو العملات الأجنبية في داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها، وتحويل أي عملات أجنبية إلى أي عملات أخرى ؛
(د) عدم الخضوع للرقابة على المراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى، مع عدم الإخلال باحتياطات الأمن المناسبة التي تتحدد باتفاق الدولة المضيفة والمركز ؛

(هـ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على الممتلكات والدخل والمعاملات الرسمية للمركز، ما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الحصول على خدمات معينة ؛

(و) الإعفاء من الضرائب الجمركية أو منع وتقييد الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها أو المطبوعات التي ينشرها للأغراض الرسمية.

2 - تبذل النولة المضيفة الجهد الكافي للتأكد من توافر الأمن والهدوء لمقر المركز، مع توفير حماية من الشرطة له عند الضرورة، بناء على طلب مدير المركز.

3 - يتمتع المركز في اتصالاته الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لأي منظمة أو حكومة، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الحكومة، في النولة المضيفة، وذلك فيما يتعلق بالأسبقيات وأسعار خدمات البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى.

القسم 2

المزايا والحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الرسميين

ولمدير المركز وموظفيه والأشخاص الآخرين

1 - دون إخلال بأحكام الفقرة 2 (ب) من المادة العاشرة من الاتفاقية، تتعهد الدولة المضيفة بمنح المزايا والحصانات والتسهيلات التالية :

(أ) إلى ممثلي أي دولة أو منظمة حكومية دولية فيما يتعلق بأداء واجباتهم الرسمية المتصلة بعمل المركز ؛

1 - الحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال، إلا في حالات الجرم المشهود، ومصادرة أمتعتهم الشخصية وعدم المساءلة عما يقولونه أو يكتبونه أو يقومون به من عمل في حدود صفتهم الرسمية والحصانة من أي إجراء قانوني من أي نوع ؛

2 - تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة 4 من المادة الثانية عشرة ؛

3 - إعلان إحدى الدول عن رغبتها الانضمام لعضوية المركز، وقبولها في العضوية طبقاً للفقرة 5 من المادة الثانية عشرة ؛

4 - أي اقتراحات بخصوص تعديل هذه الاتفاقية، وإقرار التعديلات طبقاً للمادة الثالثة عشرة ؛

5 - بلاغات الانسحاب من المركز طبقاً للفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة ؛

6 - أي إبلاغ يصل طبقاً للفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة.
2 - تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية في سجلات منظمة الأغذية والزراعة.

المادة السابعة عشرة

الملحق

يعتبر الملحقان 1 و 2 جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.
حررت هذه الاتفاقية في مدينة روما في إيطاليا يوم 28 سبتمبر / أيلول 1983 في نسخة واحدة باللغات العربية والانكليزية والفرنسية وهي متساوية في الحجية.

*

* *

الملحق (1) للاتفاقية

قائمة بالنول المشار إليها في الفقرة (1) (أ) من المادة الثالثة :

الأردن.

أفغانستان.

الإمارات العربية المتحدة.

إيران.

باكستان.

البحرين.

تركيا.

تونس.

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

الجمهورية العربية اليمنية.

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

جيبوتي.

السودان.

سوريا.

الصومال.

العراق.

عمان.

قبرص.

قطر.

الكويت.

لبنان.

مصر.

المغرب.

- 2 - تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المادة 9 - 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد المملكة الأردنية الهاشمية بترتيب ما يلي :
- (أ) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مقراً مؤقتاً ومجهزاً بشكل مناسب لأداء أعمال المركز ؛
- (ب) تضع تحت تصرف المركز، لاستخدامه الخاص، مبنى رئيسياً يسمى المبنى (أ) ويضم مكاتب مدير المركز وموظفيه الإداريين، وقاعة للاجتماعات، وقاعات مختلفة، ومكتبة، ومقصفاً / مطعماً وسائر المرافق، تبلغ مساحته الاجمالية 2620,04 م م ؛
- (ج) توفر مبنى صغيراً إضافياً يتكون من طابقين، يسمى المبنى (ب) لاستخدام مدير المركز وضيوف المركز، وتبلغ مساحته الاجمالية 203,96 م م ؛
- (د) تضع تحت تصرف المركز إضافة لما ورد في (ب) و(ج) أعلاه، داراً للإقامة، تسمى المبنى (ج) تتسع لإقامة 60 شخصاً، على أن تبنى وتستكمل في أقرب وقت ممكن.
- 3 - توضع العقارات المشار إليها في الفقرة 2 تحت تصرف المركز، ما دامت المملكة الأردنية الهاشمية هي النولة المضيفة. أما إذا انتقل مقر المركز، فتدفع المملكة الأردنية الهاشمية إلى المركز تعويضاً عادلاً بحسب كل حالة عن فقدان التمتع بالمباني والأجزاء الثابتة التي مولها المركز جزئياً أو كلياً.
- 4 - ترتب المملكة الأردنية الهاشمية، أمر إجراء الإصلاحات الضرورية التي يطلبها المركز للمباني المشار إليها في الفقرة 2 وتحمل تكاليفها، وذلك فيما عدا الإصلاحات التي تعتبر جزءاً من الصيانة اليومية لهذه المباني.
- 5 - وعند طلب المركز، تبذل المملكة الأردنية الهاشمية أفضل المساعي لترتيب الإسكان المناسب لموظفي المركز وعائلاتهم.

القسم 2

المزايا والحصانات والتسهيلات

- 1 - تشمل الضرائب المشار إليها في القسم 1 الفقرة 1 (هـ) من الجزء (أ) جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، بما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والأثاث والمعدات الأخرى، وتعفى من هذه الضرائب والرسوم التبرعات، بما في ذلك كل المواد التي يرى المركز الحاجة إليها لأي سبب يتعلق بإنشاء المركز وتحقيق أهدافه.
- 2 - تعفى أي أموال أو أملك يحولها المركز لأغراض تعليمية أو علمية لأي شخص أو منظمة لا تسعى إلى الربح، من دفع الضرائب من جانب هذا الشخص أو المنظمة.
- 3 - يحق لموظفي المركز، بما في ذلك المدير، إذا لم يكونوا من رعايا المملكة الأردنية الهاشمية، الاحتفاظ بموجودات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، والإعفاء من الضرائب على الدخول المستمدة من مصادر خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو على ممتلكات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، كما يعفون من أداء الخدمة الوطنية.
- 4 - تصدر المملكة الأردنية الهاشمية أي تشريعات ضرورية لمنح الأهلية القانونية للمركز، وتقرير المزايا والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي.

القسم 3

تعديل هذا الجزء

- 1 - مع مراعاة الفقرة 2، يمكن تعديل الجزء (ب) الحالي من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.
- 2 - وبصرف النظر عن أي أحكام أخرى في الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي، لا يصح تعديل هذا الجزء ما لم توافق المملكة الأردنية الهاشمية على ذلك صراحة.

2 - عدم انتهاك حرمة الأوراق والوثائق ؛

- 3 - إعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب أو الخدمة الوطنية الإجبارية ؛
- 4 - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بتنظيم عمليات النقد أو التحويل.
- (ب) إلى مدير المركز وموظفيه :
- 1 - الحصانة من الإجراءات القانونية عما يقولونه أو يكتبونه وما يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية ؛
- 2 - الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها المركز لهم ؛
- 3 - إعفاؤهم وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ؛
- 4 - تسهيلات الإعانة إلى الوطن لهم ولزوجاتهم / أزواجهن ولن يعولونهم في أوقات الأزمات، على أن تتماشى مع التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المساوين لهم في المرتبة ؛
- 5 - الحق لغير رعايا البلد المضيف في استيراد ما يلزمهم من أثاث وحاجيات دون دفع رسوم، بما في ذلك سيارة واحدة عند بداية العمل لأول مرة في المركز، وكذلك عند استبدال هذا الأثاث وهذه الحاجيات بما في ذلك سيارة واحدة بعد انقضاء الفترات التي يتفق عليها المركز مع النولة المضيفة.
- 2 - وبإضافة إلى المزايا والحصانات المشار إليها في الفقرة 1 السابقة تكون لمدير المركز وموظفيه نفس تسهيلات تغيير العملة الممنوحة للموظفين المساوين لهم في الرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة.
- 3 - بموجب تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة العامة والأمن التي يتفق عليها بين الدول المضيفة والمركز، لا تفرض الدولة المضيفة أي عائق على الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها أو مغادرتها بالنسبة لممثلي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة 1 (أ) وزوجاتهم / أزواجهن، أو مدير المركز وموظفيه وزوجاتهم / أزواجهن ومن يعولونهم أو أي زائر للمركز في غرض يتعلق بعمل المركز.
- 4 - تمنح التأشيرات المطلوبة لأي شخص من المشار إليهم في الفقرة 3 وتمدد في الحال ويدون أي رسوم.

القسم 3

تنفيذ قوانين النولة المضيفة

يتعاون المركز مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة لتسهيل سير العدالة واحترام نظم الشرطة، ومنع أي سوء استخدام فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو بموجب الملحق الحالي. وينظر المركز في الحال في طلبات التنازل عن الحصانة في الظروف المشار إليها في الفقرة 5 من المادة العاشرة.

القسم 4

تعديل هذا الإجراء

- 1 - مع مراعاة الفقرة 2 التالية يجوز تعديل الجزء (أ) من هذا الملحق بالطريقة الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.
- 2 - وبصرف النظر عن أي نص في هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملحق الحالي، وخلال الوقت الذي يكون فيه اتفاق المقر سارياً بين الدولة المضيفة والمركز، لا يجوز إقرار أي تعديل لهذا الجزء ما لم تعبر الدولة المضيفة عن موافقتها الصريحة على ذلك.

الجزء (ب)

أحكام خاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

القسم 1

مقر المركز والتسهيلات المتعلقة به

- 1 - يكون مقر المركز في بنايات مركز الأميرة رحمة للتنمية في علق بمحافظة البلقاء.

وعلى القانون رقم 10.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.223 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور الموقع بجدة في 27 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإضياء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.02.224 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطامبول في 26 أكتوبر 2000 ؛

*

* *

النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للطيران المدني

د ياجبة

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

ان يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين الدول الاعضاء ،

وان يعلم بحقيقة الافتقار الى خدمات نقل جوية كافية ومنظمة بين معظم

البلد ان الاسلامية بشكل عائقا خطيرا في تشجيع تعاون تجاري واقتصادي اكبر فيما

بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وان يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث القاضي بالاسراع في تطبيق

مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق والتعاون في مجال الطيران المدني

والاسراع كذلك في انشاء الجهاز الرسمى اللازم لمثل هذه الانشطة ،

قد وافق وقرر على انشاء المجلس الاسلامي للطيران المدني حسب ماتم

تفصيله ادناه ..

تعريفات

المادة الاولى :-

تعنى العبارات والالفاظ المدرجة ادناه المعانى الجهنمة ازاها

الا اذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- "المجلس" وهو المجلس الاسلامى للطيران المدنى
المؤسس بموجب هذا النظام الاساسى .
- ٢- "الجمعية العمومية" الجمعية العمومية للمجلس
الاسلامى للطيران المدنى .
- ٣- "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية للمجلس الاسلامى
للطيران المدنى .
- ٤- "الدول الاعضاء" الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر
الاسلامى .
- ٥- "المنظمة" منظمة المؤتمر الاسلامى .
- ٦- "الاعضاء" هم الهيئات الاعضاء فى المجلس الاسلامى
للطيران المدنى التى ستوقع هذا النظام .
- ٧- "الرئيس" هو رئيس الجمعية العمومية للمجلس الاسلامى
للطيران المدنى .
- ٨- "الامين العام" الامين العام للمجلس الاسلامى للطيران
المدنى .

(الفصل الاول)

وظائف وأهداف المجلس

المادة الثانية :-

ان المجلس الذى يتم تأميمه بموجب هذا النظام ، جهاز
فرعى لمنظمة المؤتمر الاسلامى ويطلق عليه اسم: (المجلس
الاسلامى للطيران المدنى) . . . وتعتبر احكام هذا النظام
الاساسى غير متناقضة بدون تمييز مع القوانين المطبقة فى البلد
الذى يتخذ المجلس مقرا له او مع قوانين اية دولة عضوا اخرى .

المادة الثالثة :-المقرر :-

١- يكون المقرر الرئيسي للمجلس في تونس (بالجمهور)
التوضيحية (ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة
لنجاح اعمال المجلس في شكل مبنى ومعدات وكذلك
المنافع والتنازلات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية
اللازمة له .

٢- ويجوز تغيير المقرر الرئيسي للمجلس باقتراح من قبل عشرة
دول أعضاء على الأقل . وموافقة ثلثي أعضاء الجمعية
المعمومة ومصادقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

المادة الرابعة :-النظام القانوني :-

- ١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة
بفرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .
- ٢- يتمتع المقرر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات
والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

المادة الخامسة :-الاهداف والاختصاصات :-

- ١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار
العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-
- أ/ الاستعراض بصفة عامة تنمية الطيران المدني
فيما بين الدول الاعضاء وذلك من أجل
تقوية العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .
- ب/ العمل على وضع القواعد المشتركة فني
المجالين الفني والاقتصادي في النقل
الجوي .

ج/ النظر في أية سائل خاصة قد تنشأ في مجال الطيران المدني .

٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسعى من ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ما هوآت :-

أ/ اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء فسي مجال الطيران المدني .

ب/ انشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة حاليا فيما بين الدول الاعضاء .

ج/ الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والهريد لشركات طيران الدول الاعضاء .

د / التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وهرسة الاجواء وسياسات التعرفة للدول الاعضاء .

هـ/ التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية للدول الاعضاء .

و/ رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين الدول الاعضاء .

ز/ الاستفادة الى الحد الأقصى من موارد الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :-

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والتي لا تربطها اية اتفاقيات وروابط جوية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني ، ولا يجوز ان يمثل اي شخص اكثر من دولة واحدة .

المادة السابعة :-العلاقات بين المجلس والمنظمات الأخرى :-

يحتفظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع منظمة الطيران المدني الدولية ، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها وغاياتها وينشئ المجلس علاقات مع أية منظمات حكومية أو غير حكومية ، دولية أو إقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني إلى ومن الدول الأعضاء بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الأفريقي للطيران المدني .

المادة الثامنة :-أجهزة المجلس :-

أجهزة المجلس هي :-

- أ/ الجمعية العمومية
- ب/ اللجنة التنفيذية
- ج/ الأمانة العامة
- د/ واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-الجمعية العمومية :-

١- - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية إذا ما دعت الضرورة بطلب من عشرة أعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢- - تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي :-

- أ/ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

- ب/ انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ
التوزيع الجغرافي العادل .
- ج/ وضع السياسة العامة للمجلس .
- د / اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج
عمل للمجلس .
- هـ/ انتخاب الامين العام للمجلس بناءً على
المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول
الاعضاء .
- و/ اعتماد التوصيات والتقارير .

المادة العاشرة :-

الرئيس :-

- ١- يقوم بدعوة المجلس للانعقاد ويرأس جلساته ويدبر
مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستعانة بممثلين الدول الاعضاء في اداء المهام
المناطة به .
- ٤- تخويل ما يراه مناسباً لثانيه .
- ٥- يحل نائب الرئيس الاول ، محل الرئيس خلال مدة
غيابه ، او شغور وظيفته لاي سبب من الاسباب
ويمارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشرة :-

اللجنة التنفيذية :-

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها
من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة

التوزيع الجغرافي . ويجوز إعادة انتخابهم لدورة
أخرى فقط . وعلى أساس ٥٠ ٪ من هؤلاء الأعضاء
المنتخبين في الفترة الأولى .

٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق
التوجيه .

٣- زيادة على اثني عشر عضواً ، لأمين عام المجلس وممثل
الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حق حضور
اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .

٤- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور ثلثي أعضائها
وتكون قراراتها بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة الثانية عشرة :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :-

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقرر في السنة
ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس
المجلس عند اقتضاها الحاجة .

المادة الثالثة عشرة :-

واجبات وصلاحيات اللجنة التنفيذية :-

- أ/ مراقبة حسن سير العمل في أجهزة المجلس المختلفة .
- ب/ وضع تقويم عام لمواعيد عقد الاجتماعات (الدورات - اللجان
مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) . .
- ج/ وضع جدول أعمال موافق للدورات العادية والاستثنائية
وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء .
- د / تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الإجراءات اللازمة
لاستكمال الأعمال المطلوب القيام بها .

- هـ/ دعوة أى شخص أو منظمة كمراقب أو خبير إلى اجتماعات دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- و/ مراجعة الموازنة العامة للمجلس .
- ز/ محاولة التوسط فى معالجة أى خلاف يطرأ فى نطاق الطيران المدنى بين عضوين أو أكثر فى الدول الاعضاء .
- ح/ تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحدد جدول اعمالها وتعيين اعضائها ومدة عملها .
- ط/ تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط اجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشرة :-

الامانة العامة للمجلس :-

- ١- يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يكون مسؤولاً عن ادارتها العامة .
- ٢- يباشر الامين العام مسؤولياته تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسؤولاً امام الجمعية العمومية فى القيام بأعمال وأنشطة المجلس وفى تطبيق نظمته ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشرة :-

الامين العام :-

يتمين الامين العام للمجلس من قبل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى وترشيح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استنادا الى احكام المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى واحكام القاعدة الرابعة من نظام موظفى منظمة المؤتمر الاسلامى .

المادة السادسة عشرة :-الموظفون :-

يضمن الموظفون للأمانة العامة من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بترشيح من الأمين العام للمجلس وفقا لاحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السابعة عشرة :-المالية :-

1- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

أ/ المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الاعضاء وفقا للقواعد المعمول بها في منظمة المؤتمر الاسلامي .

ب/ التبرعات والمساهمات الطوعية .

2- الأمين العام مسؤول عن أموال المجلس وعن استعمالها حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لاحكام القواعد المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشرة :-اللغات الرسمية :-

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية والانجليزية والفرنسية) .

المادة التاسعة عشرة :-تعديل النظام :-

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الدول الاعضاء . ومصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة العشرون :-سريان المفعول :-

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية للمصادقة عليه ويعتبر سارى المفعول بعد التوقيع ولأوأيداع (.) عشرة دول اعضاء وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الواحد والعشرون :-الانسحاب :-

يجوز لاي عضو ان ينسحب من المجلس بموجب اخطار يقدم الى الامين العام للمجلس ويقوم الامين العام بأبلاغ الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء بذلك ويصبح هذا الانسحاب سارى المفعول بعد مرور سنة من تاريخ ايداع هذا الاخطار لدى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية والعشرون :-

لا يجوز حل المجلس الا بقرار من الجمعية العمومية بجلاسة استثنائية تقدم لهذا الغرض . وموافقة اربعة اخماس عدد الدول الاعضاء وطبقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام . ويكون هذا القرار سارى المفعول بعد مصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة الثالثة والعشرون :-

تؤول اموال وممتلكات المجلس بعد حله الى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة والعشرون :-احكام ختامية :-

تم تحرير هذا النظام الاساسي باللغات العربية والانجليزية والفرنسية . . وتعتبر كل واحدة منها اصلية بصفة متساوية وعلى حد سواء .

من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على القانون التأسيسي المذكور :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على القانون التأسيسي المذكور الموقع بأديس أبابا في 31 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.02.228 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا الموقع بتونس في 6 أكتوبر 1990 :

وعلى القانون رقم 27.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.227 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة

*

* *

القانون التأسيسي للمركز الجهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا

ديباجة

(1) استنادا للقانون التأسيسي المنشئ للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

(2) وطبقا لتوصيات الندوة الاستثنائية لمفوضي المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد المنعقدة بالجزائر في ماي 1989 و المتعلقة بضرورة انشاء مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال افريقيا .

(3) و اعتبارا الى ان منطقة شمال افريقيا في حاجة الى مركز جهوي مختص على غرار الجهات الاخرى من افريقيا.

(4) واعتبارا الى ان حصر الموارد الطبيعية لا فريقيا و احياءها التي تشكل عنصرا اساسيا في خطة لا غوس وفي برنامج النهوض الاقتصادي يتطلب امكانيات تطبيق ذاتية و خاصة فيما يتعلق بالخرائط وبلااستشعار عن بعد.

(5) و تاكيدا للمحتمية الا ستكشاف العميق للموارد الذاتية بالنسبة لكافة الدول وذلك باحدث التقنيات .

اتفقت الدول الإفريقية الأطراف في هذا القانون التأسيسي على ما يلي :

الفصل الأول : الانشاء

اعتمادا على القانون التأسيسي للمنظمة الإفريقية للخرائط والاستشعار عن بعد وتطبيقا لتوصيات بلدان شمال إفريقيا المجتمعة بتونس من 9 إلى 12 أكتوبر 1989 أنشئ مركز جهوي للاستشعار عن بعد لدول شمال إفريقيا يشار إليه فيما يلي " بالمركز" وذلك بمقتضى هذا القانون التأسيسي .
و يمثل المركز أحد المراكز المتخصصة التابعة لنظام المنظمة الإفريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

الفصل الثاني : الأهداف

يهدف المركز إلى النهوض بسياسات الدول الأعضاء في مجال الاستشعار عن بعد ودعمها وتحقيق التنسيق والتكامل بينها.
و لغاية بلوغ هذه الأهداف ، يتولى المركز تنفيذ المهام التالية :

أ) النهوض بأنشطة الاستشعار عن بعد في البلدان الأعضاء و تشجيعها على تكوين هياكل وطنية مختصة في هذا الميدان .

ب) العمل على وضع مشاريع جهوية في الاستشعار عن بعد والقيام بتنسيق أنشطة الاستشعار عن بعد في ربوع الدول الأعضاء بهدف تحسين استكشاف و حصر واحياء الثروات الطبيعية الوطنية و تلك التي تمثل مصلحة اقتصادية مشتركة بين أكثر من دولة عضو .

ج) دعم علاقات التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويين الثنائي و المتعدد الأطراف، من ذلك تيسير تبادل الخبراء و التجارب .

د) المتابعة والإطلاع باستمرار على الامكانيات المتوفرة بالمنطقة وكذلك على التقنيات المتطورة و طرق التسيير الناجمة عنها و اعلام الدول الأعضاء بها بواسطة المجلات و المحاوليات و النشريات الاخرى و كذلك العمل على استعمال علمي وناجع للوسائل المتاحة عملا بمبدأ «الاعتماد على النفس أولا و بالذات» طبقا لروح خطة لاغوس .

هـ) دعم العلوم المساعدة على التحكم في وسائل الاعلام الجغرافي على مستوى الدول الاعضاء .

و) تيسير المام الدول الاعضاء بكل تقنيات الاستشعار عن بعد و تنسيق التكوين في هذا المجال و ذلك على كل المستويات .

ز) وضع برامج تكوين مستمر و تكوين ذا مستوى عال لمواطني الدول الاعضاء مع العمل على تبني تلك البرامج من قبل هياكل التعاون و كذلك تنظيم ندوات وملتقيات و معارض و كل الاشكال الاخرى من التظاهرات العلمية و الفنية التي تعالج كل أوجه النشاطات في مجالات الاستشعار عن بعد على المستويات الوطنية و الجهوية .

ح) اجراء الاتصالات و التدخل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد لدى المنظمات الدولية و الجهوية و هياكل التعاون الاخرى بهدف اشراك المركز بصفة مستمرة و فعالة في تنسيق البرامج والمشاريع ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء.

ط) العمل في نطاق المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد على تحقيق التنسيق بين المشاريع الهادفة الى تنفيذ خطط العمل التي تخص المنطقة و البلدان الاعضاء فيما يتعلق بمجالات الاستشعار عن بعد و السعي لدى المنظمات الدولية و الجهوية و هياكل التعاون الاخرى للحصول على كل المساعدات الكفيلة بانجاح هذه المشاريع .

الفصل الثالث : لغات العمل

اللغة الرسمية للمركز هي العربية ويجوز استعمال الانجليزية و الفرنسية كلغات عمل أخرى .

الفصل الرابع : الهياكل

هياكل المركز هي :

أ) مجلس الادارة الذي يعد الهيكل الاعلى للمركز .

ب) المجلس العلمي و هو الهيكل الاستشاري للمركز .

ج) الادارة العامة و هي الهيكل التنفيذي للمركز .

و يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث كل هيكل يعتبره ضروريا لانجاز المهام المحددة للمركز.

الفصل الخامس : الاعضاء و الشركاء :

- (أ) يتكون المركز من دول شمال افريقيا التي تتبنى أحكام هذا القانون التأسيسي .
- (ب) يمكن للمنظمات الدولية و الافريقية و العربية وكذلك للهيئات المتعاونة أن تصبح أعضاء شركاء للمركز طبقا للشروط التي سيتولى تحديدها مجلس الإدارة بالاجماع .

الفصل السادس : التزامات الدول الاعضاء :

- (أ) تتعاون الدول الاعضاء بشتى الوسائل لمساعدة المركز على بلوغ أهدافه .
- (ب) تتخذ هذه الدول كل الاجراءات اللازمة لتطبيق القرارات و التوصيات الصادرة عن المركز .
- (ج) تيسر جمع و تبادل و نشر المعلومات و كذلك تنظيم ندوات و حلقات دراسية تتعلق بأنشطة المركز .
- (د) توفر وسائل التكوين و البحث و تنفيذ المشاريع حسب الشروط التي يقع تحديدها بالاتفاق مع الهيكل المختص بالمركز .
- (هـ) تقدم التقارير و المعلومات المتوفرة التي يطلبها المركز اذا ما لم يتعارض توفيرها مع مصالح الدول المعنية .
- (و) تضع تحت تصرف المركز الاعوان من رعاياها الذين تعتبر مساهمتهم ضرورية لاشغال و أنشطة المركز وذلك وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الهيكل المختص بالمركز .

(ز) تدفع مساهماتها السنوية المحددة من قبل مجلس الإدارة.

(ح) تمنح التسهيلات و الامتيازات و الحصانات الضرورية طبقا لاحكام الفصل الرابع عشر من هذا القانون التأسيسي .

الفصل السابع : مجلس الإدارة

(أ) تعين كل دولة عضو بالمركز كممثل لها مسؤولا ساميا أو من ينوبه لهما كافة الصلاحيات و يمكن لممثل الدولة العضو أن يصطحب معه في اجتماعات المجلس مساعدين له أو خبراء أو مستشارين

(ب) ينتخب مجلس الإدارة مكتبه من بين أعضائه و يتكون المكتب من رئيس ونائب للرئيس و مقرر و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تكون مهام الرئيس و نائب الرئيس و المقرر غير اسمية .

(ج) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من رئيسه و يجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب من الرئيس أو من الثلثين من أعضائه و في صورة تعذر حضور الرئيس لسبب من الاسباب يقوم مقامه نائب الرئيس

(د) لكل دولة عضو بالمركز صوت واحد .

(هـ) يشارك المدير العام للمركز في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته تلك دون التمتع بحق التصويت .

(و) يمكن لكل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الأمين العام لجامعة الدول العربية و الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا أو لممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

(ز) يحضر الأمين العام للمنظمة الإفريقية للخرائط و الاستشعار عن بعد و كذلك المديرون العامون للمراكز المختصة الإفريقية و العربية و يشاركون في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

(ح) يمكن دعوة ممثلي الاعضاء الشركاء و الدول و الهيئات المتعاونة مع المركز للحضور في اجتماعات المجلس بدون حق التصويت .

(ط) يقرّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي على أن لا يخالف هذا النظام أحكام القانون التأسيسي .

الفصل الثامن : صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة في ممارسة صلاحياته :

أ) اقرار السياسة و المبادئ العامة للمركز التي تخضع لها أنشطته و كذلك هيكله و هو يتحمل مسؤولية تنفيذ هذه السياسة .

ب) تحديد مقر المركز .

ج) تعيين المدير العام الذي يخضع الى القانون الاساسي للاعوان العاملين بالمركز و نظام تسييرهم .

د) النظر في برامج الأنشطة و في مشاريع ميزانية المركز و المصادقة عليها و ضبط القواعد المتعلقة باعداد الميزانية السنوية .

هـ) تحديد شروط قبول الاعضاء الشركاء بالمركز .

و) المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز وعلى بنيته واعداد تشكيل اي هيئة من هيئاته .

ز) احداث لجان علمية أو اي لجان أخرى يراها لازمة لانجاز اهداف المركز و ضبط القواعد التي يجب ان تتبعها لتنفيذ انشطتها .

ح) المصادقة على القانون الاساسي للاعوان العاملين وعلى نظام تسييرهم و كل الانظمة المتعلقة بالانشطة الادارية والمالية وغيرها للمركز ولهيئاته .

ط) المصادقة على القواعد المتعلقة بابرام العقود و الاتفاقيات و ارساء العلاقات بواسطة المدير العام باسم المركز مع الدول ومؤسسات التعاون والمنظمات الدولية والافريقية والعربية الراغبة في مساندة المركز او الدول الاعضاء به على بلوغ اهداف المركز .

ي) تحديد نسب المساهمات السنوية و المساهمات الاخرى التي يتعين على الدول الاعضاء و على الاعضاء الشركاء الايفاء بها .

ق) النظر في تقرير المدير العام المتعلق بانشطة المركز والهيئات التابعة له والمصادقة عليه .

ك) اعتماد تقرير لكل اجتماعات المجلس يتم توجيهه مباشرة الى كل الدول الاعضاء والى الاعضاء الشركاء والى المنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد .

ل) تعيين الاعوان من الرتب السامية بالادارة العامة باقتراح من المدير العام .

م) المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي المقدم من قبل المدير العام والمعد من المجلس العلمي .

الفصل التاسع : المجلس العلمي : تكوينه واجتماعاته

أ) يضم المجلس العلمي :

- 1- خبراء من الدول الاعضاء يتم تحديد عددهم و مؤهلاتهم و مدة عضويتهم حسب الاقتضاء من طرف مجلس الادارة .
- 2- مكن بحكم وظيفتهم لكل من الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد أو من يمثله و المدير العام للمركز حضور أشغال المجلس العلمي .
- 3- و عند الحاجة يستطيع المجلس العلمي الاستعانة ببعض الخبراء التابعين للمراكز المختصة أو المنظمات الدولية و الجهوية و الاقليمية و عيائل التعاون .

ب) يجتمع المجلس العلمي حسب برنامج ورمانة عمل يحدددها له مجلس الادارة ويختار مكتبه المكون من رئيس ومقرر من بين خبراء الدول الاعضاء .

ج) يضع المجلس العلمي مشروع نظامه الداخلي.

الفصل العاشر : مهام المجلس العلمي

طبقا لقرارات مجلس الادارة يتولى المجلس العلمي :

أ) النظر في الانشطة العلمية و الفنية للمركز .

ب) ابداء التوصيات الضرورية حول برامج أنشطة المركز وانجازية مهام أخرى قد يعهد بها اليه مجلس الادارة .

الفصل الحادي عشر : المدير العام

أ) يدير المركز مدير عام من رعايا الدول الاعضاء يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب) يكون المدير العام مسؤولا امام مجلس الإدارة فيما يتعلق بانجاز مهامه .

ج) لا يجوز تمثيل المركز قانونيا الا للمدير العام .

د) لا يخضع المدير العام في ممارسة مهامه لرقابة أو سلطة اية دولة عضو او لاي سلطة خارجة عن المركز .

هـ) يعيّن المدير العام الاعوان العاملين بالمركز غير الذين تتم تسميتهم من قبل مجلس الإدارة و ذلك طبقا لاحكام القانون الاساسي للاعوان العاملين بالمركز و لنظام تسييرهم .

و) يشارك المدير العام في كل اجتماعات مجلس الإدارة و له رأي استشاري .

ز) و وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة يتولى المدير العام .

1- القيام بدراسات و بحوث حول تنسيق و تطوير الانشطة الفنية للمركز و لهيئاته الفرعية .

2- متابعة المستجدات في مجالات الاستشعار عن بعد و في كل المسائل الاخرى التي من شأنها أن تكون لها أهمية بالنسبة للمركز بانتظام و توزيع هذه المعلومات على كل الدول الاعضاء .

3- اقتراح برنامج الانشطة و الميزانية و حسابات المركز على مجلس الإدارة بهدف النظر فيها و المصادقة عليها .

4- عرض الاقتراحات المتعلقة بجدول المساهمات السنوية التي يتعين على الدول الاعضاء دفعها و بالاشتراكات السنوية للاعضاء الشركاء و ذلك على مجلس الإدارة .

5- تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة حول الانشطة الادارية و المالية و العلمية و الفنية للمركز و لهيئاته الفرعية .

٦- عرض مشاريع القوانين الأساسية للأعوان العاملين و نظام تسييرهم و كل الأحكام الضابطة للأنشطة الإدارية و المالية و غيرها الخاصة بالمركز وهيئاته الفرعية على مجلس الإدارة للنظر فيها و اعتمادها .

٧- تولي تدوين أعمال مجلس الإدارة و الدعوة للاجتماعات بتنسيق دائم مع رئيس المجلس .

٨- حضور الاجتماعات و الندوات و حلقات الدراسة و التظاهرات الفنية والعلمية التي لها علاقة بنشاط المركز أو تعيين من يمثله فيها .

٩ - اعلام الدول الاعضاء بالمركز بكل طلب انضمام أو انسحاب .

١٠- القيام بالمهام الاخرى التي يمكن لمجلس الإدارة أن يعهد بها اليه .

١١- يدعو باتفاق مع مجلس الإدارة كل من المجلس العلمي واللجان المختصة في مجالات الاستشعار عن بعد للاجتماع وذلك للنظر وعرض التوصيات حول النواحي العلمية والتقنية لبرامج الأنشطة ومشاريع المركز.

الفصل الثاني عشر : ميزانية المركز

تقع المصادقة على ميزانية المركز كل سنة حسب صيغ يحددها النظام المالي المتبنى من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثالث عشر : العلاقات مع الدول و مع الهيئات المتعاونة

١) يسعى المركز الى ارساء تعاون نشيط متميز مع الدول أو الحكومات الغير عضو في هذا القانون التأسيسي و مع المنظمات و الهيئات الدولية و المنظمات الجهوية التي تشمل عدة دول و المنظمات الجهوية غير الحكومية و كذلك مع مؤسسات اخرى (تدعى كلها في هذا القانون التأسيسي «الدول و الهيئات المتعاونة») التي ترغب في مساندة المركز أوالدول الاعضاء على بلوغ أهداف المركز.

ب) يحق للمركز طبقا للقواعد التي تتحكم في انشطته الادارية والمالية والفنية أن يعقد اتفاقيات مع الدول و الهيئات المتعاونة تضبط صيغ وقواعد التعاون بصفة عامة أو تتعلق بأنشطة أو مشاريع معينة .

الفصل الرابع عشر : النظام القانوني و الاهلية و الامتيازات والحصانات

1) بغاية بلوغ الاهداف و انجاز المهام التي عهدت اليه يتمتع المركز في تراب كل من الدول الاعضاء بالشخصية القانونية الدولية و بالنظام و بالاهلية وبالامتيازات و الحصانات اللازمة لادراك أهدافه و ذلك طبقا للافاتقيات و للافراف الدولية و للقوانين الوطنية في هذا المجال .

ب) بحكم هذا القانون التأسيسي فان للمركز أهلية :

1- ابرام العقود.

2- شراء و بيع العقارات المنقولة و غير المنقولة .

3- التقاضي امام المحاكم .

ج) يعقد المدير العام باسم المركز مع الدولة العضو التي يوجد بها مقر المركز اتفاقية مقر تحدد خاصة الامتيازات و الحصانات التي تمنح لفائدة المركز و لفائدة أعوانه.

الفصل الخامس عشر : انسحاب الدول الاعضاء و تعليق حق تصويتها

1) يجوز لكل دولة عضو بالمركز أن تنسحب منه في أي وقت كان و ذلك بتوجيه مكتوب رسمي في الغرض الى المدير العام للمركز .

و يقوم المدير العام للمركز مباشرة باعلام كل الدول الاعضاء و الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا و الامين العام للمنظمة الافريقية للخرائط والاستشعار عن بعد باتصاله بالاعلام بالانسحاب .

ب) يسري مفعول قرار الانسحاب بعد سنة من تاريخ اشعار المدير العام للمركز بالانسحاب. كل دولة عضو تنسحب من المركز تظل ملزمة بالايفاء بالتزاماتها المالية ازاء المركز بما في ذلك دفع المساهمات بعنوان كامل السنة التي يصير في آخرها مفعول الانسحاب الفعلي ساريا .

ج) 1- يحق لمجلس الادارة أن يعلن باجماع الدول الاعضاء الاخرى تعليق حق تصويت كل دولة عضو لا تفي برغم النداءات الموجهة اليها كتابيا بالتزاماتها المالية تجاه المركز طيلة ثلاث سنوات متتالية أو تظل باي من الالتزامات الاخرى.

2- لا يعفى تعليق حق التصويت دولة عضو بالمركز من الايفاء خلال مدة تعليق حق التصويت بالا لتزامات المالية.

الفصل السادس عشر : شيوخ الاموال والتجهيزات

أ) ان الاموال و التجهيزات التي على ملك المركز هي ملك مشاع بين كل الدول الاعضاء .

ب) ان انسحاب اي بلد عضو لا يخول له الحق في أي تعويض .

الفصل السابع عشر : تعديل القانون التأسيسي

أ) لكل دولة عضو الحق في اقتراح تعديلات لهذا القانون التأسيسي و تقع الموافقة على التعديل بمقتضى قرار صادر من مجلس الادارة بأغلبية الثلثين من مجموع الدول الاعضاء بالمركز.

ب) لا يمكن النظر في أي اقتراح تعديل لهذا القانون التأسيسي من قبل مجلس الادارة :

- 1- ما لم يقع اشعار كل الدول الاعضاء به كتابيا من طرف المدير العام .
- 2- ما لم تمضي مدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الاشعار.

ج) لا يصبح هذا التعديل ساري المفعول الا بعد المصادقة عليه من طرف اربعة من الدول الاعضاء على الاقل

الفصل الثامن عشر : حل المركز

(أ) يمكن حل المركز بمقتضى اتفاق ثلاثة أرباع مجموع الدول الاعضاء و مباشرة بعد هذا الاتفاق يعين مجلس الادارة لجنة مكلفة بتصفية المركز و يحدد مهمة اللجنة المذكورة .

(ب) عند حل المركز في تاريخه ترجع الاملاك و المعدات و التجهيزات التي وضعت على ذمة المركز من قبل كل دولة والمستعملة لغاية أنشطة المركز الى الدولة المعنية.

(ج) في صورة الحل و بناء على رأي لجنة التصفية يجوز لمجلس الادارة أن يقرر المصير المخصص لاملاك المركز .

(د) 1- يوزع الاصل الصافي الذي تفرزه التصفية بين الدول الاعضاء بالمركز في تاريخ حله على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الفقرة ج من هذا الفصل .

2- يتم التوزيع حسب نسب قيمة المساهمات في تكوين الاملاك العقارية المنقولة و غير المنقولة.

3- يعود محصول التصفية لفائدة الدول الاعضاء بالمركز ساعة حله فحسب .

4- لا يصبح الحل فعليا الا بعد تسوية الخصوم و التكاليف المتخلدة بذمة المركز و بعد توزيع الاصل مع اعتبار المتأخرات المحتملة في مساهمات كل دولة

الفصل التاسع عشر : دخول القانون التأسيسي حيز التنفيذ

(أ) يدخل هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ بصفة مؤقتة حال التوقيع عليه و بصفة نهائية حال المصادقة عليه من قبل أربعة دول أعضاء حسب القوانين السارية المفعول في كل دولة عضو.

(ب) تودع أدوات التصديق أو القبول أو الانضمام لدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا .

(ج) يمكن لكل دولة معنية بالفقرة «أ» من الفصل الخامس من هذا القانون التأسيسي ترغب في الانضمام الى المركز بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تودع لدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأفريقيا أو لدى المدير العام للمركز أداة تبنيها لهذا القانون التأسيسي .

د) بعد دخول هذا القانون التأسيسي حيز التنفيذ يمكن لكل دولة أو هيئة متعاونة ترغب في الانضمام الى المركز بصفة عضو شريك أن توجه مطلباً كتابياً في ذلك الى المدير العام للمركز و يعرض هذا الاخير طلب الانضمام على مجلس الادارة للموافقة عليه و في صورة حصول ذلك تصبح الدولة أو الهيئة المتعاونة المعنية عضواً شريكاً للمركز و يقع اعلام كل الدول الاعضاء بذلك من قبل المدير العام للمركز .

هـ) يتولى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة بافريقيا توزيع نسخ مطابقة للاصل على كل دول شمال افريقيا حسب الاجراءات المعمول بها من قبل اللجنة الاقتصادية .

وبناء عليه يوقع المضمون أسفله المفوضون من قبل دولهم هذا القانون التأسيسي في التاريخ المبين تحت توقيعهم .

حرر بتونس في 6 أكتوبر 1990.

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

عن الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن المملكة المغربية

عن جمهورية مصر العربية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

**ظهير شريف رقم 1.05.06 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة
المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة
مكتب جهوي بالدار البيضاء.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة
لمملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب
جهوي بالدار البيضاء ؛

وعلى القانون رقم 19.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.05
تاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق بموجبه من حيث
لبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق
لذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق
لموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة
لإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

**اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة
الإفريقية لإعادة التأمين
حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء، بالمغرب**

إن الشركة الإفريقية لإعادة التأمين وحكومة المملكة المغربية؛

اعتبارا لاتفاق 24 فبراير 1976 والذي تأسست بموجبه الشركة الإفريقية
لإعادة التأمين؛

واعتبارا لموافقة المجلس الإداري في 7 نونبر 1979 على فتح مكتب
جهوي في الدار البيضاء، بالمغرب، طبقا لمقتضيات المادة 14 (VIII) من
الاتفاق المشار إليه أعلاه؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين مؤسسة تضم الدول الأعضاء
في منظمة الوحدة الإفريقية والبنك الإفريقي للتنمية؛

واعتبارا للمقتضيات الواردة في الباب IX من الاتفاق المسالف الذكر ورغبة
في تحديدها؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين تتمتع بوضع قانوني
وبحصانات وإعفاءات وامتيازات مماثلة تتمتع بها المؤسسات المتخصصة
لمنظمة الأمم المتحدة؛

واعتبارا للاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات
المتخصصة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في
21 نونبر 1947 والتي انضمت إليها حكومة المملكة المغربية في 28 أبريل
1958.

قد اتفقتا على ما يلي :

1- تعاريف

المادة الأولى

تتخذ العبارات التالية المتواجدة في هذا الاتفاق ، ما لم يتعارض السياق مع
ذلك ، المعاني التالية :

أ- يقصد بعبارة "اتفاق أفريكا-ري" الاتفاق المحدث للشركة الإفريقية
لإعادة التأمين ؛

ب- يقصد بعبارة "الاتفاقية" : الاتفاقية الموافق عليها من طرف الجمعية
العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 بشأن الامتيازات والحصانات
المخولة للمؤسسات المتخصصة ؛

ج- يقصد بعبارة "السلطات المختصة بالمغرب" : السلطات الوطنية
والمحلية وغيرها من السلطات بالمملكة المغربية المختصة طبقا لقوانين
المملكة المغربية ؛

د- يقصد بعبارة "الشركة" الشركة الإفريقية لإعادة التأمين ، وحسب
السياق ، المكتب ؛

هـ- يقصد بعبارة "الحكومة" حكومة المملكة المغربية ؛

و- يقصد بعبارة "قوانين المغرب" القوانين والمراسم والأنظمة والظواهر
والقرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة أو السلطة التي تمثلها ؛

ز- يقصد بعبارة "موظفو الشركة" ، ما لم يمنحها السياق تعريفا آخر ،
جميع الموظفين والمستخدمين وغيرهم من مستخدمي الشركة، باستثناء
الموظفين المحليين ؛

ح- يقصد بعبارة "المدير العام" المدير العام للشركة ؛

ط- يقصد بعبارة "المكتب" المكتب الجهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين
المقام بالمغرب ، بما في ذلك من مقرات وبنيات وغيرها من المنشآت
والتجهيزات المقامة به والتي يمكن اعتبارها جزءا من التسهيلات الممنوحة
من طرف الحكومة ؛

ي- يقصد بعبارة "ممثل الحكومات والبنك الإفريقي للتنمية" الممثلون
والمستشارون والخبراء التقنيون وكتاب وكالات الدول الأعضاء بالشركة
وبالبنك الإفريقي للتنمية (ب.أ.ت).

II- مقتضيات تهديدية

المادة الثانية

يقام مكتب جهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين بالدار البيضاء ،
بالمغرب.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بجميع الأنشطة التي تدخل في إطار أهداف ووظائف الشركة
الإفريقية لإعادة التأمين كما تحددها مقتضيات اتفاق أفريكا-ري.

المادة الرابعة

1- يسير المكتب من طرف موظف أو إطار سامي يعينه المدير العام ويطلق
عليه اسم ممثل مقيم.

2- إن الممثل المقيم مسؤول عن إدارة المكتب أمام المدير العام.

3- ويحدد المدير العام مجال صلاحيات وسلطة الممثل المقيم.

V-الولوج والإقامة

المادة العاشرة

- 1- لا تضع السلطات المغربية المختصة أي عائق أمام تنقل، ممن المكتب وإليه، الأشخاص الذين يمارسون أعمالا رسمية به أو المدعويين من طرف المكتب للذهاب إليه.
- 2- ولهذا الغرض، تسهل الحكومة الدخول والإقامة بالمغرب والخروج منه خلال فترة أداء عملهم أو مهامهم بالشركة ل:
- أ- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنهم؛
- ب- المدير العام والمديرين العامين المساعدين والكاتب العام وغيرهم ممن موظفي الشركة؛
- ج- الأشخاص، من غير موظفي الشركة، الذين يقومون بمهام لدى الشركة؛
- د- الأشخاص المدعويين، تحت مسؤولية المدير العام، للحضور إلى المكتب أو للقيام بمهام به؛
- هـ- أفراد أسر ومن في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذا المقطع، خلال مدة مزاولة عملهم أو مهامهم.
- 3- تمنح للتأشيرات، عند الضرورة، بالمجان للأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4- لا تتخذ السلطات المغربية الإجراءات التي تسقط الحق أو تحد إقامة أي من هؤلاء الأشخاص بالمغرب إذا كان هذا الشخص يعمل بصفة رسمية. في حالة ما إذا هذا الشخص، في إطار خارج عن قيامه بمهامه الرسمية بالمغرب، أساء استعمال الامتيازات التي خولت له، لا تتخذ أية إجراءات من شأنها إسقاط الحق أو تقييد إقامته دون استشارة مسبقة للممثل المقيم من قبل موظف من نفس المستوى بوزارة الشؤون الخارجية بالمغرب.
- 5- لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل. ولا تعفي من وجوب الإدلاء بالحجج المرضية التي تثبت بأن الأشخاص المطالبين بالحقوق التي تمنحها هذه المادة ينتمون إلى الفئات المحددة في الفقرة 2، ولا تعفي كذلك من التطبيق الطبيعي لقوانين المحاجر الطبية والصحية.

VI-الاتصال، النقل والخدمات العمومية وذات النفع العمومي

المادة الحادية عشر

دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح من طرف الحكومة إلى الشركة بموجب اتفاقات إضافية، تتمتع الشركة، بالنسبة لاتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى، بما في ذلك من بعثات دبلوماسية لحكومات أخرى وللمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاقية أو للمنظمات الدولية أو الإفريقية الأخرى، في مجال الأفضليات والأسعار والضرائب المتعلقة بالمراسلات والبرقيات والبرقيات اللاسلكية والبرقيات المصورة والاتصالات الهاتفية والاتصالات الأخرى، وأيضا في مجال أسعار الصحف فيما يخص تلقي المعلومات عن طريق الصحف أو الإذاعة أو التلفزة.

المادة الثانية عشر

1. لا تخضع للمراقبة المراسلات الموجهة إلى الشركة وإلى الموظفين، وكذا كل الاتصالات الرسمية الصادرة عنها، كيفما كانت طريقة إجرائها أو الشكل الذي أرسلت به، بحيث لا يتم التقاطها ولا إعاقها بأي شكل من الأشكال. وتشمل هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد محددا، المنشورات والوثائق والتصاميم والخرائط، الرسوم الإعلانية والأقسام الثابتة والسينماتوغرافية والتسجيلات الصوتية.

III-التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة

المادة الخامسة

- 1- لاحتياجات المكتب وموظفيه، تلتزم الحكومة بوضع التسهيلات التالية رهن إشارة الشركة في المجالات الآتية:
- أ- محلات مخصصة للمكتب وإقامات ملائمة للموظفين وفق الشروط المحددة في الملحق 1 لهذا الاتفاق؛
- ب- اتصالات داخلية وخارجية في مجال البريد والمواصلات.
- ج- النقل والخدمات العمومية المحلية ذات النفع العمومي.
- 2- إضافة إلى ذلك، تتفق الحكومة والشركة، عن طريق تبادل رسائل على شكل اتفاق إضافي، على كل التسهيلات التي يمكن للمكتب والموظفين الاستفادة منها.

IV-مراقبة المكتب وحمايته

المادة السادسة

- 1- لا تنتهك حرمة المكتب ويوضع تحت سلطة ومراقبة الشركة، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.
- 2- للشركة الحق في إصدار القوانين القابلة للتطبيق داخل المكتب والتضامية بتحديد الشروط الضرورية والمتعلقة، في جميع الأحوال، بسير الشركة.
- 3- ما لم توجد مقتضيات مخالفة في اتفاق أفريقي-أري أو في هذا الاتفاق أو القوانين المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الاتفاق، تطبق قوانين المغرب داخل المكتب.

المادة السابعة

- 1- لا يسمح للأعوان أو الموظفين المغاربة، سواء الإداريون منهم أو القضاة أو العسكريون أو رجال الشرطة، بولوج المكتب للقيام بوظائفهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثله، وبالشروط التي يقرها.
- 2- دونما إخلال بمقتضيات اتفاق أفريقي-أري أو هذا الاتفاق، تحول الشركة دون أن يتحول المكتب إلى مأوى للأشخاص الذين يحاولون الهرب من توقيف صدر الأمر بتنفيذه بحكم قانون مغربي، والمطالبين من طرف الحكومة ليتم تسليمهم إلى دولة أخرى، أو الذين يحاولون التهرب من تنفيذ عمل إجرائي.

المادة الثامنة

- 1- تتخذ السلطات المختصة بالمغرب الإجراءات اللازمة لتفادي الإخلال بأمن المكتب من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يسعون إلى ولوج مقره بدون إذن أو يثيرون الفوضى بالمنطقة المجاورة له مباشرة.

كما تؤمن له قوات الأمن الضرورية لحمايته.

- 2- بناء على طلب الشركة، تمد السلطات المغربية المختصة المكتب بقوات الشرطة الكافية لضمان احترام وحفظ النظام العام به، وكذا لإبعاد كل شخص أو مجموعة أشخاص يكون وجودهم غير مرغوب فيه.

المادة التاسعة

- دونما إخلال بمقتضيات المادة 48 (2) من الاتفاق القاضي بإحداث يتضمن الشركة الإفريقية لإعادة التأمين، تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة التي لا تفقد الشركة الحقوق التي تمتلكها في المكتب، ولا تحرم من التمتع بهذه الحقوق إلا إذا أبدت بقبولها الصريح بذلك.

أ- حيازة عملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك المرخص لها والاحتفاظ بها واستخدامها وفتح حسابات بأية عملة والحصول بالطرق القانونية، على أموال، وقيم والذهب مع الاحتفاظ بهم واستخدامهم.

ب- تحويل الأموال والقيم والذهب والعملات الأجنبية إلى بلد آخر أو داخل تراب المغرب.

2- أثناء ممارستها للحقوق المخولة لها بموجب هذه المادة، تتأخذ الشركة بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي يمكن أن تتلقاها من طرف الحكومة وتستجيب لها بقدر استطاعتها، دون الإضرار بمصالحها الشخصية.

3- تساعد الحكومة الشركة على الحصول على أفضل الشروط أو التي لا تقل عن تلك التي تمنحها بموجب الاتفاقية، للمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما يخص أسعار الصرف والخدمات البنكية المتعلقة بعمليات الصرف والتكاليف المماثلة.

المادة السابعة عشر

تعفى الشركة وأموالها وباقي ممتلكاتها وعائدها وكذا عملياتها وتحرياتها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. ويشمل هذا الإعفاء، على الخصوص، و دون أن يكون التعداد محددًا:

أ- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة وغيرها من الضرائب أو الرسوم غير المباشرة المعمول بها في المغرب. وتحدد قائمة هذه الضرائب المباشرة وغير المباشرة وغيرها من الضرائب والرسوم غير المباشرة عن طريق تبادل الرسائل. وعند الاقتضاء، تعدل هذه القائمة كلما حصل تعديل في القوانين المغربية المتعلقة بالضرائب. دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنحها الحكومة للشركة بموجب اتفاقات إضافية، لا تطالب الشركة، كما هو مفهوم، بالإعفاء من الضرائب التي تعتبر تكاليف متعلقة بالخدمات ذات النفع العمومي؛

ب- جميع الرسوم الجمركية وباقي الضرائب والموانع والتقييدات على الاستيراد والتصدير بشأن جميع المواد المستوردة أو المصدرة من طرف الشركة للاستعمال الرسمي، مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغرب المتعلقة بمنع الواردات أو الصادرات والمطبقة على باقي المنظمات الدولية بالمغرب.

تمنح الحكومة أيضا إعفاء بالنسبة للحصص المتعلقة بالبنزين وغيره من وقود وزيوت تشحيم لكل عربة بحيث يكون حجم هذه الحصص مماثلا لما يمنح للبعثات الدبلوماسية بالمغرب.

VIII- مديرو الأمن ونوابهم وباقي ممثلي الدول الأعضاء والبنك الإفريقي للتنمية

المادة الثامنة عشر

1- يستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة، فوق التراب المغربي، وذلك أثناء القيام بوظائفهم وأيضاً أثناء تنقلاتهم من المكتب وإليه، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنحها الحكومة بموجب القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين غير المقيمين من مرتبة مماثلة.

2- يتمتع النواب، داخل التراب المغربي، وباقي ممثلي الحكومات والبنك الإفريقي للتنمية الذين يشاركون في الأعمال، أثناء قيامهم بمهامهم وخلال تنقلهم من المغرب وإليه، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة عادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من مرتبة مماثلة.

3- لا تجب أية ضريبة عن الرواتب والتعويضات أو الإتاوات التي يدفعها المكتب لمديرية ولنوابهم، برسم هذه الرواتب والتعويضات أو الإتاوات، إلا إذا تعلق الأمر بخرائب أو رسوم مجبأة عن تعويض لخدمات مسداة بشكل خصوصي.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 و 2 من هذه المادة على الرعايا المغاربة.

2- للشركة الحق في استعمال الرموز، وإرسال وتلقي مراسلاتها الرسمية ودون أن يكون هذا التعداد محددًا، منشورات ووثائق وتصاميم وأشرطة ثابتة وسينماتوغرافية وأفلام وتسجيلات صوتية، سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائق المختومة التي تتمتع بنفس حصانات وإعفاءات وامتيازات المراسلات والحقائب الدبلوماسية. غير أنه لا يمكن أن تقيم أو تستعمل جهازا للإشعاع إلا بموافقة الحكومة.

3- لا تؤول مقتضيات هذه المادة بكونه تمنع الشركة والحكومة من اتخاذ، باتفاق مشترك، إجراءات الأمن اللازمة، خاصة حالات الطوارئ بالمغرب، والرماية لمنع أو تفادي كل تجاوز للحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشر

بتنسيق مع حكومة المملكة المغربية، ودونما إخلال بمقتضيات الاتفاق، تقيم الشركة تجهيزات الاتصال عن بعد الضرورية للقيام العادي بأنشطتها.

المادة الرابعة عشر

1- دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح للشركة، لهذه الأخيرة الحق في استعمال، من أجل حاجياتها الرسمية، وسائل نقل الحكومة بأسعار وشروط لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لحكومة أخرى أو لمنظمة دولية أو إفريقية.

2- تعفى الطائرات المستعملة من طرف الشركة أو لحسابها من جميع النفقات وكذا من الواجبات أو الرسوم المتعلقة بهبوطها ووقوفها أو إقلاعها من جميع مطارات المغرب باستثناء الأداء على الخدمات الفعلية المؤداة للشركة. ومراعاة لمقتضيات الجملة السابقة، لا تؤول مقتضيات هذا الاتفاق بكونها تمنع هذه الطائرات من الامتثال، في جميع الحالات، للقواعد والقوانين التي تحدد طيران الطائرات التي تدخل تراب المغرب وتحلق فوقه أو تغادره.

3- لا تطبق على الشركة القواعد والقوانين المتخذة من طرف السلطات المغربية بشأن تحديد أو منع الطيران من التراب المغربي أو إليه أو تقليص أو منع التحليق فوق هذا الأخير. وتطبق على الشركة القواعد والقوانين في مجال الأمن.

المادة الخامسة عشر

1- تعمل السلطات المختصة بالمغرب، وبناء على طلب الشركة، في إطار الصلاحيات التي تتوفر عليها في هذا الشأن على تزويد المكتب، بشروط منصفة بالخدمات العمومية الضرورية خاصة الإنارة والماء والخدمات البريدية والهاتفية والنقل وصرف المياه وإزالة الأتربة والوقاية من الحرائق، الخ.....

2- في حالة توقف أو تهديد بتوقيف أي من هذه الخدمات، تعتبر السلطات المختصة بالمغرب احتياجات الشركة ذات أهمية مماثلة للأهمية التي تكتسبها أهم الخدمات الحكومية، ولذلك تتخذ الإجراءات الملائمة لتفادي أي ضرر يلحق بعمل الشركة يمكن أن ينجم عن هذا التوقف.

VII- التسهيلات المالية والنظام الضريبي

المادة السادسة عشر

1- دون أن تكون ملزمة بمراقبة وتقييد وتفتيش أو بقرار تأجيل للدفع المالي، يمكن للشركة، وبحرية:

ك- نفس تسهيلات الترحيل إلى الوطن بالنسبة إليهم ولأفراد أسرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم، ونفس الحق في الحماية من طرف سلطات المغرب في فترات التوتر الدولي أو الوطني كالذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية؛

ل- امتيازات وإعفاءات أخرى تمنحها أو يمكن أن تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة أو لموظفي المنظمات الدولية أو الإفريقية المماثلين.

2- دونما إخلال بالشروط الواردة في الملحق "أ" بهذا الشأن، أو في الاتفاقات الإضافية الممكن إبرامها، تساعد الحكومة الشركة على الحصول على مساكن لائقة بموظفيها وتعمل على حمايتهم من التصرفات المتعلقة بالمضاربات على العقارات.

المادة العشرون

1- بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 19، يتمتع الممثل المقيم، هو وأفراد أسرته والأشخاص الذين هم في خدمتهم، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التي يستفيد منها، بموجب القانون الدولي، القائمون بالأعمال.

2- بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 19 يتمتع موظفو الشركة الدوليون والمعيّنون من طرف المدير العام للقيام بوظائفهم بالمكتب، بحصانات وإعفاءات وامتيازات لا تقل عن تلك التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الفئة.

3- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الرعايا المغاربة.

المادة الواحدة والعشرون

1- إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، يتمتع الخبراء والمستشارون الذين يقومون بمهام لفائدة الشركة والمقيمون بالمغرب، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 16، كما يمكن أن يعينوا من طرف المدير العام بناء على الوظائف التي يقومون بها في الشركة ليصبح لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 17.

2- يستفيد الخبراء والمستشارون الآخرون الذين تتفق بشأنهم الشركة والحكومة، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة من طرف الحكومة، والتي تعتبر في رأي المدير العام، ضرورية للقيام بوظائفهم خلال مدة مهامهم، بما في ذلك أثناء السفريات التي يقومون بها بهذه المناسبة.

المادة الثانية والعشرون

1- يتوفر جميع موظفي الشركة المقيمين الدائمين بالمغرب باستثناء الرعايا المغاربة، على بطاقة تعريف مسلمة من طرف السلطات المختصة بالمغرب والتي تثبت كونهم موظفين بالشركة وأن لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2- يتوفر غير المقيمين على رخصة مرور مسلمة من طرف الشركة تثبت كونهم موظفين وخبراء أو مستشارين بالشركة حسب كل حالة، وبذلك يكون لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة لكل فئة، في المادة السابقة.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المعترف بها في المادتين 19 و21 من هذا الاتفاق لمصلحة الشركة وليس للمنفعة الشخصية للمستفيدين منها.

7- موظفو وخبراء ومستشارو الشركة

المسادة التاسعة عشر

1- يستفيد الممثل المقيم وكذا الموظفون الدوليون للمكتب، فوق الستراب المغربي، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات التالية:

أ- الحصانة القضائية أثناء قيامهم بأعمالهم بصفة رسمية، بمسا في ذلك أقوالهم وكتاباتهم، وتبقى هذه الحصانة ممنوحة لهم طالما ظلوا يمارسون مهامهم الفعلية بالشركة وحتى بعد انتهاءهم من العمل بها، بشرط ألا يكون انتهاءهم من أداء وظائفهم ناتجا عن إجراء تأديبي.

و يستفيدون أيضا من الحصانة المدنية والإدارية، إلا إذا تعلق الأمر بـ :

-دعوى تخص تركة يكون فيها المستفيد منفذا للوصية أو مديرا وارثا أو موصى له، بصفة خصوصية وليس باسم المكتب،

-دعوى تخص نشاطا مهنيا أو تجاريا كيفما كان نوعه، والذي يقوم به في المغرب المستفيد من الحصانة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

ب- لا يتخذ أي إجراء تنفيذي اتجاههم إلا إذا اتخذ هذا الإجراء في إطار الأعمال المنصوص عليها أعلاه:

ج- حصانة التوقيف الشخصي أو السجن. غير أن الشركة ترفع هذه الحصانة في حالة ارتكاب جريمة خطيرة و على إثر قرار من السلطة القضائية المختصة؛

د- الحصانة المحجورة على أمتعتهم الشخصية أو الرسمية؛

هـ- الإعفاء من الضرائب على المكافآت والرواتب التي يدفعها المكتب؛ إلا إذا تعلق الأمر بالضرائب أو الرسوم المجبة كتعويض عن خدمات مؤداة بشكل خصوصي؛

و- إعفاؤهم وأفراد أسرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم من جميع الإجراءات المقيدة المتعلقة بالهجرة ومن جميع إجراءات تسجيل الأجانب، مع مراعاة المادة 19 أسفله؛

ز- الإعفاء من كل التزام يتعلق بالخدمة الوطنية؛

ح- نفس الامتيازات، إذا لم يكونوا رعايا مغاربة، فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، كذلك التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المماثلين؛

ط- إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، الإعفاء من كل ضريبة مباشرة على الدخل بالنسبة للمداخل التي يكون مصدرها موارد خارج المغرب والحق في امتلاك حسابات أجنبية بالعملة المحلية في المغرب، وفي أماكن أخرى حسابات بالعملة الأجنبية وأموال أخرى ومنقولة وغير منقولة والحق في تحويل، خارج المغرب ما داموا موظفين من طرف الشركة بالمغرب، وبعد انتهاء خدمتهم، مبالغ بعمليات غير عملة المغرب، دون تقييد أو تحديد شريطة أن يتمكنوا من إثبات امتلاكهم الشرعي لها؛

ي- مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغرب، المتعلقة بمنع الاستيراد أو التصدير المطبقة على موظفي المنظمات الدولية الأخرى بالمغرب، الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية خلال إرسالية أو عدة إرساليات، دون إخضاعها لأية ضريبة أو منع أو تقييد للاستيراد، لمنقولاتهم وأمتعتهم الشخصية وذلك خلال سنتين من تاريخ التحاقهم بوظيفتهم الدائمة بالمغرب، أو في الحالات الاستثنائية، لمدة أطول إذا اقتضت الظروف ذلك أو إن لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، نفس الامتيازات والتسهيلات فيما يخص الاستيراد والتخلي عن أو استبدال السيارات وقطع الغيار، وكذا شراء أو التزويد بالوقود، كالذي يتمتع به بالمغرب الأعضاء الدائمون للبعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة؛

جميع الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنحها بموجب الاتفاقية للمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وللباقى المنظمات الدولية أو الإفريقية ولموظفيها.

تسوية الخلافات

المادة التاسعة والعشرون

1- يعرض كل خلاف بين الشركة والمغرب بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، وفي حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات أو أي شكل من أشكال التسوية المقبولة من الطرفين، ومن أجل تسوية نهائية، على محكمة مكونة من ثلاثة حكام، يعين أحدهم من طرف المدير العام، والثاني من طرف حكومة، والثالث من طرف هذين الأخيرين أو في حالة انعدام اتفاق بينهما حول هذا الاختيار، يعين من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أو من طرف نائب رئيس هذه المحكمة إذا كان رئيسها من الرعايا المغربية.

2- تطبق تشريعات المغرب بخصوص التحكيم في الخلافات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الاتفاق.

XIII- مقتضيات ختامية

المادة التاسعة والعشرون

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق :

أ- باتفاق مشترك بين الطرفين،

ب- إذا نقل مكتب الشركة، حسب مضمون (الفقرة الثامنة) من المادة 14 من اتفاق أفريكا-ري، خارج تراب المغرب، باستثناء بعض مقتضياته التي يمكن أن تكون ضرورية لكي تعمل الشركة، بصفة منتظمة، على إنهاء الأنشطة التي تمارسها بمكتبها بالمغرب وتتصرف بأموالها وممتلكاتها الموجودة به.

بند ختامي

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة الشركة بالمصادقة عليه طبقا للمسطرة الدستورية للمملكة المغربية. وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المرخص لهما قانونا بذلك على هذا الاتفاق ووضعوا عليه ختميهما.

حرر بالرباط، في 23 يونيو 1980، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية، في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية.

عن	عن
الشركة الإفريقية لإعادة التأمين	حكومة المملكة المغربية
السيد إدوارد منساح	السيد محمد مصطفى الغربي
المدير العام للشركة	

ويجب على المدير العام رفع الحصانة على المستفيدين منها في الحالات التي يمكن أن تعيق هذه الحصانة، حسب رأيه، عمل القضاء، ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الشركة.

X- مقتضيات عامة

المادة الرابعة والعشرون

تتعاون الشركة والممثل المقيم العام وباقي الموظفين المقيمين بالمغرب باستمرار مع السلطات المختصة بالمغرب، من أجل تسهيل إصدار جيد للحكام، وكذا ضمان تنفيذ قوانين الشرطة ونفاذ أي تجاوز يمكن أن ينتج عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب اتفاق أفريكا-ري أو هذا الاتفاق. إذا اعتبرت الحكومة أن هناك تجاوزا ما، يدعى للممثل المقيم دونما أجل، إلى التشاور مع السلطات المختصة بالمغرب.

XI- التأويل والتطبيق والتعديلات

المادة الخامسة والعشرون

تعتبر مقتضيات اتفاق أفريكا-ري ومقتضيات هذا الاتفاق، كلما تناولت نفس الموضوع ويقدر الإمكان، مكملة وقابلة أيضا للتطبيق دون أن تحد إحداها من أثر الأخرى، إلا أن مقتضيات هذا الاتفاق ترجح عند وجود تناقض مطلق.

المادة السادسة والعشرون

1- يمكن للحكومة وللشركة إبرام اتفاقات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

2- تجرى استشارات بطلب من أي واحد من الطرفين، لتعديل هذا الاتفاق.

المادة السابعة والعشرون

تتحمل الحكومة في نهاية المطاف عن طريق السلطات المختصة، مسؤولية تنفيذ الواجبات المفروضة عليها تطبيقا لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة والعشرون

يوول هذا الاتفاق اعتبارا لموضوعه الأساسي وهو تمكين الشركة من القيام بشكل كلي وفعال، بمهامها وتحقيق أهدافها. وعليه، تمنح الحكومة في حالة ما إذا كانت ملزمة بصفة معقولة للشركة وموظفيها، لتطبيق هذا الاتفاق،

بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على المعاهدة المذكورة :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على المعاهدة المذكورة الموقع بروما في 27 نوفمبر 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

لهير شريف رقم 1.05.12 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الموقعة بروما في نوفمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموقعة بروما في نوفمبر 2001 ؛

وعلى القانون رقم 58.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.11 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق

*

* *

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

أقرتها الدورة الحادية والثلاثون لؤتمر المنظمة

ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

اقتناعا بخصوصية طبيعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حولا متميزة؛

واستشعارا للخطر الناجم عن التناقص المستمر لهذه الموارد؛

وإدراكا لواقع أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تشكل مجالا مشتركا لاهتمامات جميع البلدان، بمعنى أنها تعتمد اعتمادا كبيرا للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

تقر بأن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية للوفاء بأهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإنجاز هذه المهام؛

وتلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار متفق عليه دوليا لهذه الأنشطة؛

وتقر أيضا بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها لتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء بواسطة عملية الانتقاء التي يقوم بها المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

وتؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وتؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وتدرك ضرورة أن تتكامل هذه المعاهدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه المعاهدة معا فيما يتعلق بالزراعة والأمن الغذائي المستدامين.

وتؤكد أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي بأي شكل من الأشكال على تغيير في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن ما يرد أعلاه لا يعني إنشاء تسلسل هرمي بين هذه المعاهدة والاتفاقيات الدولية الأخرى.

وتدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعا منها بضرورة وجود تنسيق بين هذه القطاعات؛

وتعنى مسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛

وتعترف بأن الدول، لدى ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يمكنها أن تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛ و

ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول - مقدمة

المادة 1 - الأهداف

1-1 تشمل أهداف هذه المعاهدة على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

2-1 تتحقق هذه الأهداف من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة 2 استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي. وليس من المعتمد أن تشمل هذه التعاريف التجارة بالسلع .:

"الصيانة في الموقع الطبيعي" تعني صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وإدامة واستعادة مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة أنواع النباتات المدجنة أو المستنبطة، في المحيطات التي تطورت فيها خصائصها المميزة.

"الصيانة خارج الموقع الطبيعي" تعني صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موائلها الطبيعية.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"المواد الوراثية" تعني أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الاكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة.

"الصنف" يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.

"المجموعة خارج الموقع الطبيعي" تعني مجموعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.

"مركز المنشأ" يعني منطقة جغرافية كَوْن فيها نوع نباتي، سواء مدجن أو بري، للمرة الأولى خصائصه المميزة.

"مركز تنوع المحصول" يعني منطقة جغرافية تضم مستوى عال من التنوع الوراثي لأنواع محصولية في ظروف الموقع الطبيعي.

المادة 3 المحال

تختص هذه المعاهدة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الجزء الثاني - أحكام عامةالمادة 4 الالتزامات العامة

يضمن كل طرف متعاقد توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 5 صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها

وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

- 1-5 على كل طرف متعاقد، وفقا لتشريعاته القطرية، وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حيثما كان ملائما، أن يروج لاتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام وأن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم:
 - (أ) إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛
 - (ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛
 - (ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم، لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛
 - (د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛
 - (هـ) التعاون في مجال تشجيع وضع نظم كفؤة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف والتجديد والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
 - (و) رصد استمرارية الحيوية ودرجة التنوع والسلامة الوراثية لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 2-5 تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما يكون ذلك ملائما، خطوات للتقليل من الأخطار المحيطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى الحد الأدنى، أو القضاء عليها إن أمكن.

المادة 6 - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

- 1-6 تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع وإدامة الترتيبات الملائمة للسياسات وللجوانب القانونية بما يشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 2-6 يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:
 - (أ) اتباع سياسات زراعية واضحة من شأنها أن تشجع بحسب ما هو ملائم على وضع وإدامة نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛
 - (ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولإسليم المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبّقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

- (ج) اسناد، حسبما يكون ملائماً، جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛
- (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- (هـ) الترويج، حسبما يكون ملائماً، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛
- (و) تدعيم، حسبما يكون ملائماً، التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والاستنزاف الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة؛
- (ز) استعراض وتعديل، حسبما يكون ملائماً، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

المادة 7 - الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

- 1-7 يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين 5 و 6 في سياساته وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- 2-7 يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:
- (أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- (ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز ماداتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة وفقاً لأحكام الجزء الرابع؛
- (ج) استمرارية الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الخامس وتعزيزها؛
- (د) تنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18.

المادة 8 - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تروج لتقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولاسيما من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذه المعاهدة.

الجزء الثالث - حقوق المزارعين

المادة 9 - حقوق المزارعين

1-9 تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، ومازالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

2-9 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ و
- (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

3-9 ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحدد من حقوق المزارعين في ادخار، واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، وفقاً للقوانين القطرية، وحسبما يكون ذلك ملائماً.

الجزء الرابع - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

المادة 10 - نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف

1-10 تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوقي السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك بقاء سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان المعنية وخاضعة لتشريعاتها القطرية.

2-10 تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

المادة 11 - نطاق النظام متعدد الأطراف

1-11 إلى جانب تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة 1، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقاً لمعيار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل.

11-2 يشمل النظام متعدد الأطراف كما حدد في المادة 11-1، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج هذه المواد في النظام متعدد الأطراف.

11-3 توافق الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

11-4 يجري الجهاز الرياسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تيمنا لدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة.

11-5 يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة 15-1 (أ) وفي المؤسسات الدولية الأخرى وفقا للعادة 15-5.

المادة 12 - تيسير الحصول على الموارد الوراثية المتعاقدة للأغذية والزراعة

في إطار النظام متعدد الأطراف

12-1 توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكون تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة 11، وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

12-2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف. ولهذا الغرض سيوفر هذا الحصول أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة 11-4.

12-3 يكون توفير هذا النوع من الحصول وفقا للشروط أدناه:

(أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يمنح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع انضمام الجهة وبدون مقابل أو شريطة ألا يتجاوز الرسم المفروض مستوى التكاليف الدنيا؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

- (د) ألا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛
- (هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛
- (و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛
- (ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقاً للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة؛ و
- (ح) ومن دون الإخلال بالأحكام الأخرى في هذه المادة، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات.
- 12-4 ولهذه الغاية، يوفر الحصول الميسر، وفقاً للمادتين 12-2 و 12-3 أعلاه، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد 12-3 (أ) و (د) و (ز) فضلاً عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة 13-2 (د) (2) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في هذه المعاهدة، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 12-5 تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقيات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.
- 12-6 توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي الاغاثة في حالات الطوارئ.

المادة 13 - إقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

- 13-1 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقاً لأحكام هذه المادة.
- 13-2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة من خلال نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17.

(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافا منها بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق مع أحكام المادة 12. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(2) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء وإدامة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة المتعلقة بالمواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال من مرافق البحوث.

(3) يوفر و/أو ييسر للبلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه ونقلها، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وأكثر رعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا اللازمة للاستخدام في الصيانة، والتكنولوجيات ذات الفائدة للمزارعين في البلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

(ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، تسند الأطراف المتعاقدة الأولوية إلى: (1) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (2) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، (3) إجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي تنهض الحاجة فيها إليها.

(د) اقتسام المنافع النقدية ومنافع التسويق التجاري الأخرى

(1) توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛

(2) توافق الأطراف المتعاقدة على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 شرطا بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجاريا منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، للآلية المشار إليها في المادة 19-3 (و) حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليها، وفي هذه الحالة يجرى تشجيع الجهة المتلقية التي سوت المنتج تجاريا على سداد هذه المدفوعات.

ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقا للأعراف التجارية. وللجهاز الرياسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقا للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجاريا هذه المنتجات. وله أن يبت أيضا في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرياسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه القوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.

13-3 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

13-4 سينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة بتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما وأو التي لها احتياجات خاصة.

13-5 تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية الواردة في المادة 18.

13-6 تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالا إستراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجيها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

الجزء الخامس العناصر المساندة

المادة 14 خطة العمل العالمية

اعترافاً بأهمية خطة العمل العالمية المتتابة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في هذه المعاهدة، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وبحسب ما هو ملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة 13.

المادة 15 مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارجالمواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليةوفي المؤسسات الدولية الأخرى

15 1 تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي طبقاً للشروط والأحكام التالية:

(أ) تتاح المواد المدرجة في الملحق 1 من هذه المعاهدة والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذه المعاهدة ؛

(ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق 1 بهذه المعاهدة، والتي تم جمعها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً بناء على الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. ويعدل هذه الاتفاقية الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة، خاصة المادتين 12 و13، مع مراعاة الشروط التالية:

- (1) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛
- (2) تحصل الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، على عينات من هذه المواد بمجرد طلبها ويدون أية اتفاقية لنقل المواد؛
- (3) أي منافع نقدية منصوص عليها في اتفاقات نقل المواد المشار إليها أعلاه تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤول إلى الآلية المشار إليها في المادة 19-3 و، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛ و
- (4) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الإجراءات ذات الصلة، طبقاً لقدراتها، في حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

- (ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرياسي في إعطاء المشورة في مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقاً لأحكام هذه المعاهدة.
- (د) تظل المرافق العلمية والتقنية التي تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتعهد بإدارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وخاصة المعايير الدولية لبثوك الجينات، على النحو الذي وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة.
- (هـ) تتولى أمانة هذه الاتفاقية تقديم الدعم الفني كلما كان ذلك مناسباً، بناءً على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.
- (و) لأمانة هذه المعاهدة الحق في دخول هذه المرافق في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجرى فيها والتي لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.
- (ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأي سبب كان، بما في ذلك أسباب قاهرة، تقوم أمانة هذه المعاهدة بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات وأو نقلها.
- 15-2 توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي بمقتضى أحكام هذه المعاهدة. وتدرج هذه المراكز في قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف عند الطلب.
- 15-3 تتاح المواد غير الواردة في الملحق 1، والتي تلقتها المراكز الدولية بعد تاريخ سريان هذه المعاهدة في هذه الاتفاقية الدولية للحصول عليها بشروط تتسق مع تلك المتفق عليها فيما بين المراكز الدولية التي تتلقى المواد وبلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من القوانين السارية.
- 15-4 تشجع الأطراف المتعاقدة على أن تتيح للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرياسي الحصول، بشروط يتفق عليها بين الطرفين، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة.
- 15-5 سيسعى الجهاز الرياسي أيضاً إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 16- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

- 16-1 يشجع التعاون القائم في ما بين الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويطور، على أساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام هذه المعاهدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- 16-2 تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائماً، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

المادة 17 - النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 1-17 تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استنادا إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة توقعاً لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم المنافع بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجميع الأطراف المتعاقدة. وسيطلب وضع النظام العالمي للإعلام توافر تعاون مع آلية التنسيق في اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 2-17 استنادا إلى إخطار مقدم من الأطراف المتعاقدة، ينبغي إصدار إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد الازدانة الفعالة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة بغرض حماية المواد.
- 3-17 تتعاون الأطراف المتعاقدة، مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، فى إجراء عمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتابعة المنصوص عليها فى المادة 14.

الجزء السادس - الأحكام المالية**المادة 18 - الموارد المالية**

- 1-18 تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تضع استراتيجية تمويلية لتنفيذ هذه المعاهدة وفقا لأحكام هذه المادة.
- 2-18 تتمثل أهداف استراتيجية التمويل فى زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة فى هذه المعاهدة.
- 3-18 بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة فى البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرئاسى بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التمويل.
- 4-18 ومتابعة لاستراتيجية التمويل هذه:
- (أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، فى إطار الأجهزة الرئاسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التى يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى هذه المعاهدة.
- (ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية فى إطار هذه المعاهدة على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها فى هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية فى خططها وبرامجها لبناء القدرات فى مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- (ج) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضا، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها فى المادة 19-3 و؛

- (د) يوافق كل طرف متعاقد على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقاً لدراساتها القطرية ومواردها المالية، ولا تستخدم الموارد المالية المقدمة لتحقيق غايات لا تتسق وهذه المعاهدة وخاصة في مجالات التجارة الدولية بالسلع؛
- (هـ) توافق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة 13-2 د هي جزء من استراتيجية التمويل؛
- (و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة 13، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛
- 5-18 توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الجزء السابع - أحكام مؤسسية

المادة 19 - الجهاز الرياسي

- 1-19 ينشأ بهذا جهاز رياسي للمعاهدة ويتألف من جميع الأطراف المتعاقدة.
- 2-19 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء توافق الآراء اللازم فيما يتعلق بالمادتين 23 و 24.
- 3-19 تنحصر وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لهذه المعاهدة، ورصد أهدافها، والعمل بصفة خاصة على ما يلي:
- (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، والموافقة على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة، ولا سيما تشغيل النظام متعدد الأطراف بوجه خاص؛
- (ب) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذه المعاهدة؛
- (ج) الموافقة، في دورته الأول، ويجري استعراضاً دورياً لاستراتيجية التمويل لتنفيذ هذه المعاهدة بما يتفق وأحكام المادة 18؛
- (د) الموافقة على ميزانية هذه المعاهدة؛
- (هـ) دراسة، وإنشاء، رهناً بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛
- (و) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة؛

(ن) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون؛

(ح) النظر في التعديلات على هذه المعاهدة بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة 23؛

(ط) النظر في ملاحق هذه المعاهدة والموافقة على تعديلها، بحسب الضرورة طبقاً لأحكام المادة 24؛

(ى) دراسة نماذج لاستراتيجية ترمي إلى تشجيع المساهمات الطوعية، وخاصة بإشارة إلى المادتين 13 و18؛

(ك) أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة؛

(ل) الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(م) إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بحسب ما هو ملائم، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة؛ و

(ن) الموافقة على الاتفاقيات المبرمة مع مراكز البحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة 15 واستعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد في المادة 15؛

19-4 مع مراعاة المادة 19-6 لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداورات الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

19-5 يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذه المعاهدة، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب. كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات ذات الخبرة في المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقاً للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.

19-6 تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفاً متعاقداً، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافاً متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد إجراء كافة التعديلات الضرورية.

19-7 للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية ولائحته المالية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع هذه المعاهدة.

19-8 حضور أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروري لاكتمال النصاب القانوني لأي اجتماع للجهاز الرياسي.

19-9 يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل مرة كل سنتين. وينبغي أن تعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

10-19 يعقد الجهاز الرياسي دورات خاصة في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة شريطة أن يساند تلك الأطراف المتعاقدة هذا الطلب.

11-19 ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

المادة 20 - الأمين

1-20 يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجهاز الرياسي بموافقة الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين موظفون حسب مقتضى الحال.

2-20 يتولى الأمين المهام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد تنشئها؛

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إنطاقتها به؛

(ج) تقديم تقارير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرياسي.

3-20 يبلغ الأمين جميع الأطراف المتعاقدة والمدير العام بما يلي:

(أ) القرارات الصادرة عن الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

4-20 ويوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست.

5-20 يتعاون الأمين لتحقيق أهداف هذه المعاهدة مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على.

المادة 21 - الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي في أول اجتماع له بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول.

المادة 22 - تسوية المنازعات

1-22 إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

22-2 إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم بالمساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

22-3 عند التصديق على هذه المعاهدة، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لطرف متعاقد أن يعلن كتابة لجهة الإيداع، قبوله لإحدى أو كلتا الوسيطتين الناليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقا للمادة 22-1 أو المادة 22-2 أعلاه:

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء 1 من الملحق الثاني لهذه المعاهدة؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

22-4 إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت، وفقا للمادة 22-3 أعلاه، نفس الاجراء أو أى اجراء آخر، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء 2 من الملحق الثاني بهذه المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 23 - إدخال تعديلات على المعاهدة

23-1 لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة.

23-2 تعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على هذه المعاهدة بتوافق الآراء أثناء دورة الجهاز الرئاسي وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

23-3 تجرى جميع التعديلات على هذه المعاهدة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرئاسي.

23-4 أي تعديل يعتمد الجهاز الرئاسي يصبح نافذا بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

23-5 لا يحسب، وفقا لهذه المادة، أى صك تودعه منظمة عضوي منظمة الأغذية والزراعة إضافيا للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 24 - الملاحق

24-1 تشكل ملاحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وأى مرجع يرد في هذه المعاهدة يشكل في الوقت نفسه مرجعا لأي من ملاحقها.

24-2 تطبق أحكام المادة 24 بشأن تعديل هذه المعاهدة على تعديل ملاحق هذه المعاهدة.

المادة 25 - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة في مقر منظمة الأغذية والزراعة من 3/11/2001 إلى 4/11/2002 أمام جميع البلدان الأعضاء في المنظمة. وأي دول ليست من بين أعضاء المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 26 - التصديق أو القبول أو الموافقة

تعرض هذه المعاهدة للتصديق والقبول أو الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة المشار إليها في المادة 25. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

المادة 27 - الانضمام إلى المعاهدة

تفتح هذه المعاهدة لانضمام الدول الأعضاء في المنظمة وأية دول أخرى غير أعضاء في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اعتباراً من تاريخ إغسلاق التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 28 - بدء النفاذ

28-1 رهنا بأحكام المادة 29-2 ، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم التسعين من إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها، شريطة أن يكون هناك 20 صكا على الأقل من صكوك التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام قد أودعت من جانب الدول الأعضاء في المنظمة.

28-2 يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة أو أي دولة غير عضو في المنظمة، لكنها عضو في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت قد صادقت وقبلت ووافقت على هذه المعاهدة أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمادة 28-1، في اليوم التسعين من إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو الانضمام إليها.

المادة 29 - المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

29-1 عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقاً لأحكام المادة 2 7 من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة 2-5 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذه المعاهدة. ولأي طرف في هذه المعاهدة أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفاً متعاقداً في هذه المعاهدة، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة تشملها هذه المعاهدة. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

29-2 لا تحسب صكوك التصديق والقبول أو الموافقة على هذه المعاهدة التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

المادة 30 - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه المعاهدة.

المادة 31 - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون قد تعاقدت في هذه المعاهدة على قبول هذه المعاهدة.

المادة 32 - الانسحاب

32-1 يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة له، أن ينسحب من هذه المعاهدة بإخطار كتابي يرسله إلى جهة الإيداع بانسحابه من هذه المعاهدة. وتبادر جهة الإيداع على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

32-2 يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار.

المادة 33 - إنهاء العمل بالاتفاقية

33-1 ينتهي العمل بهذه المعاهدة تلقائياً إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين - نتيجة الانسحاب - عن أربعين عضواً، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.

33-2 تتولى جهة الإيداع إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة عندما ينخفض عدد الأطراف المتعاقدة إلى أربعين.

33-3 في حالة انتهاء العمل بالتعهد، يتم التصرف بإيداع الأصول وفقاً لللائحة المالية التي سيقراها الجهاز الرياسي.

المادة 34 - جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة الإيداع لهذه المعاهدة.

المادة 35 - النصوص متساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه المعاهدة متساوية في الحجية.

*

* *

الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف
المحاصيل الغذائية

المحصول	الجنس	الملاحظات
ثمرة الخبز	<i>Artocarpus</i>	ثمرة الخبز فقط
الهليون	<i>Asparagus</i>	
الشوفان	<i>Avena</i>	
البنجر	<i>Beta</i>	
كرنب	<i>Brassica et al.</i>	تشمل الأجناس: <i>Brassica, Armoracia, Barbarea, Camelina, Crambe, Diplotaxis, Eruca, Isatis, Lepidium, Raphanobrassica, Raphanus, Rorippa, Sinapis.</i> وتضم البذور الزيتية والمحاصيل مثل الكرنب وبذور اللفت والخردل والكريس والجرجير والفجل والشلجم واستبعد منها أنواع <i>Lepidium meyenii</i> (maca).
البسلة	<i>Cajanus</i>	
الحمص	<i>Cicer</i>	
الحمضيات	<i>Citrus</i>	أدرجا جنسا <i>Poncirus and Fortunella</i> : باعتبارهما من الجذور
جوز الهند	<i>Cocos</i>	
القلقاسيات الرئيسية	<i>Colocasia, Xanthosoma</i>	تشمل القلقاسيات الرئيسية: taro, cocoyam, dasheen and tannia
الجزر	<i>Daucus</i>	
اليام	<i>Dioscorea</i>	
الدخن الأصبعي	<i>Eleusine</i>	
الفراولة	<i>Fragaria</i>	
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>	
الشعير	<i>Hordeum</i>	
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>	
لاتيروس	<i>Lathyrus</i>	
العدس	<i>Lens</i>	
التفاح	<i>Malus</i>	
الكسافا	<i>Manihot</i>	تقتصر على <i>Manihot esculenta</i>
الموز / الموز الأفريقي	<i>Musa</i>	باستثناء <i>Musa textilis</i>
الأرز	<i>Oryza</i>	
الدخن	<i>Pennisetum</i>	
الفول	<i>Phaseolus</i>	باستثناء <i>Phaseolus polyanthus</i>
البازلاء	<i>Pisum</i>	
الراي	<i>Secale</i>	
البطاطس	<i>Solanum</i>	Section tuberosa included, except <i>Solanum phureja</i> .
الباذنجان	<i>Solanum</i>	Section melangena included.
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>	
القمح التريتكالي	<i>Triticosecale</i>	
القمح	<i>Triticum et al.</i>	Including <i>Agropyron, Elymus, and Secale</i> .
الفول، اللوبيا	<i>Vicia</i>	
وغير ذلك	<i>Vigna</i>	
الذرة	<i>Zea</i>	Excluding <i>Zea perennis, Zea diploperennis, and Zea luxurians</i> .

الأعلاف

الأنواع

الجنس

الأعلاف البقولية

Chinensis, cicer, arenarius
Ensiformis
Varia
Coronarium
cicera, ciliolatus, hirsutus, ochrus, odoratus, sativus
Cuneata, striata, stipulacea
corniculatus, subflorus, uliginosus
albus, angustifolius, luteus
arborea, falcata, sativa, scutellata, rigidula, truncatula
albus, officinalis
viciifolia
sativus
affinis, alba, chillensis, nigra, pallida
phaseoloides
alexandrinum, alpestre, am biguam, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum,
incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semipilosum,
subterraneum, vesiculosum

Astragalus
Canavalia
Coronilla
Hedysarium
Lathyrus
Lespedeza
Lotus
Lupinus
Medicago
Melilotus
Onobrychis
Ornithopus
Prosopis
Pueraria
Trifolium

الأعلاف العشبية

gayanus
cristatum, desertorum
stolonifera, tenuis
pratensis
elattus
glomerata
arundinacea, gigantea, heterophylla, ovina, pratensis, rubra
hybridum, multiflorum, perenne, rigidum, temulentum
aquatica, arundinacea
pratense
alpina, annua, pratensis
laxum

Andropogon
Agropyron
Agrostis
Alopecurus
Arrenatherum
Dactylis
Festuca
Lolium
Phalaris
Phleum
Poa
Tripsacum

أعلاف أخرى

halimus, nummularia
vermiculata

Atriplex
Salsola

*

* *

الملحق الثاني

الجزء 1

التحكيم

المادة 1

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن أطراف النزاع تحيله للتحكيم عملاً بالمادة 22. ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق أطراف النزاع على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. ويحيل الأمين المعلومات التي تلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة 2

1 - في حالة النزاع بين طرفين، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين المتنازعين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

2 - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً.

3 - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي.

المادة 3

1 - إذا لم يكن قد عين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2 - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ ذلك إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة 5

تحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، أن توصي بتدابير مؤقتة للحماية.

المادة 7

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛ و
- (ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة 8

أطراف النزاع والمحكمون ملزمون بالحفاظ على سرية أي معلومات يتلقونها على أساس الثقة خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بياناً ختامياً بذلك إلى أطراف النزاع.

المادة 10

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طبيعة قانونية في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 12

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات وموضوع الدعوى، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر، أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف من أطراف النزاع أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة 14

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

المادة 16

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع، ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي.

المادة 17

يجوز لأي طرف من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء 2

التوفيق

المادة 1

تنشئ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتتألف هذه اللجنة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

المادة 2

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

المادة 3

إذا لم تعين أطراف النزاع أعضائها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد أطراف النزاع المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف في النزاع، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتصدر اقتراحا لحل النزاع، وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة 6

تثبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :
وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 6 يوليو 2006.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.06.64 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية الموقعة بالرباط في 25 فبراير 2004 :

وعلى القانون رقم 07.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.147 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) الموافق

*

*

اتفاقية

إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ،

تتفذا " لإعلان أكادير " الموقع من طرف حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية ، بمدينة أكادير المغربية بتاريخ 2001/5/8 بشأن إقامة منطقة للتبادل الحر تضم الدول العربية المتوسطية ،

وانطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعوب هذه الدول والعلاقات القوية القائمة بينها ،

ورغبة منها في تطوير التعاون الاقتصادي والتجاري ودعمه فيما بينها على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات ، وتعزيز التكامل الاقتصادي بينها ودعم التنمية والتقدم لشعوبها الشقيقة .

وإيماناً منها بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينها ، انطلاقاً مما يجمعها من اتفاقيات ثنائية في هذا المجال ، ومن خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية ، وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات ،

وانسجاماً مع ميثاق جامعة الدول العربية ، وإدراكاً لأهمية دعم التعاون العربي المشترك ، وسعياً إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها ، وإسهاماً في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة ،

ورغبة منها في تنمية المبادلات التجارية وتحريرها ودعم الشراكة (المشاركة) العربية المتوسطية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة فيما بينها ، وجعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجاً وجذباً للاستثمارات الخارجية،

- وانطلاقاً مما يجمع كل طرف منها من اتفاقيات شراكة (مشاركة) مع الاتحاد الأوروبي ، ولتحقيق أهداف " إعلان برشلونة " بشأن إقامة المنطقة الأورو-متوسطية للتبادل الحر .

- وانسجاماً مع مبادئ ومقتضيات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تعد الدول الأطراف أعضاء فيها ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول : الأحكام العامة

المادة الأولى : التعاريف

1- بموجب هذه الاتفاقية ، يتم إنشاء منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والدول العربية المتوسطية التي ستتضم إليها لاحقاً والتي يشار إليها فيما بعد بالمنطقة .

2- يعتبر أعضاء المنطقة المشار إليهم لاحقاً " الدول الأطراف " ، الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية أخرى مشار إليها بالفقرة (1) التي تنضم إليها .

3- يشار لاحقاً إلى اتفاقية إقامة منطقة تبادل حر بين الدول العربية المتوسطية بـ "الاتفاقية".

4- مؤسسات الاتفاقية هي لجنة وزراء الخارجية ولجنة وزراء التجارة الخارجية واللجنة الفنية المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والوحدة الفنية لرعاية شؤون هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

أهداف الاتفاقية

1- تقوم الدول الأطراف بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينها بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز 2005/1/1 ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوصها ووفقاً لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 والاتفاقيات الأخرى الملحقه باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

2- إنشاء منطقة التبادل الحر من أجل تطوير النشاط الاقتصادي ، ودعم التشغيل ، وزيادة الانتاجية وتحسين المستوى المعيشي داخل الدول الأطراف .

3- تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية في الدول الأطراف فيما يخص : التجارة الخارجية والفلاحة (الزراعة) والصناعة والنظام الضريبي والمجال المالي والخدمات والجمارك وبما يوفر المنافسة الموضوعية بين الدول الأطراف .

4- التقريب بين تشريعات الدول الأطراف في المجالات الاقتصادية بهدف توفير مناخ مواتي لشروط الاندماج بين الدول الأطراف .

الفصل الثاني

ترتيبات تحرير التجارة

المادة الثالثة : السلع الصناعية

تخضع السلع (المواد والمنتجات) الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند الاستيراد على الشكل التالي :

أ. التبادل الفوري ، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، للإعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الإتحاد الأوروبي ، وهي القوائم المدرجة في الملحق رقم (1) لهذه الاتفاقية والذي يضم ما يلي :

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

- القائمة أ من الملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 4 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الواردة بالملحق رقم (3) لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة 5 سنوات والسلع المعفاة كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

- القائمة الأولى في جداول تحرير السلع المضمنة باتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والإتحاد الأوروبي والتي تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجي خلال فترة انتقالية مدتها 3 سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ب . استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية .

ج . بخصوص السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فوراً، يتم اعتماد تاريخ 2005/1/1 كحد أقصى للفترة الانتقالية ، وذلك على النحو التالي :

— بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ : تخفيض بنسبة 80% .

— بداية من 2005/1/1 : إعفاء كلي بنسبة 100%

المادة الرابعةالسلع (المواد والمنتجات) الزراعية (الفلاحية) والمنتجات الزراعية (الفلاحية) المصنعة

يتم تحرير السلع الزراعية (الفلاحية) والزراعية (الفلاحية) المصنعة والمصنعة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق (HS)، وذلك طبقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

المادة الخامسةتجارة الخدمات

تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الواردة في جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات وتسعى لتوسيع نطاق تجارة الخدمات فيما بينها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الدول الأطراف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة التطور الحاصل فني تجارة الخدمات بين الدول الأطراف ، بشكل دوري بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة السادسةقواعد المنشأ

1- تعتبر ذات منشأ ومصدر محليين السلع (المواد والمنتجات) المنتجة طبقاً لبروتوكول قواعد المنشأ، الملحق رقم (II) لهذه الاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية، ولأية تعديلات تطرأ عليه.

2- ترفق السلع (المواد والمنتجات) ذات المنشأ والمصدر المحليين ، المصدرة من إحدى الدول الأطراف إلى الدولة الطرف الأخرى ، شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في الدولة المصدرة وتؤشر وتراقب من طرف السلطات المختصة في نفس الدولة ، وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الخاص بهذه الاتفاقية .

3- تدرس لجنة وزراء التجارة الخارجية بشكل دوري التعديلات التي يمكن إجراؤها على هذا البروتوكول بهدف ضمان التطبيق السليم لقواعد المنشأ .

الفصل الثالثالترتيبات المصاحبة للتحريرالمادة السابعةتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائبذات الأثر المماثل وقاعدة احتسابها

1- يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في الدول الأعضاء بتاريخ 1997/12/31 والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل الأخرى المطبقة في التاريخ المذكور التي تفرضها إحدى الدول الأطراف على السلع المستوردة والتي لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها .

2- لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين الدول الأطراف بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

3- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن الرسوم والضرائب المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

4- تتبع الدول الأطراف جدول التعريفة الجمركية المنسقة (HS) في تصنيف السلع المتبادلة فيما بينها .

5- تقوم الدول الأطراف عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديها في التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) ، وفقاً لجدول التعريفة الواردة بالفقرة (4) من هذه المادة .

المادة الثامنةالقيود غير الجمركية

تلتزم الدول الأطراف بإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية بما في ذلك التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات ، وتشمل هذه القيود، على وجه الخصوص، القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التي تفرض على الاستيراد . ولا يجوز فرض أية قيود غير جمركية جديدة ، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وترتيبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

المادة التاسعةالقيمة الجمركية

تطبق الدول الأطراف عند تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي .

المادة العاشرةالمعاملة الوطنية

تعامل السلع ذات منشأ ومصدر الدول الأطراف المتبادلة فيما بينها معاملة السلع الوطنية .

المادة الحادية عشرةالمشتريات الحكومية

تراعى أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم والضرائب المؤداة فعلياً عند مقارنة العروض الخاصة بالمنافسات العالمية لتوريد السلع في كل دولة طرف طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في إطار المعاملة التفضيلية في كل منها .

المادة الثانية عشرةالضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات

يتم تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات بالنسبة للمنتجات التي تستفيد من الإعفاءات أو التخفيضات الجمركية عند استيرادها باحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لنسب الإعفاءات أو التخفيضات الواردة بالمادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرةالمعاملات المالية

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين الدول الأطراف بإحدى العملات الحرة طبقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في كل منها ، وذلك دون الإخلال بأية اتفاقات أو ترتيبات سارية بين بعض الدول الأطراف .

المادة الرابعة عشرةالمعارض

تعمل كل دولة طرف على المشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الدول الأطراف الأخرى، كما تسمح كل منها بإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في بلدها وتقدم لها التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في كل دولة طرف .

الفصل الرابع الإجراءات

المادة الخامسة عشرة : الإجراءات الوقائية

يحق لكل طرف تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي طرف أنه تم استيرادها داخل أراضيه من إحدى الدول الأطراف بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالانتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الأطراف الأخرى ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة الصناعات الوليدة

- يمكن لكل دولة طرف خلال فترة التفكير التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اتخاذ تدابير لأجل محدود استثناء من أحكام المادتين الثالثة والرابعة وذلك بزيادة الرسوم الجمركية أو بإعادة العمل بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الوليدة أو قطاعات بصدد إعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات جديدة .

- وتقوم كل دولة طرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى بأي إجراء استثنائي تنوي اتخاذه وبالجدول الزمني لإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذه المادة .

- وتقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الإجراءات المقترحة من الدولة الطرف المعنية ولا يتم تطبيق هذه الإجراءات إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة.

المادة السابعة عشرة الدعم والإغراق

إذا واجهت أي دولة طرف حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الأطراف الأخرى، فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من الدول الأطراف في الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة خلل في ميزان المدفوعات

إذا واجهت إحدى الدول الأطراف مخاطر أو مشاكل أو خللاً في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق لها اتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتخطر الدولة الطرف المتضرر لجنة وزراء التجارة الخارجية بالإجراءات وعليها أن تحدد الجدول الزمني لإلغائها .

المادة التاسعة عشرة السلع التي لا تسري عليها أحكام الاتفاقية

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على السلع الواردة بالقوائم المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية والمستثناة من المزايا الممنوحة بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية .

المادة العشرون حماية النظام العام

تخضع جميع السلع المتبادلة بين الدول الأطراف إلى القوانين الأمنية والصحية والقوانين المتعلقة بحماية الأخلاق والنظام العام والتراث الوطني والتاريخي والأركيولوجي (الآثار) والفني وحماية البيئة المعمول بها في كل الدول الأطراف، ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف .

المادة الحادية والعشرون الإجراءات الصحية والصحية النباتية

يحق للدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الصحية والصحية النباتية اللازمة لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو للحفاظ على النباتات ، شريطة ألا تتعارض هذه الإجراءات مع مقتضيات هذه الاتفاقية . وتخضع البضائع المتبادلة بين الدول الأطراف لقوانين الحجر الزراعي والبيطري المعمول بها في كل منها عند الاستيراد ولا يجوز استخدام هذه القيود والإجراءات كحواجز غير جمركية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف ، وذلك بما لا يتعارض مع اتفاقيتي العوائق الفنية والصحة النباتية الملحقين باتفاقية منظمة التجارة العالمية ومع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة الثانية والعشرون الملكية الفكرية

تلتزم الدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية وأنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية والتسميات المثبتة للأصل ، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب ، وذلك دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدى كل دولة طرف في هذه الاتفاقية .

تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

المادة الثالثة والعشرون

المواصفات والمقاييس

تعمل الدول الأطراف على التعاون من أجل تنسيق التشريعات الفنية والمقاييس والمواصفات فيما بينها طبعاً للأعراف الدولية .

في حالة لجوء إحدى الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تضع أو من شأنها وضع حواجز تقنية للتجارة ، تقوم الدول الأطراف بإجراء مشاورات فورية بهدف إيجاد الحلول المناسبة .

تعمل الدول الأطراف على الإسراع بتوقيع اتفاقيات حول الاعترافات المتبادلة الخاصة بالمطابقة .

الفصل الخامس

المقتضيات المؤسسية

المادة الرابعة والعشرون : مؤسسات الاتفاقية

أولاً : لجنة وزراء الخارجية :

أ- تنشأ لجنة من وزراء خارجية الدول الأطراف في الاتفاقية تختص بتحديد الإجراءات السياسية الكفيلة بدفع وتوسيع مسار أكادير فيما بين الدول العربية المتوسطية وكذلك فيما بينها وبين دول الإتحاد الأوروبي. كما تختص بدعم الإطار السياسي لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

ب - تجتمع لجنة وزراء الخارجية سنوياً، وكذلك كلما اقتضى الأمر، بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية طبقاً للنظام الداخلي للجنة الذي تقره والمنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين وزراء خارجية الدول الأطراف، وذلك حسب الترتيب الأبجدي للدول الأطراف، وما ينص عليه النظام الداخلي للجنة.

د- يجوز للجنة وزراء الخارجية أن تنشئ لجنة على مستوى كبار الموظفين تعرض توصياتها على اللجنة الوزارية.

هـ- تعتمد لجنة وزراء الخارجية نظامها الداخلي وكذا النظام الداخلي للجنة كبار الموظفين عند إنشائها.

ثانيا : لجنة وزراء التجارة الخارجية :

أ- تنشأ لجنة وزارية تجتمع على مستوى الوزراء المكلفين بالتجارة الخارجية مرة على الأقل كل سنة، وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمبادرة من أية دولة طرف في الاتفاقية ، طبقاً للنظام الداخلي للجنة .

ب- تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض مسيرتها وتحديد سبل تعميق التعاون والإندماج بين أطراف الاتفاقية، وتدرس اللجنة القضايا العامة المتعلقة بهذه الاتفاقية أو أية جوانب أخرى ذات الاهتمام المشترك ، ولها سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن .

ج- تتم رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأطراف وذلك حسب الترتيب الأبجدي ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي المنصوص عليه بالفقرة (السادسة) من هذه المادة .

د- تعتبر قرارات اللجنة إلزامية لجميع الدول الأطراف التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها . كما يمكنها إصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير هذه الاتفاقية .

هـ- تشكل اللجنة الوزارية لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتعرض توصياتها على اللجنة الوزارية التي يمكنها أن تفوض جزءاً من اختصاصاتها للجنة الفنية .

و- تعتمد اللجنة الوزارية نظامها الداخلي والنظام الداخلي للجنة الفنية .

المادة الخامسة والعشرون

مهام لجنة وزراء التجارة الخارجية

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية على وجه الخصوص بالمهام التالية :

- مراجعة وتقييم أداء هذه الاتفاقية بوجه عام .
- مراجعة وتقييم نتائج هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها ، والنظر في سبل دعم العلاقات بين الدول الأطراف .
- المساعدة على تفادي النزاعات وحلها عن طريق المشاورات استناداً إلى المادة (28) .

- النظر في التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية وإقرار هذه التعديلات مع مراعاة المتطلبات القانونية لدى كل طرف .

ويحق لهذه اللجنة تشكيل لجان دائمة أو متخصصة أو فرق عمل وأن تفوضها أياً من صلاحياتها ، وتضع اللجنة الوزارية القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتنفذ جميع قراراتها بالإجماع .

المادة السادسة والعشرون مهام اللجنة الفنية

- تقوم اللجنة الفنية بتنفيذ ما تكلف به من طرف لجنة وزراء التجارة الخارجية، وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية :
- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
 - متابعة تنفيذ قرارات لجنة وزراء التجارة .
 - تقديم المساعدة لتسوية النزاعات استناداً إلى المادة (28) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون الوحدة الفنية

تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، وحدة فنية لرعاية شؤونها يكون من اختصاصاتها تقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية بالإستناد إلى الملحق رقم (III).

الفصل السادس الاحكام العامة والمقتضيات الختامية

المادة الثامنة والعشرون حل النزاعات

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف بالتشاور والتعاون من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن كل ما يمكنه أن يؤثر على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية أو بخصوص أي إجراء يكون قد اتخذ أو سيتخذ من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل طرف آخر لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

إذا ما نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو إذا اعتبرت إحدى الدول الأطراف أن دولة طرف آخر قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أو أن إحدى الدول الأطراف قد اتخذت تدابير تنقص من المزايا التي تتضمنها الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف المعنية بذل كل جهد للتوصل إلى حلول مرضية لكل منها وذلك من خلال التشاور .

إذا لم تتمكن الدول الأطراف المعنية من التوصل إلى حل مرض خلال فترة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة الموضوع وتتخذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

تلتزم الدول الأطراف بالاتفاقية بضمان تطبيق قرارات لجنة وزراء التجارة الخارجية بشأن حل النزاعات.

إذا لم تتمكن لجنة وزراء التجارة الخارجية من التوصل إلى حل مرض للدول الأطراف المعنية بشأن حل النزاعات، يمكن للدولة الطرف تقديم طلب لهذه اللجنة لتعيين لجنة خاصة للتحكيم في النزاع .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بدراسة طلب تعيين لجنة تحكيم ، وفي حالة قبوله يتم تشكيل لجنة تحكيم في مدة لا تتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب ، وتخفيض هذه المدة إلى (15) خمسة عشرة يوما بالنسبة للسلع سريعة التلف .

تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بإقرار نظام وأسس عمل لجنة التحكيم .

تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة للدول الأطراف ، وتتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات اللجنة .

المادة التاسعة والعشرون

مراجعة الاتفاقية

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمراجعة الاتفاقية على أساس التطورات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية ، خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، والقيام كذلك في هذا السياق وفي ضوء المستجدات ذات الصلة بدراسة إمكانية تطوير التعاون فيما بينها وتعميقه وتوسيعه إلى المجالات التي لم تشملها الاتفاقية . ويمكن للدول الأطراف أن تعرض مقترحاتها على لجنة وزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

تخضع النتائج المنبثقة عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه للمصادقة عليها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حسب التشريعات الخاصة بكل منها .

المادة الثلاثون

الانضمام

يمكن لكل دولة عربية عضو في جامعة الدول العربية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وترتبط مع الاتحاد الأوروبي باتفاقية شراكة (مشاركة) أو اتفاقية تجارة حرة ، طلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، ويتم ذلك بموافقة جميع الدول الأطراف في لجنة وزراء الخارجية ، وتلتزم الدولة المنضمة بتنفيذ كافة الالتزامات السارية عند انضمامها بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ويمكن للجنة وزراء التجارة الخارجية ، في إطار التشاور ، تحديد فترة زمنية لتفكيك الرسوم الجمركية لسلع تلك الدولة على أساس المعاملة بالمثل .

المادة الواحدة والثلاثون

الانسحاب

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل دولة طرف من أطراف الاتفاقية الانسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك . وينتهي العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار ، على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للالتزامات الواردة في نظامها إلى حين انقضاء هذه الالتزامات .

المادة الثانية والثلاثون
الترتيبات الأخرى

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقا للمادة (24) والفصل (4) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والالتزامات الناشئة عنها .

المادة الثالثة والثلاثون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفقات الخاصة بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

المادة الرابعة والثلاثون
المصادقة والدخول حيز النفاذ

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها ، ويتم إيداع وثائق المصادقة لدى المملكة المغربية التي تتولى إشعار الدول الأطراف الأخرى بذلك .

وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ قيام دولة الإيداع بإشعار الدول الأطراف الأخرى بإتمام آخر دولة طرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكل منها نفس الحجية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 4 محرم 1425 هـ الموافق ل 25 فبراير 2004 م .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
مروان المعشر
وزير الخارجية

عن حكومة
المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
أحمد ماهر
وزير الخارجية

عن حكومة
الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

ملحق رقم (I) بشأن القوائم المعفاة كلياً عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو التونسي المعفاة بشكل فوري من الرسوم
الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها
إلى المملكة المغربية

السلع ذات المنشأ الأردني أو التونسي أو المصري المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
ذات الأثر المماثل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى المملكة المغربية
حسب جداول التعريفات الجمركية (النظام المنسق)

2502	2812	282731	2916	30043240	3006804294	3201	370254	382420
2503	2813	282732	2917	30043291	3006804310	3202	370293	382430
2504	2814	282734	2918	30043292	3006804330	3203	37012010	382460
2505	2816	282735	2919	30043293	3006804340	3206	37012099	382471
2506	2818	282736	2920	30043294	3006804350	3207	37013090	382479
2507	2819	282739	2921	30043920	3006804420	3210	37022010	38249005
2508	2820	282741	2922	30043930	3006804430	320411	37022099	38249010
2509	2821	282749	2923	30043940	3006804440	320413	37025210	38249020
2510	2822	282751	2924	30043991	3006804470	320414	37025290	38249070
2511	2823	282759	2925	30043992	3006804480	320415	37025510	38249080
2512	2824	282760	2926	30043993	3006804491	320416	37025590	38249091
2513	2825	283311	2927	30044020	3006804492	320417	37025610	38249092
2514	2826	283319	2928	30044030	3006804520	320419	37025690	38249093
2516	2829	283323	2929	30044091	3006804530	320420	37029110	38249094
2517	2830	283324	2930	30044092	3006804540	320490	37029410	38249095
2518	2831	283327	2931	30044093	3006804560	321210	37029490	38249096
2521	2832	283329	2932	30045020	3006804570	321310	37029510	38249099
2524	2834	283340	2933	30045091	3006804580	321390	37029590	38253011
2525	2836	283510	2934	30045092	3006804620	32089010	37061010	38253019
2526	2837	283524	2935	30045093	3006804630	32099010	37061091	38253049
2528	2838	283529	2936	30049020	3006804660	3403	37061093	38253050
2529	2840	283531	2937	30049030	3006804670	340211	37061099	38253060
251910	2841	283539	2938	30049040	3006804680	340212	37069010	38253070
251990	2843	284410	2939	30049050	3006804720	340213	37069091	38253080
252321	2845	284420	2940	30049060	3006804740	340219	37069093	3822000010
252330	2846	284440	2941	30049070	3006804750	340420	37069099	3822000091
252390	2847	284450	2942	30049091	3006804760	34029011	3702919011	3822000092
253010	2848	28170090	300210	30049092	3006804920	350710	3702919019	3822000093
253090	2849	28421019	300220	30049093	3006804930	350790	3702919020	3822000099
26 الفصل	2850	28421090	300620	30049094	3006804940	3601	3702919030	3825100090
2701	280120	28443010	300630	30051010	3006804950	3602	3702919040	3825200090
2702	280130	28443021	30033920	30066011	3006804960	3603	3702919050	3825410090
2703	280421	28443029	30039091	30066012	3006804970	3604	3702919090	3825490090
2704	280429	28443030	30041020	30067090	3006804991	360610	3801	3825500090
2705	280450	28443090	30041030	30068021	3006804992	360690	3802	3825610090
2706	280461	2901	30041091	30068022	3006804993	3703	3803	3825690090
2707	280469	2902	30041092	30068092	3006804994	3707	3805	3825900090
2708	280470	2903	30041093	3006803420	3006805110	370110	3806	3910
2709	280480	2904	30042020	3006803930	3006805120	370191	3807	3914
2716	280490	2905	30042030	3006803940	3006809310	370199	3810	390710
271114	281000	2906	30042091	3006804120	3006809320	370210	3811	390720
271119	281111	2907	30042092	3006804130	3006809390	370231	3812	390740
271121	281119	2908	30042093	3006804140	3006809610	370232	3813	39011090
271129	281122	2909	30042094	3006804150	3006809620	370239	3814	39012090
271311	281123	2910	30043110	3006804160	3006809990	370241	3815	39013020
271312	281129	2911	30043191	3006804220	3101	370242	3817	39013090
271390	281520	2912	30043192	3006804230	3102	370243	3818	39019020

2803	281530	2913	30043193	3006804291	3103	370244	3821	39019090
2805	282710	2914	30043220	3006804292	3104	370251	3823	39021090
2808	282720	2915	30043230	3006804293	3105	370253	382410	39022090
39023090	39121100	4301	48059110	51113010	59069920	7102	7227	72131010
39029020	39122010	4401	48059210	51113091	59070010	7103	7229	72132000
39029090	39123110	4402	48059310	51119010	61159191	7104	721011	72139110
39031190	39123910	4403	48081022	51119091	61159291	7105	721012	72139120
39031990	39129021	4706	48232012	51121110	61159391	7106	721030	72139900
39032090	39131000	470311	48239013	51121191	61159991	7107	721050	72141000
39033090	39211916	470411	48239038	51121910	621410	7108	721061	72142020
39039090	39219020	470710	4823904131	51121991	621510	7109	721069	72143000
39043090	3920431010	470730	4823904136	51122010	63101011	7110	721220	72149910
39044020	3920491010	47010010	4823904221	51122091	63101019	7111	721491	72149999
39044090	4001	47020010	4823904250	51123010	63109011	7113	721610	72151010
39045090	4002	47020021	4823904291	51123091	63109012	7114	721621	72151090
39046190	4003	47020029	4823904511	51129010	63109019	7115	721622	72155010
39046920	4007	47020031	4905	51129091	63109020	7116	721631	72155090
39046990	4014	47020091	4906	5201	660191	7117	721632	72159011
39049019	400520	47031910	490110	5202	660199	7118	721633	72159090
39049029	401130	47032110	49019190	5203	660200	711230	721640	72171010
39049095	401511	47032190	49019999	5301	660310	71129111	721650	72171020
39049099	40040010	47032910	49021090	5302	660320	71129119	721661	72172010
39051990	40040021	47041910	49029090	5303	660390	71129190	721669	72172091
39052919	40040022	47042110	49040090	5304	6701	71129211	721691	72173010
39052995	40040040	47042190	49070010	5305	6702	71129219	721699	72173099
39052999	40040090	47042910	49070020	5501	6703	71129290	722810	72179010
39053090	40051010	47050010	49070091	5502	6704	71129910	722820	72179020
39059130	40059191	4813	49111010	5503	680620	71129921	722830	7303
39059930	40059990	480230	49111091	5504	681510	71129922	722840	7316
39059995	40069011	480240	49119910	5505	6909	71129923	722850	7319
39059999	40094110	481630	49119991	5506	6914	71129924	722860	730110
39061090	40101110	48010010	4908100011	5507	690210	71129925	722870	730210
39069019	40129021	48022011	4908100091	560130	690310	71129929	722880	730230
39069095	40169992	48022019	4908900011	56031110	7001	71129990	72121010	730240
39069099	40169993	48022090	4908900091	56049030	7002	7201	72121021	730410
39073090	4110	48026111	5001	56049041	7003	7202	72121029	730421
39076010	410210	48026210	5002	56049070	7004	7203	72121091	730429
39079999	41012019	48026910	5003	56049060	7005	7204	72121099	730431
39081090	41012080	48043110	5004	56081110	7006	7205	72124031	730441
39089090	41012091	48043121	5005	5608901010	7008	7206	72125010	730449
39091011	41012093	48043910	5006	5608902010	7011	7207	72125020	730451
39092090	41012094	48052411	5007	581100	7012	7208	72125031	730459
39093090	41012099	48052421	5101	5908	7014	7209	72125032	730490
39094090	41015090	48052431	5102	5909	7015	7211	72125033	731210
39095090	41019090	48052441	5103	5910	7016	7218	72125039	731290
39111011	41022190	48052491	5104	5911	7017	7219	72125061	73029010
39111013	41022990	48052511	5105	59021010	7018	7220	72125062	73029020
39111019	41031090	48052521	51111110	59022010	7019	7221	72125064	73029030
39111091	41032090	48052531	51111191	59029010	70109031	7222	72125069	73029040
39111093	41033090	48052541	51111910	59031010	70109032	7223	72126010	73029090

39111099	41039090	48052591	51111991	59032010	70109091	7224	72126021	73043910
39119093	4115200010	48055010	51112010	59039010	70109092	7225	72126029	73043920
39119099	4115200090	48055090	51112091	59069910	7101	7226	72126091	73043931
73043939	74050090	76041091	8210	8445	841381	842641	848510	84743190
73043940	74061000	76042921	8212	8446	841382	842649	84021210	84749052
73043991	74062000	76042930	8213	8447	841391	842691	84021910	84798910
73043999	74071010	76042941	820150	8448	841392	842699	84081010	84798980
73051199	74071090	76042991	820160	8449	841410	842810	84081090	84831019
73051299	74081100	76051100	820210	8451	841420	842820	84099111	84831029
73051999	74081990	76051921	820231	8452	841430	842831	84099119	84831090
73052099	74082110	76051990	820239	8453	841440	842832	84099129	84836090
73053199	74082129	76052100	820240	8454	841480	842839	84099149	8419909090
73053999	74082130	76052921	820299	8455	841490	842840	84099190	8501
73059099	74082141	76052990	820510	8456	841510	842850	84099911	8503
73061099	74082191	76071100	820530	8457	841520	842860	84099919	8505
73062099	74082210	76071910	820540	8458	841581	842890	84099941	8509
73062099	74082229	76161010	820551	8459	841582	843110	84099949	8510
73064019	74082230	76169950	820560	8460	841583	843120	84099990	8513
73064099	74082241	76169970	820570	8461	841590	843131	84137011	8514
73065099	74082291	7801	820580	8462	841710	843143	84145119	8515
73066099	74082910	7802	820590	8463	841780	843221	84145190	8517
73069099	74082929	7803	82059920	8465	841790	843229	84145990	8518
73090031	74082931	7804	82055930	8466	841861	843230	84146090	8519
73090082	74082939	7805	82055940	8467	841869	843240	84172010	8520
73110010	74082941	7806	82055990	8468	841899	843280	84185010	8521
73110020	74082991	7901	8308	8469	841920	843820	84198110	8522
73110030	74152110	7902	830110	8470	841931	843830	84198130	8525
73110040	74152910	7903	830220	8471	841932	843840	84198180	8527
73110050	74153311	7904	8401	8472	841939	843850	84212990	8530
73110060	74153391	7905	8404	8473	841940	843860	84213990	8531
73141910	74153910	79070010	8405	8475	841950	843880	84219910	8532
73181210	74199130	79070020	8406	8476	841960	843890	84219920	8533
73181310	74199930	8001	8410	8477	841989	845020	84238120	8534
73181410	74199950	8002	8411	8478	842111	845090	84238181	8541
73181510	7501	8101	8412	8480	842112	846410	84238189	8542
73181610	7502	8102	8416	8482	842119	846420	84238220	8543
73181910	7503	8103	8420	840211	842121	847410	84238281	8546
73182110	7504	8104	8422	840290	842122	847420	84238289	8547
73182210	7505	8105	8425	840710	842191	847432	84261190	8548
73182310	7506	8106	8427	840721	842310	847439	84283310	850212
73182410	7507	8107	8429	840729	842320	847480	84313920	850213
73182910	75089010	8108	8430	840733	842330	847910	84313980	850220
73219010	75089021	8109	8433	840734	842389	847920	84314111	850231
7401	7601	8110	8434	840790	842390	847930	84314911	850239
7402	7602	8111	8435	840890	842420	847940	84314919	850240
7403	7603	8112	8436	840910	842430	847950	84314922	850490
7404	760611	8113	8437	841311	842461	847960	84314929	850790
7409	760612	8203	8439	841319	842489	847981	84314930	851110
7410	760691	8204	8440	841320	842490	847982	84321020	851120
740721	760692	8206	8441	841330	842512	847990	84381090	851130
854430	85244090	870540	87083982	900190	950490			
854470	85245110	870840	87083988	900390	9601			
854511	85245190	870850	87088099	902110	9602			

وهدما أقراص DVD وأقراص CD-ROM تستفيد من الإعفاء الجمركي

740722	76041031	8207	8442	841340	842619	848320	84649010	851140
740729	76041040	8208	8443	841350	842620	848330	84649090	851150
74050010	76041051	8209	8444	841360	842630	848340	84743119	851180
851190	854519	85245210	870860	87089391	902129	9605		
851210	854520	85245290	870870	87089399	902131	9606		
851220	854590	85245320	870894	87161011	902140	9612		
851230	85042110	85245330	871420	87162011	902150	9613		
851240	85042181	85245395	87012011	87163111	902190	9614		
851290	85042210	85245396	87012091	87163910	90213990	9617		
851631	85042310	85245397	87019010	87163921	90289011	9618		
851632	85043191	85245398	87019021	87164011	94059120	النمط 97		
851633	85043192	85246020	87019027	8708999110	94059210			
851640	85043291	85246092	87019028	8708999190	94059910			
851650	85043310	85246099	87019030	8708999700	9101			
851671	85043410	85249110	87019041	8708999900	9102			
851672	85044020	85249190	87019049	النمط 88	9103			
851679	85044091	85249920	87019091	النمط 89	9104			
852432	85069011	85249992	87019099	9002	9105			
852610	85069019	85249995	87021010	9005	9107			
852691	85161020	85249998	87029010	9006	9108			
852692	85231110	85281210	87029030	9007	9109			
852813	85231191	85281291	87032141	9008	9110			
852821	85231199	85291010	87032149	9009	9111			
852822	85231210	85291022	87032282	9010	9112			
852830	85231291	85291029	87032342	9011	9113			
852990	85231292	85291090	87032352	9012	9114			
853540	85231299	85369020	87032382	9013	910610			
853641	85231310	85394110	87032482	9014	910620			
853649	85231391	85394190	87033242	9015	910690			
853910	85231392	85401100	87033252	9016	9201			
853921	85231393	8528129910	87033282	9017	9202			
853922	85231394	8528129991	87033382	9018	9203			
853929	85231398	8528129999	87039010	9019	9204			
853931	85232010	8601	87042111	9020	9205			
853932	85232091	8602	87042119	9022	9206			
853939	85232099	8603	87042130	9023	9207			
853949	85233010	8604	87042191	9024	9208			
853990	85233090	8607	87042210	9025	9209			
854012	85239010	8608	87042220	9026	النمط 93			
854020	85239091	8609	87042310	9027	940210			
854040	85239092	860620	87043110	9029	9501			
854050	85239096	860630	87043210	9030	9502			
854060	85241010	8709	87049010	9031	9503			
854071	85241090	8710	87049091	9032	9505			
854072	85243110	8713	87059010	9033	9506			
854079	85243190	870110	87059020	900110	9507			
854081	85243912 *	870130	87059030	900120	9508			
854089	85243993	870410	87059040	900130	950410			
854091	85243995	870520	87059092	900140	950420			
854099	85244010	870530	87083910	900150	950430			

قائمة السلع ذات المنشأ المصري أو المغربي أو التونسي المعفاة بشكل فوري من
الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها
إلى المملكة الأردنية الهاشمية

السلع ذات المنشأ التونسي أو المصري أو المغربي والمعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
ذات الأثر المماثل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية
حسب جداول التعريفات الجمركية (النظام المنسق)

050100000	253090200	270760000	281830000	284020000	294190000	320630000	382490300	391231000
050210000	253090300	270791000	282010000	284030000	300331000	320641000	390110000	391239000
050290000	260111000	270799000	282300000	284410000	300339000	320642000	390120000	391290000
050300000	260112000	270810000	282410000	284420000	300340000	320643000	390130000	391310000
050510000	260120000	270820000	282420000	284430000	300390000	320649000	390190000	391390000
050590000	260200000	270900000	282490000	284440000	300431000	320650000	390210100	391400000
050610000	260300000	271011100	282510000	284450000	300432000	320810400	390210900	391510000
050690000	260400000	271019100	282520000	284510000	300439000	320820400	390220000	391520000
050710000	260500000	271311000	282530000	284590000	300440000	320890400	390230000	391530000
050790000	260600000	271312000	282540000	284610000	300450000	320910200	390290000	391590000
050800000	260700000	271320000	282550000	284690000	300490000	320990200	390311000	391610100
140110000	260800000	271390000	282560000	284700000	300660000	321000300	390319000	391610200
140120000	260900000	271410000	282570000	284910000	300680000	321100000	390320000	391620100
140190000	261000000	271490000	282580000	284920000	310100000	321210000	390330000	391620200
140200000	261100000	280130000	282611000	284990000	310210000	321511000	390390000	391690100
140300000	261210000	280200000	282612000	290290100	310221000	321519000	390410900	391690200
140410900	261220000	280300000	282619000	290322000	310229000	321590100	390421900	391990200
140420000	261310000	280470000	282620000	290341000	310230000	321590900	390422900	392010200
140490100	261390000	280490000	282630000	290342000	310240000	350520100	390430900	392020200
152000100	261400000	280511000	282690000	290344000	310250000	350710000	390440900	392030100
152190900	261510000	280512000	282710000	290511100	310260000	350790000	390450900	392043100
180400000	261590000	280519000	282720000	290532000	310270000	360100000	390461000	392049100
180500100	261610000	280530000	282731000	290545100	310280000	360300000	390469000	392051100
190110300	261690000	280540000	282732000	290810000	310290000	370110000	390490000	392059100
190190300	261710000	280620000	282733000	290820000	310310000	370199100	390512000	392061100
190190600	261790000	280700000	282734000	290890000	310320000	370210000	390519000	392062100
210690600	261800000	280800000	282735000	290911000	310390000	370510100	390521000	392063100
250300000	261900000	280910000	282736000	291219000	310410000	370520100	390529000	392069100
250410000	262011000	280920000	282739000	291241000	310420000	370590100	390530000	392072100
250490000	262019000	281000000	282911000	291529000	310430900	370610100	390591000	392073200
250700000	262021000	281111000	282919000	292141000	310490900	370690100	390599000	392079200
250810000	262029000	281119100	283010000	292142000	310510900	380110000	390610000	392092100
250820000	262030000	281119900	283020000	292910000	310520000	380210000	390690000	392093100
250830000	262040000	281122000	283030000	292990100	310530000	380290000	390710000	392094100
250840000	262060000	281129000	283090000	292990200	310540000	380810900	390720000	392099500
250850000	262091000	281210100	283311000	292990900	310551000	380820900	390730000	392119200
250860000	262099000	281210200	283319000	293610000	310559000	380830900	390740000	392190100
250870000	262110000	281210300	283321000	293621000	310560000	380840900	390760000	392190300
250900000	262190000	281210400	283322000	293622000	310590000	380890900	390791000	392321100
251010000	270111000	281210500	283323000	293623000	320300000	381210000	390799000	392329100
251020000	270112000	281210600	283324000	293624000	320411000	381220000	390810000	392340100
251110000	270119000	281210700	283325000	293625000	320412000	381230000	390890000	392690300
251120000	270120000	281210800	283326000	293626000	320413000	381300000	390910000	392690600
251200000	270210000	281210900	283327000	293627000	320414000	382100000	390920000	392690800
251311000	270220000	281290000	283329000	293628000	320415000	382200100	390930000	400110000
251400000	270300000	281310000	283330000	293629000	320416000	382200900	390940000	400121000
251910000	270400000	281390000	283340000	293690000	320417000	382311000	390950000	400122000
251990000	270500000	281520000	283421000	293921000	320419000	382312000	391000100	400299900
252020100	270600000	281530000	283911000	293929100	320420000	382313000	391000900	400300000
252400000	270710000	281610000	283919000	294110000	320490000	382319000	391110000	400400000
252610000	270720000	281640000	283920000	294120000	320500000	382370000	391190000	400510100
252620000	270730000	281700000	283990000	294130000	320611000	382440100	391211000	400610000
252810000	270740000	281810000	284011000	294140000	320619000	382450100	391212000	400700100
252890000	270750000	281820000	284019000	294150000	320620000	382490200	391220000	400811100

400819100	460290100	482390400	520515000	530820000	550921000	611593100	711890000	730230000
400821000	470100000	490300000	520521000	530890000	550922000	611599100	720110000	730240000
400911100	470200000	490400000	520522000	531010000	550931000	630510100	720120000	730290100
400921100	470311000	490510000	520523000	531090000	550932000	681250100	720150000	730290900
400931100	470319000	490591000	520524000	540110900	550941000	681290100	720211000	730410100
400941100	470321000	490599000	520526000	540120900	550942000	681290200	720219000	730429100
400942100	470329000	490600000	520527000	540210000	550951000	681290300	720221000	730511000
401220100	470411000	490700900	520528000	540220000	550952000	690310200	720229000	730512000
401610100	470419000	491110100	520531000	540231000	550953000	690310300	720230000	730519000
401699100	470421000	491110900	520532000	540232000	550959000	690320200	720241000	730520000
401699200	470429000	491199100	520533000	540233000	550961000	690320300	720249000	730531900
401700100	470500000	500100000	520534000	540239000	550962000	690390200	720250000	730539900
401700400	470610000	500200000	520535000	540241000	550969000	690390300	720260000	730590900
401700500	470620000	500310000	520541000	540242000	550991000	690911000	720270000	730610400
410120000	470691000	500390000	520542000	540243000	550992000	690912000	720280000	730620400
410190000	470692000	500400000	520543000	540249000	550999000	690919000	720291000	730630200
410210000	470693000	500500000	520544000	540251000	551011000	700100000	720292000	730640200
410221000	470710000	510111000	520546000	540252000	551012000	701020000	720293000	730650200
410229000	470720000	510119000	520547000	540259000	551020000	701090200	720299000	730690400
410310000	470730000	510121000	520548000	540261000	551030000	701110000	720310000	730890100
410320000	470790000	510129000	520611000	540262000	551090000	701120000	720390000	730890200
410390000	480254100	510130000	520612000	540269000	560311000	701190000	720429000	731021200
430110000	480255100	510211000	520613000	540310000	560312000	701911000	720430000	731029200
430130000	480258100	510219000	520614000	540320000	560313000	701912000	720441000	731100000
430160000	480261100	510220000	520615000	540331000	560314000	701919000	720449000	732190100
430170000	480262100	510310000	520621000	540332000	560391000	701931000	720450100	732619400
430180000	480269100	510320000	520622000	540333000	560392000	701939000	720510000	732690400
430190000	480411300	510330000	520623000	540339000	560393000	710110000	720840000	740110000
440110000	480419300	510400000	520624000	540341000	560394000	710121000	720854000	740120000
440130000	480421000	510510000	520625000	540342000	560410100	710122000	720890000	740200000
440200000	480429000	510521000	520631000	540349000	560420200	710210000	720916000	740311000
440320100	480431300	510529000	520632000	540410000	560490100	710221000	720917000	740312000
440341100	480439300	510531000	520633000	540490000	560490200	710229000	720918000	740313000
440349100	480441400	510539000	520634000	540500000	560710000	710231000	720926000	740319000
440391100	480442400	510540000	520635000	540720300	560729000	710239000	720927000	740321000
440392100	480449400	510610000	520641000	540791300	560790000	710310000	720928000	740322000
440399100	480451500	510620000	520642000	550110000	580310100	710391000	720990000	740323000
440500000	480452400	510710000	520643000	550120000	580390100	710399000	721011000	740329000
440610000	480459400	510720000	520644000	550130000	580631000	710410000	721012000	740400000
440690000	480820000	510810000	520645000	550190000	580632000	710420000	721030000	741110100
441510100	481039100	510820000	530310000	550200000	580639000	710490000	721041000	741121100
441510200	481092100	511000900	530390000	550310000	590310000	710510000	721049000	741122100
441510300	481099100	511300100	530410000	550320000	590320000	710590000	721050000	741129100
441520100	481160100	520100000	530490000	550330000	590390000	710691000	721061000	741700100
441700100	481910100	520210000	530511000	550340000	591131000	711011100	721069000	741999500
442190100	481920200	520291000	530519000	550390000	591132000	711021100	721070000	750110000
442190200	481930100	520299000	530521000	550410000	591140100	711031100	721090000	750120000
442190300	481940100	520300000	530529000	550490000	591190100	711041100	722300100	750210000
450310000	482020100	520411000	530590000	550510000	611511100	711230000	722710100	750220000
450390100	482210000	520419000	530610000	550520000	611512100	711291000	722720100	750300000
450490200	482290000	520511000	530620000	550810900	611519100	711292000	722790100	760110000
450490300	482390100	520512000	530710000	550820900	611520100	711299000	722910100	760120000
460191100	482390200	520513000	530720000	550911000	611591100	711319100	722920100	760200000
460210100	482390300	520514000	530810000	550912000	611592100	711810000	730210000	760611500

760611600	820190900	841911900	845150900	848320100	854330900	901180000	960720000
760612100	820210000	841932000	845190100	848330100	854389700	901210100	960899100
760612400	820220000	841960000	845210000	848340100	854390400	901210900	960910100
760691500	820240000	841990100	845390000	848350100	854411200	901510000	961610000
760692500	820310000	841990300	845490000	848360100	854419200	901520000	970500100
760692600	820320000	842122900	845590000	848390100	854459200	901530000	
760711200	820330000	842191200	845699900	850110100	854460200	901540000	
760719100	820340000	842199100	846291900	850110900	854511100	901580000	
761290200	820411000	842199200	846299900	850120100	854519300	901720100	
761290700	820412000	842290900	846610000	850131100	860711000	901720200	
761300000	820420000	842320000	846620000	850132100	860712000	901720900	
761699500	820510000	842330000	846630000	850140100	860719000	901730900	
780200000	820520000	842382900	846691100	850151100	860721000	901780900	
780600100	820530000	842389900	846691200	850152100	860729000	902290000	
790111000	820540000	842430900	846691300	850211100	860730000	902410900	
790112000	820559000	842490100	846691900	850220100	860791000	902480900	
790120000	820560000	842490300	846692000	850239100	860799000	902490900	
790200000	820570000	842520000	846693100	850240100	870510000	902519400	
790700200	820580000	842541000	846693200	850421100	870590900	902580200	
800110000	820590900	842549000	846693300	850431000	870600100	902590200	
800120000	820713000	842612100	846693400	850490100	870790100	902690200	
800200000	820719000	842612900	846693500	850690100	870899100	902710900	
800700100	820720900	842619100	846693900	850790000	870911000	902720900	
800700200	820730900	842619900	846694000	851490100	870919000	902730900	
810194000	820740900	842641100	846791000	851490200	871000000	902740100	
810197000	820750000	842641900	846799100	851490300	871110100	903010900	
810294000	820760000	842649900	846880900	851490900	871120100	903020900	
810297000	820770000	842691000	846890900	851580100	871130100	903031900	
810330000	820780000	842699900	847490900	851580900	871140100	903039900	
810411000	820790000	842710000	847590000	851590000	871150100	903040900	
810419000	820810000	842720000	847710900	852311100	871190100	903082900	
810420000	820820000	842790000	847720000	852312100	871310000	903089900	
810520100	820840000	842810900	847730000	852313100	871390000	903090900	
810530000	820890000	842820000	847740000	852390100	871639900	903110900	
810600100	821192100	842831000	847751000	852432100	871640900	903120900	
810720100	821193100	842832900	847759000	852439000	871690100	903130000	
810730000	830140100	842833900	847780000	852451100	880110000	903180900	
810820000	830150100	842839900	847790100	852452000	880190000	903290200	
810830000	830810000	842850000	847810900	852453000	880310000	930621100	
810920100	830890100	842860000	847890100	852499000	880320000	930630100	
810930000	830990400	842890900	848010000	852610000	880330000	930630300	
811010000	840710000	843010100	848020000	852691000	880390000	930630400	
811020000	840810000	843390000	848030000	852692000	880400000	940540100	
811100100	841112000	843490000	848041000	853090000	880510000	940550100	
811221000	841122000	843590000	848049000	853210000	890310000	940600400	
811222000	841182000	843691000	848050000	853221000	890391000	960200100	
811229000	841410000	843699000	848060000	853222000	890392000	960390200	
811230100	841490300	843790000	848071900	853223000	890399000	960610000	
811240100	841630900	843890000	848079000	853224000	890800000	960621000	
811251000	841690800	843991000	848140100	853225000	900390100	960622000	
811252000	841720000	843999000	848140900	853229000	901110100	960629000	
811292100	841780900	844090000	848180400	853230000	901110900	960630000	
811300100	841790100	844190900	848180500	853290000	901120100	960711000	
820150100	841899100	844390000	848310100	854319000	901120900	960719000	

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المغربي أو التونسي المعفاة بشكل فوري من الرسوم

الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها

إلى جمهورية مصر العربية

السلع ذات المنشأ الأردني أو التونسي أو المغربي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى جمهورية مصر العربية حسب جداول التعريفات الجمركية (النظام المنسق)

2501000000	2529300000	2709000000	2815300000	2830200000	2840190000	2902700000
2502000000	2530100000	2710110000	2816100000	2830300000	2840200000	2902900000
2503000000	2530200000	2710190000	2816400000	2830900000	2840300000	2902909000
2504100000	2530900000	2710910000	2817000000	2831100000	2841100000	2903110000
2504900000	2530909000	2710990000	2818100000	2831900000	2841200000	2903120000
2505000000	2601110000	2711110000	2818200000	2832100000	2841300000	2903130000
2506100000	2601120000	2711120000	2818300000	2832200000	2841500000	2903140000
2506210000	2601200000	2711130000	2819100000	2832300000	2841600000	2903150000
2506290000	2602000000	2711140000	2819900000	2833000000	2841700000	2903190000
2507000000	2603000000	2711190000	2820100000	2833210000	2841800000	2903210000
2508100000	2604000000	2711210000	2820900000	2833220000	2841900000	2903220000
2508200000	2605000000	2711290000	2821100000	2833230000	2842100000	2903230000
2508300000	2606000000	2712100000	2821200000	2833250000	2842900000	2903290000
2508400000	2607000000	2712200000	2822000000	2833260000	2843100000	2903300000
2508500000	2608000000	2712900000	2823000000	2833270000	2843210000	2903400000
2508600000	2609000000	2713110000	2825100000	2833290000	2843290000	2903510000
2508700000	2610000000	2713120000	2825200000	2833300000	2843300000	2903590000
2509000000	2611000000	2713200000	2825300000	2834100000	2843900000	2903610000
2511100000	2612100000	2713900000	2825400000	2834210000	2844100000	2903620000
2511200000	2612200000	2714100000	2825500000	2834290000	2844200000	2903690000
2512000000	2613100000	2714900000	2825600000	2835000000	2844300000	2904100000
2513110000	2613900000	2715000000	2825700000	2835210000	2844400000	2904200000
2513190000	2614000000	2716000000	2825800000	2835220000	2844500000	2904200000
2513200000	2615100000	2801200000	2825900000	2835230000	2845100000	2904900000
2514000000	2615900000	2801300000	2826110000	2835240000	2845900000	2905110000
2517100000	2616100000	2801300000	2826120000	2835250000	2846100000	2905120000
2517200000	2616900000	2802000000	2826190000	2835260000	2846900000	2905130000
2517300000	2617100000	2804210000	2826200000	2835290000	2847000000	2905140000
2517410000	2617900000	2804290000	2826300000	2835310000	2848000000	2905150000
2517490000	2618000000	2804500000	2826900000	2835390000	2849100000	2905160000
2518100000	2619000000	2804610000	2827100000	2836100000	2849200000	2905170000
2518200000	2620110000	2804690000	2827200000	2836200000	2849900000	2905190000
2518300000	2620190000	2804700000	2827310000	2836300000	2850000000	2905220000
2519100000	2620210000	2804800000	2827320000	2836400000	2851000000	2905290000
2519900000	2620290000	2804900000	2827330000	2836500000	2901109000	2905310000
2520201000	2620300000	2805110000	2827340000	2836600000	2901210000	2905320000
2521000000	2620400000	2805120000	2827350000	2836700000	2901220000	2905390000
2522100000	2620600000	2805190000	2827360000	2836910000	2901230000	2905410000
2522200000	2620910000	2805300000	2827370000	2836920000	2901240000	2905420000
2522300000	2620990000	2805400000	2827390000	2836930000	2901290000	2905430000
2524000000	2620990000	2809100000	2827410000	2836990000	2901290000	2905430000
2525100000	2621100000	2809200000	2827490000	2837110000	2902110000	2905440000
2525200000	2621900000	2810000000	2827510000	2837190000	2902190000	2905440000
2525300000	2701110000	2812100000	2827590000	2837200000	2902300000	2905490000
2526200000	2701120000	2812900000	2827600000	2838000000	2902410000	2905510000
2528100000	2701190000	2813100000	2828900000	2839000000	2902420000	2905590000
2528900000	2701200000	2813900000	2829110000	2839190000	2902430000	2906110000
2529100000	2702100000	2814100000	2829190000	2839200000	2902440000	2906120000

2529210000	2702200000	2814200000	2829900000	2839900000	2902500000	2906130000
2529220000	2703000000	2815200000	2830100000	2840110000	2902600000	2906140000
2906190000	2914220000	2917370000	2923900000	2933720000	2939590000	3202100000
2906210000	2914230000	2917390000	2924110000	2933790000	2939600000	3202900000
2906290000	2914290000	2918110000	2924190000	2933910000	2939910000	3203000000
2907110000	2914300000	2918120000	2924210000	2933990000	2939990000	3205000000
2907120000	2914400000	2918130000	2924230000	2934100000	2939990000	3211001000
2907130000	2914500000	2918140000	2924240000	2934200000	2940000000	3212100000
2907140000	2914600000	2918150000	2924291000	2934300000	2941100000	3214101000
2907150000	2914690000	2918160000	2924299000	2934910000	2941200000	3401200000
2907190000	2914700000	2918190000	2925110000	2934990000	2941300000	3402119000
2907210000	2915110000	2918210000	2925120000	2935000000	2941400000	3402129000
2907220000	2915120000	2918220000	2925190000	2936100000	2941500000	3402139000
2907230000	2915130000	2918230000	2925200000	2936210000	2941900000	3402199000
2907290000	2915210000	2918290000	2926100000	2936220000	2942000000	3403119000
2908100000	2915220000	2918300000	2926200000	2936230000	3001100000	3403199000
2908200000	2915230000	2918900000	2926300000	2936240000	3001200000	3403919000
2908900000	2915240000	2919000000	2926900000	2936250000	3001900000	3403999000
2909110000	2915290000	2920100000	2927000000	2936260000	3002100000	3404100000
2909190000	2915310000	2920900000	2928000000	2936270000	3002200000	3404200000
2909200000	2915320000	2921110000	2929100000	2936280000	3002300000	3404900000
2909300000	2915330000	2921120000	2929900000	2936290000	3002300000	3407001000
2909410000	2915350000	2921190000	2930100000	2936900000	3002901000	3501100000
2909420000	2915390000	2921210000	2930200000	2937100000	3002909000	3501900000
2909430000	2915400000	2921220000	2930300000	2937110000	3003310000	3502100000
2909440000	2915500000	2921290000	2930400000	2937110000	3003900000	3502900000
2909490000	2915600000	2921300000	2930900000	2937190000	3004310000	3503001000
2909500000	2915700000	2921410000	2931000000	2937190000	3004900000	3504000000
2909600000	2915900000	2921420000	2932110000	2937210000	3006100000	3507100000
2910100000	2916110000	2921430000	2932120000	2937220000	3006200000	3507900000
2910200000	2916120000	2921440000	2932130000	2937290000	3006300000	3701100000
2910300000	2916130000	2921450000	2932190000	2937290000	3006400000	3701302000
2910900000	2916140000	2921460000	2932210000	2937390000	3006600000	3701990000
2911000000	2916150000	2921490000	2932290000	2937500000	3006800000	3702100000
2912110000	2916190000	2921510000	2932900000	2937500000	3006800000	3702490000
2912120000	2916200000	2921590000	2933110000	2937900000	3101000000	3702510000
2912130000	2916310000	2922110000	2933190000	2937900000	3102210000	3702520000
2912190000	2916320000	2922120000	2933210000	2937910000	3104100000	3702550000
2912210000	2916390000	2922130000	2933290000	2937920000	3104200000	3702560000
2912290000	2916390000	2922140000	2933310000	2937990000	3104300000	3702910000
2912300000	2917110000	2922190000	2933330000	2938100000	3104900000	3702950000
2912410000	2917120000	2922210000	2933390000	2938900000	3105100000	3703100000
2912420000	2917130000	2922220000	2933410000	2939110000	3105200000	3703200000
2912490000	2917130000	2922310000	2933490000	2939190000	3105300000	3703900000
2912500000	2917190000	2922390000	2933520000	2939210000	3105400000	3801100000
2913000000	2917200000	2922410000	2933530000	2939290000	3105510000	3801200000
2914110000	2917310000	2922420000	2933540000	2939300000	3105590000	3801300000
2914120000	2917320000	2922490000	2933550000	2939410000	3105600000	3801900000
2914130000	2917330000	2922500000	2933590000	2939420000	3105900000	3802100000

2914190000	2917340000	2922590000	2933610000	2939430000	3201100000	3802900000
2914210000	2917350000	2923100000	2933690000	2939490000	3201200000	3803000000
	2917360000	2923200000	2933710000	2939510000	3201900000	3804000000
3805100000	3902900000	3917100000	4104110000	4701000000	4903000000	5501300000
3805200000	3903110000	3920101000	4104190000	4702000000	4904000000	5501900000
3805900000	3903190000	3921901000	4104190000	4703110000	4905000000	5502000000
3806100000	3903200000	3921901100	4104410000	4703190000	4905910000	5503100000
3806200000	3903300000	3921901900	4104490000	4703210000	4905990000	5503200000
3806300000	3903900000	3923301000	4105100000	4703290000	4906000000	5503300000
3806900000	3904101000	3923500000	4106210000	4704110000	4907000000	5503400000
3807000000	3904300000	3926903000	4107110000	4704190000	4911993000	5503900000
3809030000	3904400000	3926907000	4107120000	4704210000	5001000000	5504100000
3809910000	3904500000	4001100000	4107190000	4704290000	5002000000	5504900000
3809920000	3904610000	4001210000	4115200000	4705000000	5003100000	5505100000
3809930000	3904690000	4001220000	4205000000	4706100000	5003900000	5505100000
3810100000	3904900000	4001291000	4206100000	4706910000	5004000000	5505200000
3810900000	3905120000	4001300000	4401100000	4706920000	5101110000	5506100000
3811110000	3905190000	4002110000	4401210000	4706930000	5101190000	5506200000
3811190000	3905910000	4002191000	4401220000	4707100000	5101210000	5506300000
3811210000	3905990000	4002201000	4401300000	4707200000	5101290000	5506900000
3811290000	3906100000	4002311000	4402000000	4707300000	5101300000	5507000000
3811900000	3906900000	4002391000	4403100000	4707900000	5102110000	5602101000
3812100000	3907100000	4002410000	4403100000	4801000000	5102190000	5602210000
3812200000	3907200000	4002491000	4403200000	4802550000	5102200000	5602290000
3812300000	3907300000	4002510000	4403200000	4802560000	5103100000	5602900000
3813000000	3907400000	4002591000	4403200000	4802570000	5103200000	5902100000
3814000000	3907500000	4002601000	4403209000	4802610000	5103300000	5902100000
3815110000	3907600000	4002701000	4403410000	4802610000	5104000000	5902200000
3815120000	3907910000	4002801000	4403490000	4802620000	5105100000	5902200000
3815190000	3907990000	4002910000	4403910000	4802690000	5105290000	5902900000
3815900000	3908100000	4002991000	4403920000	4802690000	5201000000	5903900000
3816000000	3908900000	4003000000	4403991000	4810310000	5202100000	6812700000
3817000000	3909100000	4004000000	4403999000	4810320000	5202910000	6812900000
3818000000	3909200000	4016101000	4404100000	4810390000	5202990000	6812900000
3819000000	3909300000	4016920000	4404200000	4810920000	5203000000	6815200000
3820000000	3909400000	4016992000	4406100000	4810990000	5301100000	7001000000
3821000000	3909500000	4016993000	4406900000	4810991000	5301300000	7002100000
3822000000	3910000000	4017001000	4407100000	4811100000	5302100000	7002311000
3822000000	3911100000	4101100000	4407210000	4811410000	5302900000	7002321000
3823100000	3911900000	4101200000	4407230000	4811490000	5303100000	7011100000
3823110000	3912110000	4101200000	4407910000	4811510000	5303900000	7011200000
3823120000	3912120000	4101210000	4407920000	4811510000	5304100000	7011720000
3823130000	3912200000	4101220000	4407990000	4811590000	5304900000	7011900000
3823190000	3912310000	4101290000	4408100000	4811600000	5305110000	7017100000
3823700000	3912390000	4101300000	4408390000	4811900000	5305190000	7017900000
3901100000	3912900000	4101400000	4408900000	4812000000	5305210000	7019391000
3901200000	3913100000	4101500000	4413000000	4819500000	5305290000	7102100000
3901300000	3913900000	4101900000	4417001000	4823900000	5305900000	7102210000
3901900000	3914000000	4102100000	4421901000	4901100000	5404100000	7102290000
3902100000	3915100000	4102210000	4421903000	4901910000	5405000000	7102310000

3902200000	3915200000	4102290000	4501100000	4901990000	5407101000	7104200000
3902300000	3915300000	4103100000	4501900000	4902100000	5501100000	7105100000
	3915900000	4104110000	4503100000	4902900000	5501200000	7105900000
7106910000	7219130000	7606121000	8109100000	8207200000	8407341900	8416900000
7106920000	7219140000	7606911000	8109200000	8207300000	8407342000	8417100000
7108120000	7219210000	7606911000	8109900000	8207400000	8407343000	8417200000
7108130000	7219220000	7606921000	8110001000	8207500000	8408100000	8417800000
7108200000	7219230000	7606921000	8110009000	8207600000	8408909000	8417901000
7110111000	7219240000	7607110000	8111001000	8207700000	8408909100	8417909000
7110190000	7219310000	7607191000	8111009000	8207800000	8408909200	8418501000
7110211000	7219320000	7607200000	8112120000	8207900000	8409100000	8418611000
7110290000	7219330000	7801100000	8112130000	8208100000	8410110000	8418691000
7110311000	7219340000	7801910000	8112190000	8208200000	8410120000	8419200000
7110390000	7219350000	7801990000	8112210000	8208300000	8410130000	8419310000
7110411000	7219900000	7802000000	8112220000	8208400000	8410900000	8419320000
7110490000	7220110000	7901110000	8112290000	8208900000	8411110000	8419390000
7112300000	7220120000	7901120000	8112290000	8209000000	8411120000	8419390000
7112910000	7220200000	7901200000	8112301000	8303000000	8411210000	8419400000
7112920000	7220900000	7902000000	8112309000	8308902000	8411220000	8419500000
7112990000	7223000000	8001100000	8112401000	8401100000	8411810000	8419600000
7118100000	7225100000	8001200000	8112409000	8401200000	8411820000	8419810000
7118900000	7226100000	8002000000	8112510000	8401300000	8411910000	8419890000
7118900000	7226920000	8101100000	8112520000	8401400000	8411990000	8419890000
7202410000	7302300000	8101940000	8112590000	8402110000	8412100000	8419900000
7202490000	7302400000	8101950000	8112920000	8402120000	8412210000	8420100000
7202500000	7317002000	8101960000	8112990000	8402190000	8412290000	8420910000
7202600000	7401100000	8101970000	8113001000	8402200000	8412310000	8420990000
7202700000	7401200000	8101990000	8113009000	8402900000	8412390000	8421110000
7202800000	7402000000	8102100000	8201100000	8403100000	8412801000	8421120000
7202910000	7403110000	8102910000	8201200000	8403900000	8412809000	8421190000
7202920000	7403120000	8102920000	8201300000	8404101000	8412901000	8421219000
7202930000	7403130000	8102930000	8201400000	8404109000	8412909000	8421220000
7202990000	7403190000	8102990000	8201500000	8404109000	8413200000	8421290000
7203100000	7403210000	8103200000	8201600000	8404200000	8413400000	8421390000
7203900000	7403220000	8103300000	8201900000	8404901000	8413500000	8422190000
7204100000	7403230000	8103900000	8202100000	8404909000	8413600000	8422200000
7204210000	7403290000	8104110000	8202200000	8404909000	8413700000	8422300000
7204290000	7404000000	8104190000	8202310000	8405900000	8413800000	8422400000
7204300000	7405000000	8104200000	8202320000	8406100000	8413819000	8422900000
7204410000	7406100000	8104300000	8202400000	8406810000	8413820000	8423100000
7204490000	7406200000	8104900000	8202910000	8406820000	8413919000	8423891000
7205210000	7407101000	8105200000	8202990000	8406900000	8413920000	8423900000
7205290000	7407221000	8105300000	8203100000	8407100000	8414100000	8424200000
7206900000	7407291000	8105900000	8203200000	8407290000	8414200000	8424300000
7210111000	7410210000	8106001000	8203300000	8407310000	8414300000	8424810000
7210120000	7501100000	8106009000	8203400000	8407320000	8414400000	8424819000
7210900000	7501200000	8107200000	8204110000	8407331000	8414599000	8424891000
7212101000	7502100000	8107300000	8204120000	8407331100	8414800000	8424891000
7218100000	7502200000	8107900000	8204200000	8407331900	8414900000	8424891000
7218900000	7503000000	8108101000	8205600000	8407332000	8416100000	8424900000

7219110000	7508100000	8108200000	8206000000	8407333000	8416200000	8425110000
7219120000	7508900000	8108300000	8207130000	8407341000	8416300000	8425190000
	7606111000	8108900000	8207190000	8407341100		8425200000
8425310000	8432100000	8441400000	8451800000	8460900000	8468100000	8479899200
8425390000	8432210000	8441800000	8451900000	8461200000	8468200000	8479899900
8425410000	8432300000	8441900000	8451901000	8461300000	8468800000	8479900000
8425420000	8432400000	8442100000	8452210000	8461400000	8468901000	8480100000
8425490000	8432800000	8442200000	8452290000	8461500000	8468901000	8480200000
8425110000	8432900000	8442300000	8452300000	8461900000	8468909000	8480410000
8426120000	8432910000	8442400000	8452900000	8462100000	8471100000	8480490000
8426190000	8433110000	8442500000	8453100000	8462210000	8471300000	8480500000
8426200000	8433190000	8443110000	8453200000	8462290000	8471410000	8480600000
8426300000	8433200000	8443120000	8453800000	8462310000	8471490000	8480710000
8426410000	8433300000	8443190000	8453900000	8462390000	8471500000	8480790000
8426490000	8433400000	8443210000	8454100000	8462410000	8471600000	8481100000
8426910000	8433510000	8443290000	8454200000	8462490000	8471700000	8481200000
8426990000	8433520000	8443300000	8454300000	8462910000	8471800000	8481300000
8427100000	8433530000	8443400000	8454900000	8462990000	8471900000	8481400000
8427200000	8433590000	8443500000	8455100000	8463100000	8473300000	8481809000
8428109000	8433600000	8443600000	8455210000	8463200000	8474100000	8481900000
8428200000	8433900000	8443900000	8455220000	8463300000	8474200000	8482100000
8428310000	8434100000	8444000000	8455300000	8463900000	8474310000	8482200000
8428320000	8434200000	8445110000	8455900000	8464100000	8474320000	8482300000
8428330000	8434900000	8445120000	8456101000	8464200000	8474390000	8482400000
8428390000	8435100000	8445130000	8456109000	8464900000	8474800000	8482500000
8428400000	8435900000	8445190000	8456200000	8465100000	8474900000	8482800000
8428500000	8436100000	8445200000	8456300000	8465910000	8475100000	8482910000
8428600000	8436210000	8445300000	8456900000	8465920000	8475200000	8482990000
8428900000	8436290000	8445400000	8457100000	8465930000	8475900000	8501100000
8429110000	8436800000	8445900000	8457200000	8465940000	8476210000	8501200000
8429190000	8436910000	8446100000	8457300000	8465950000	8476810000	8501310000
8429200000	8436990000	8446210000	8458110000	8465960000	8476890000	8501320000
8429300000	8437100000	8446290000	8458190000	8465990000	8476900000	8501330000
8429400000	8437800000	8446300000	8458910000	8466100000	8476900000	8501340000
8429510000	8437900000	8447110000	8458990000	8466200000	8477100000	8501409000
8429520000	8438100000	8447120000	8459100000	8466300000	8477200000	8501519000
8429590000	8438200000	8447200000	8459210000	8466910000	8477300000	8501529000
8430100000	8438300000	8448110000	8459290000	8466920000	8477400000	8501530000
8430310000	8438400000	8448190000	8459310000	8466931000	8477510000	8501610000
8430390000	8438500000	8448200000	8459390000	8466931000	8477590000	8501620000
8430410000	8438600000	8448320000	8459400000	8466939000	8477800000	8501630000
8430490000	8438800000	8448330000	8459510000	8466940000	8477900000	8501640000
8430500000	8438900000	8448390000	8459590000	8467110000	8478100000	8502130000
8430610000	8439100000	8448420000	8459610000	8467190000	8478900000	8502200000
8430690000	8439200000	8448490000	8459690000	8467210000	8479100000	8502300000
8431100000	8439300000	8448510000	8459700000	8467220000	8479200000	8502400000
8431200000	8439910000	8448590000	8460110000	8467290000	8479309000	8503000000
8431310000	8439990000	8449000000	8460190000	8467810000	8479400000	8504219000
8431390000	8440100000	8451100000	8460210000	8467890000	8479810000	8504220000
8431410000	8440900000	8451299000	8460290000	8467910000	8479820000	8504230000

8431420000	8441100000	8451401000	8460310000	8467910000	8479892000	8504320000
8431430000	8441200000	8451409000	8460390000	8467920000	8479899000	8504330000
8431490000	8441300000	8451500000	8460400000	8467990000	8479899100	8504340000
8504409000	8532210000	8542900000	8708600000	9013200000	9026900000	9114400000
8504409100	8532220000	8543100000	8708700000	9013800000	9027100000	9114900000
8504409900	8532230000	8543200000	8708910000	9013900000	9027200000	9405100000
8504500000	8532240000	8543300000	8708941000	9014100000	9027300000	9405501000
8504900000	8532250000	8543800000	8708991000	9014200000	9027400000	9501000000
8505110000	8532290000	8543900000	8709110000	9014800000	9027500000	9502100000
8505190000	8532300000	8544201000	8709190000	9014900000	9027800000	9502910000
8505200000	8532900000	8544700000	8709900000	9015100000	9027900000	9502910000
8505300000	8533100000	8545110000	8713100000	9015200000	9028100000	9502990000
8505900000	8533210000	8545190000	8713900000	9015300000	9028300000	9502990000
8513100000	8533290000	8545200000	8714200000	9015400000	9028900000	9503100000
8513900000	8533310000	8545900000	8801100000	9015600000	9029100000	9503300000
8514100000	8533390000	8546100000	8801900000	9015900000	9029200000	9503410000
8514200000	8533400000	8546200000	8802000000	9016000000	9029900000	9503490000
8514300000	8533900000	8547100000	8803100000	9017100000	9030100000	9503500000
8514400000	8535100000	8601100000	8803200000	9017201000	9030200000	9503600000
8514900000	8535210000	8601200000	8803300000	9017209000	9030310000	9503700000
8515110000	8535290000	8602100000	8803900000	9017300000	9030390000	9503800000
8515190000	8535300000	8602900000	8804000000	9017800000	9030400000	9503900000
8515210000	8535400000	8603100000	8805100000	9017900000	9030810000	9504100000
8515290000	8536100000	8603900000	8805200000	9018110000	9030890000	9506110000
8515310000	8536200000	8604000000	8901100000	9018190000	9030900000	9506120000
8515390000	8536300000	8607110000	8901200000	9018200000	9031100000	9506190000
8515800000	8536501000	8607120000	8901300000	9018312000	9031200000	9506210000
8515900000	8536501100	8607190000	8901900000	9018410000	9031300000	9506290000
8516900000	8536501900	8607210000	8902000000	9018490000	9031400000	9506310000
8517000000	8536502000	8607290000	8904000000	9018500000	9031800000	9506320000
8519990000	8536502100	8607300000	8905100000	9018900000	9031900000	9506390000
8520900000	8536502900	8607910000	8905210000	9019100000	9032100000	9506510000
8523111000	8539290000	8607990000	8905290000	9019200000	9032200000	9506590000
8523121000	8539900000	8608000000	8905900000	9020000000	9032810000	9506610000
8523131000	8540000000	8701100000	8907100000	9021190000	9032890000	9506620000
8523200000	8540110000	8701300000	8907900000	9021210000	9032900000	9506690000
8525101000	8540120000	8701900000	8908000000	9021210000	9033000000	9506700000
8525200000	8540200000	8704100000	9001100000	9021290000	9106100000	9506900000
8526100000	8540400000	8704212000	9005801000	9021290000	9106200000	9506910000
8526910000	8540810000	8704212100	9005901000	9021300000	9106900000	9507100000
8526920000	8540890000	8704212900	9006100000	9021300000	9107000000	9507200000
8528100000	8540910000	8704213000	9007190000	9021310000	9108110000	9507300000
8528200000	8540990000	8704220000	9007200000	9021400000	9108120000	9507900000
8529901000	8541100000	8704230000	9007910000	9021900000	9108190000	9508100000
8530100000	8541210000	8704312000	9007920000	9022000000	9108200000	9508900000
8530800000	8541300000	8704312100	9010000000	9023000000	9108900000	9603500000
8530900000	8541400000	8704312900	9011100000	9024100000	9110110000	9607200000
8531109000	8541500000	8704313000	9011200000	9024800000	9110120000	9608600000
8531200000	8541600000	8704320000	9011800000	9024900000	9110190000	9618000000
8531809000	8541900000	8704900000	9011900000	9025000000	9110900000	9705000000
8531909000	8542190000	8708290000	9012100000	9026100000	9114100000	
8532100000	8542200000	8708401000	9012900000	9026200000	9114200000	
	8542900000	8708501000	9013100000	9026800000	9114300000	

قائمة السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو المغربي المعفاة بشكل فوري من الرسوم
الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها
إلى الجمهورية التونسية

السلع ذات المنشأ الأردني أو المصري أو المغربي المعفاة بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى
ذات الأثر المماثل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية عند تصديرها إلى الجمهورية التونسية
حسب جداول التعريفات الجمركية (النظام المنسق)

04052010008	20019030004	25010051993	25174100091	26050000000	27072010009
04052030006	20019040008	25010091002	25174900013	26060000007	27072090001
04052090000	20019050002	25010099108	25174900024	26070000004	27073010005
05051010001	20019060006	25010099915	25174900080	26080000001	27073090007
05051090003	20019070000	25010099928	25174900091	26090000008	27074000109
05059000016	20019075005	25010099993	25181000006	26100000003	27074090905
05059000027	20019085009	25020000000	25182000013	26110000000	27075010007
05059000038	20019091001	25041000000	25182000091	26121010007	27075090009
05059000049	20019096904	25049000008	25183000008	26121090009	27075090009
05059000050	21012020007	25051000007	25191000003	26122010003	27079100002
05059000061	21012092001	25059000005	25199010005	26122090005	27079910009
05059000072	21012098009	25061000004	25199030003	26131000000	27079919003
05059000083	21013011002	25062100005	25199090018	26139000008	27079930004
05059000094	21013019006	25062900005	25199090096	26140010005	27079950002
13021200008	21013091004	25070020105	25201000008	26140090007	27079970000
13021300003	21013099008	25070020901	25210000009	26151000004	27079991012
13021400008	21033010003	25070080109	25233000001	26159010006	27079991023
13021905008	21061020006	25070080905	25240030002	26159090008	27079991090
13021930005	21061080000	25081000008	25240080002	26161000001	27079999016
13021991002	21069010000	25082000004	25251000003	26169000009	27079999027
13021998014	21069030008	25083000000	25252000009	26171000008	27079999094
13021998025	21069051009	25084000108	25253000005	26179000005	27081000006
13021998092	21069055001	25084000904	25261000011	26180000009	27082000002
13022010008	21069059003	25085000002	25261000066	26190010000	27090010114
13022090000	21069092008	25086000008	25261000077	26190091005	27090010125
13023100005	21069098915	25087010008	25261000099	26190093001	27090010192
15050010005	21069098926	25087090000	25262000017	26190095007	27090010910
15050090018	21069098959	25090000010	25262000062	26190099009	27090010921
15050090096	21069098960	25090000098	25262000073	26201100002	27090010954
15159015115	21069098993	25112000003	25262000095	26201900002	27090010965
15159015911	24031010019	25120000019	25281000004	26202100008	27090010976
15162010002	24031010020	25120000097	25289000013	26202900008	27090010998
15162091007	24031010097	25131100006	25289000091	26203000009	27090090116
15162095009	24031090011	25131900006	25291000001	26204000005	27090090127
15162096002	24031090022	25132000018	25292100002	26211000004	27090090194
15162098008	24031090099	25132000029	25292200007	26219000002	27090090912
15220010000	24039100018	25132000030	25293000003	27011110006	27090090923
15220031001	24039100029	25132000041	25301010000	27011190008	27090090956
15220039005	24039100096	25132000085	25301090002	27011210001	27090090967
15220091005	24039910012	25132000096	25302000002	27011290003	27090090978
15220099009	24039910023	25140000002	25309020002	27011900002	27090090990
17029010006	24039910090	25161100007	25309098913	27012000003	27101111102
17029030902	24039990014	25161210006	25309098924	27021000004	27101115104
17029050911	24039990025	25161290019	25309098935	27022000000	27101121117
17029050999	24039990058	25161290097	25309098946	27030000016	27101121195
17029060006	24039990069	25162100003	25309098957	27030000094	27101125108
17029071003	24039990070	25162200019	25309098968	27040011009	27101131111
17029075005	24039990092	25162200097	25309098979	27040019003	27101131122

17029079007	25010010007	25171010014	25309098980	27040030004	27101131199
17029080004	25010031100	25171010025	25309098991	27040090100	27101141115
17029099914	25010031917	25171010092	25011100003	27040090906	27101141126
17029099992	25010031928	25171020007	26011200008	27050000009	27101141137
18040000012	25010031995	25171080001	26012000004	27060000017	27101141148
18040000090	25010051108	25172000005	26020000009	27060000095	27101141159
20019010006	25010051915	25173000001	26030000006	27071010003	27101141193
20019020000	25010051926	25174100013	26040000003	27071090005	27101145117
27101145128	27101963120	27111310106	27129033192	28042100008	28181010007
27101145139	27101963131	27111310902	27129033910	28042910002	28181090009
27101145140	27101963142	27111330104	27129033921	28042990004	28182000009
27101145151	27101963153	27111330900	27129033998	28043000009	28183000005
27101145195	27101963164	27111391112	27129039112	28044000005	28191000000
27101149119	27101963175	27111391190	27129039123	28045010005	28201000005
27101149120	27101963186	27111391918	27129039190	28045090007	28209010007
27101149131	27101963197	27111391996	27129039918	28046100002	28209090009
27101149142	27101965115	27111397109	27129039929	28046900002	28211000013
27101149153	27101965126	27111397905	27129039996	28048000009	28211000091
27101149197	27101965137	27111400107	27129091101	28049000005	28212000008
27101151119	27101965148	27111400903	27129091907	28051100009	28230000000
27101151120	27101965159	27111900113	27129099116	28051200004	28241000003
27101151131	27101965160	27111900191	27129099127	28051910003	28242000009
27101151197	27101965171	27111900919	27129099194	28051990016	28249000001
27101159113	27101965182	27111900920	27129099912	28051990027	28251000000
27101159124	27101965193	27111900997	27129099923	28051990094	28252000006
27101159135	27101969117	27112100108	27129099990	28053010000	28253000002
27101159191	27101969128	27112100904	27131100106	28053090002	28254000008
27101170114	27101969139	27112900119	27131100902	28091000002	28255000004
27101170125	27101969140	27112900120	27131200101	28100010005	28256000000
27101170192	27101969151	27112900131	27131200907	28100090018	28257000006
27101190112	27101969162	27112900197	27132000107	28100090096	28258000002
27101190123	27101969173	27112900915	27139010103	28111100009	28259011005
27101190190	27101969184	27112900926	27139010909	28112100005	28259019009
27101911102	27101969195	27112900937	27139090105	28112200000	28259020006
27101915104	27101971106	27112900948	27139090901	28112300005	28259030000
27101925119	27101975108	27112900993	27141000108	28121011008	28259040004
27101925120	27101981100	27121010119	27141000200	28121015000	28259050008
27101925153	27101983106	27121010197	27141000802	28121016003	28259060002
27101925197	27101985102	27121010915	27141000904	28121018009	28259080919
27101929304	27101987108	27121010993	27149000117	28121091000	28259080997
27101931100	27101991104	27121090111	27149000195	28121093006	28251100002
27101935102	27101993100	27121090199	27149000913	28121094009	28261200007
27101941115	27101999119	27121090917	27149000991	28121095002	28261900002
27101941159	27101999120	27121090995	27150000109	28121099015	28262000003
27101941160	27101999131	27122010104	27150000201	28121099026	28263000009
27101941193	27101999142	27122010900	27150000814	28121099093	28269010009
27101945117	27101999175	27122090106	27150000825	28129000009	28269090012
27101945151	27101999197	27122090902	27150000892	28131000008	28269090023
27101945162	27109100103	27129011110	27150000916	28139010000	28269090090
27101945195	27109900103	27129011198	27150000927	28139090002	28271000004
27101949119	27111100102	27129011916	27150000994	28141000005	28272000000

27101949153	27111100908	27129011994	27160000004	28142000001	28273100001
27101949164	27111211104	27129019114	28011000006	28151100007	28273200006
27101949197	27111211900	27129019192	28012000002	28151200002	28273300001
27101961113	27111219108	27129019910	28013010002	28152010002	28273400006
27101961124	27111219904	27129019998	28013090004	28152090004	28273500001
27101961135	27111291106	27129031118	28020000018	28153000004	28273600006
27101961146	27111291902	27129031129	28020000029	28161000010	28273910005
27101961157	27111293102	27129031196	28020000096	28161000098	28273980014
27101961168	27111293908	27129031914	28030010008	28164000018	28273980025
27101961179	27111294105	27129031925	28030080017	28164000029	28273980036
27101961180	27111294901	27129031992	28030080028	28164000096	28273980047
27101961191	27111297104	27129033114	28030080095	28170000011	28273980058
27101963119	27111297900	27129033125	28041000007	28170000099	28273980069
28273980092	28342980106	28416100003	29012319007	29052210003	29094100004
28274100007	28342980208	28416900003	29012391005	29052290005	29094200009
28274910001	28351000008	28417000004	29012399009	29052910008	29094300004
28274990003	28352200004	28418000000	29012411008	29052990000	29094400009
28275100003	28352300009	28419010000	29012419002	29053100000	29094911001
28275900014	28352400106	28419030019	29012491000	29053200005	29094919005
28275900092	28352400902	28419030097	29012499004	29053910004	29094990000
28276000015	28352510014	28419090002	29012920004	29053920008	29095010009
28276000093	28352510092	28421000005	29012980008	29053930002	29095090001
28281000012	28352590016	28429010007	29021100007	29053980002	29096000001
28281000090	28352590094	28429090101	29021910001	29054100006	29101000006
28289000101	28352610019	28429090918	29021930009	29054200001	29102000002
28289000203	28352610097	28429090929	29021990003	29054300006	29103000008
28289000918	28352690011	28429090996	29022000008	29054411008	29109000004
28289000996	28352690099	28444010012	29023000004	29054419002	29110000007
28291100003	28352910003	28444010090	29024100005	29054491000	29121100005
28291900014	28352990016	28444020016	29024200000	29054499004	29121200000
28291900092	28352990094	28444020094	29024300005	29054910000	29121300005
28299010000	28353100005	28444030010	29024400000	29054951009	29121900005
28299040002	28353900005	28444030098	29025000006	29054959003	29122100001
28299080019	28361000005	28444080010	29026000002	29054990002	29122900001
28299080097	28362000001	28444080098	29027000008	29055100002	29123000002
28301000003	28363000007	28461000003	29031100015	29055910006	29124100003
28302000009	28364000105	28469000001	29031100093	29055991001	29124200008
28303000005	28364000901	28470000015	29031200009	29055999005	29124900003
28309011008	28365000009	28470000093	29031300004	29061100005	29125000004
28309080105	28366000005	28480000012	29031400009	29061200000	29126000000
28309080912	28367000001	28480000023	29031500004	29061310009	29130000012
28309080923	28369100008	28480000034	29031910008	29061390001	29130000090
28309080990	28369200003	28480000090	29031980006	29061400000	29141100009
28311000000	28369911005	28491000004	29032100000	29061900005	29141200004
28319000008	28369918017	28492000000	29032200005	29062100001	29141300009
28321000007	28369918095	28499010006	29032300000	29062900001	29141910003
28322000014	28369990015	28499030004	29035100008	29071100002	29141990005
28322000092	28369990026	28499050002	29035910002	29071200007	29142100005
28323000009	28369990093	28499090008	29035930000	29071300002	29142200000
28331100009	28391100001	28500020012	29035990004	29071400007	29142300005
28331900009	28391900001	28500020090	29036100004	29071510006	29142900005

28332100005	28392000002	28500050003	29036200101	29071590008	29143100001
28332200000	28399000004	28500070001	29036910008	29071900002	29143900001
28332300005	28401100006	28500090009	29036990000	29072100008	29144010005
28332400000	28401910000	28510010004	29042000002	29072210007	29144090008
28332500005	28401990002	28510030104	29049020002	29072290009	29145000008
28332600000	28402010001	28510030900	29049040000	29072300008	29146100009
28332700005	28402090105	28510050000	29049085001	29072900008	29146910003
28332910009	28402090912	28510080013	29051100008	29081000004	29146990005
28332930018	28402090923	28510080091	29051200014	29082000000	29147010004
28332930096	28402090934	29011010010	29051200092	29089000002	29147090006
28332950005	28402090945	29011010098	29051300008	29091100006	29151100006
28332970014	28402090990	29011090012	29051410007	29091900006	29151200001
28332970092	28403000014	29011090090	29051490009	29092000007	29151300006
28332990001	28403000092	29012110000	29051500008	29093010007	29152100002
28333000006	28411000008	29012190002	29051610007	29093031008	29152200007
28334000002	28412000004	29012210005	29051620001	29093035000	29152300002
28341000103	28413000000	29012290007	29051680005	29093038009	29152400007
28342100104	28415000002	29012311003	29051700008	29093090009	29152900002
29153100008	29173700002	29213010007	29251100093	29322980009	29339930008
29153200003	29173911009	29213091002	29251200009	29329100009	29339940002
29153300008	29173919003	29213099006	29251910008	29329200004	29339950006
29153400003	29173930004	29214100004	29251930006	29329300009	29339990002
29153500008	29173940008	29214210003	29251995005	29329400004	29341000000
29153910002	29173950002	29214290005	29252000005	29329500009	29342020004
29153930011	29173960006	29214300004	29261000006	29329910003	29342080008
29153930099	29173970000	29214400009	29262000002	29329950009	29343010006
29153950008	29173980004	29214500004	29263000008	29329970007	29343090008
29153990004	29181100007	29214600009	29269020002	29329995102	29349100003
29154000009	29181200002	29214910008	29269095005	29329995908	29349910007
29155000005	29181300007	29214980006	29270000007	29331110002	29349920001
29156011008	29181400002	29215111007	29280010008	29331190004	29349930005
29156019002	29181500007	29215119001	29280090011	29331910002	29349940009
29156090007	29181600002	29215190006	29280090099	29331990004	29349950003
29157015006	29181930009	29215910004	29291010001	29332100004	29349990101
29157020005	29181940003	29215920008	29291090003	29332910008	29349990203
29157025000	29181980010	29215930002	29299000016	29332990000	29349990907
29157030009	29181980021	29215940006	29299000027	29333100000	29350010005
29157080009	29181980038	29215990006	29299000038	29333200005	29350020009
29159010003	29182100003	29221100003	29299000094	29333300000	29350090018
29159020007	29182200008	29221200008	29301000002	29333910004	29350090096
29159080012	29182310007	29221310007	29302000008	29333920008	29400010008
29159080090	29182390009	29221390009	29303000004	29333925003	29400090011
29161110007	29182910007	29221400008	29304010004	29333935007	29400090099
29161190009	29182930005	29221910007	29304090006	29333940006	30011010008
29161210002	29182950003	29221920001	29309012000	29333945001	30011090000
29161290004	29182990009	29221980016	29309014006	29333950000	30012010004
29161300003	29183000004	29221980027	29309016002	29333955005	30012090006
29161410002	29189010004	29221980094	29309020008	29333999014	30019010006
29161490004	29189020008	29222100009	29309030002	29333999025	30019091001
29161500003	29189030002	29222200004	29309040006	29333999092	30019099005
29161910007	29189090006	29222900009	29309050000	29334100006	30021010005

29161930005	29190010007	29223100005	29309070019	29334910000	30021091000
29161940009	29190090009	29223900005	29309070020	29334930008	30021095002
29161980005	29201000004	29224100001	29309070031	29334990002	30021099004
29162000004	29209010017	29224200006	29309070064	29335200007	30022000007
29163100005	29209010095	29224300001	29309070097	29335310006	30023000014
29163210004	29209020000	29224400006	29310010007	29335390008	30023000092
29163290006	29209030004	29224910005	29310020001	29335400007	30029010003
29163400000	29209040008	29224920009	29310030005	29335500002	30029030001
29163500005	29209050002	29224995002	29310095208	29335910006	30029050009
29163900005	29209085101	29225000002	29310095913	29335920000	30029090005
29171100000	29209085918	29231000005	29310095924	29335995003	30031000100
29171210009	29209085996	29232000001	29310095935	29336100008	30031000906
29171290001	29211110000	29239000003	29310095946	29336910002	30032000106
29171310004	29211190002	29241100007	29310095991	29336920006	30032000902
29171390017	29211200001	29241900007	29321100001	29336930000	30033100107
29171390095	29211910000	29242110007	29321300001	29336980000	30033100903
29171400005	29211930008	29242190009	29321900001	29337100004	30033900107
29171910004	29211940002	29242300003	29322100007	29337200009	30033900903
29171990006	29211980019	29242400008	29322910001	29337900004	30034000108
29172000001	29211980097	29242910007	29322920005	29339110000	30034000904
29173100002	29212100002	29242930005	29322930009	29339190002	30039010102
29173500002	29212200007	29242995004	29322940003	29339910000	30039010908
29173600007	29212900002	29251100015	29322950007	29339920004	30039090115
30039090193	31027000006	32041500008	33012390008	34042000007	37012000003
30039090900	31028000002	32041600003	33012410001	34049010003	37019100000
30041010101	31029000020	32041700008	33012490003	34049090005	37019900011
30041010907	31029000031	32041900008	33012510006	34052000004	37019900022
30041090103	31029000097	32042000009	33012590008	34053000000	37019900033
30041090909	31031010012	32049000001	33012610001	34054000006	37019900044
30042010107	31031010023	32050000004	33012690003	34059010000	37019900099
30042010903	31031010078	32061100002	33012911009	34059090104	37021000004
30042090109	31031010089	32061900002	33012931007	34059090911	37022000000
30042090905	31031090014	32062000003	33012961112	34059090999	37023110005
30043110108	31031090025	32063000009	33012961123	34070000108	37023191000
30043110904	31031090092	32064100000	33012961134	34070000200	37023199004
30043190100	31032000003	32064200005	33012961190	34070000904	37023211014
30043190906	31039000016	32064300000	33012961907	35011010003	37023211092
30043210103	31039000094	32064910004	33012991114	35011050009	37023219018
30043210909	31041000004	32064990006	33012991125	35011090005	37023219096
30043290105	31042010004	32065000001	33012991136	35019010001	37023231012
30043290901	31042050000	32071000004	33012991192	35019090014	37023231090
30043910108	31042090006	32072010004	33012991909	35019090092	37023251010
30043910904	31043000006	32072090006	33013000003	35021110005	37023251098
30043990100	31049000002	32073000006	33019010003	35021190007	37023290013
30043990906	31051000012	32074010006	33019090107	35021910005	37023290091
30044010109	31051000023	32074020000	33019090914	35021990007	37023900012
30044010905	31051000090	32074030004	33019090925	35022010006	37023900090
30044090101	31052010001	32074080004	33019090992	35022091001	37024100007
30044090907	31052090003	32121010001	33021021010	35022099005	37024200002
30045010105	31053000003	32121090003	33021021021	35029020002	37024300007
30045010901	31054000009	32129010009	33021021098	35029070002	37024400002

30045090107	31055100000	32129031000	33021029014	35029090000	37025100003
30045090903	31055900000	32129039004	33021029025	35030010012	37025210002
30049011102	31056010005	32131000004	33021029092	35030010090	37025290004
30049011908	31056090007	32139000002	33029010011	35030080010	37025300003
30049019117	31059010003	32149000009	33029010099	35030080021	37025410002
30049019195	31059091008	32159010011	33029090013	35030080032	37025490004
30049019902	31059099002	32159010022	33029090091	35030080098	37025500003
30049091104	32011000002	32159010099	33029090002	35040000004	37025610002
30049091900	32012000008	32159080100	34011100107	35051010001	37025690004
30049099108	32019020019	32159080917	34021200007	35051050007	37029120016
30049099904	32019020097	32159080935	34021300002	35051090003	37029120094
30062000005	32019090017	33011110000	34021900104	35052010007	37029180010
30063000001	32019090028	33011190002	34031100101	35052030005	37029180098
30064000018	32019090095	33011210016	34031100907	35052050003	37029310012
30064000096	32021000009	33011210094	34031910116	35052090009	37029310090
30065000003	32029000018	33011290018	34031910194	35069150007	37029390014
31010000007	32029000029	33011290096	34031910912	35069900109	37029390092
31021010004	32029000030	33011310000	34031910990	35069900201	37029410017
31021090006	32029000096	33011390002	34031991100	35069900916	37029410095
31022100001	32030011007	33011410005	34031991906	35069900927	37029490019
31022900001	32030019012	33011490007	34031999115	35069900994	37029490097
31023010006	32030019090	33011910000	34031999193	35071000001	37029500007
31023090008	32030090017	33011990002	34031999911	35079010003	37031000012
31024010002	32030090095	33012110006	34031999999	35079020007	37031000023
31024090004	32041100008	33012190008	34039100007	35079090016	37031000034
31025010008	32041200003	33012210001	34039910001	35079090094	37031000090
31025090000	32041300008	33012290003	34039990003	37011010001	37032010012
31026000000	32041400003	33012310006	34041000001	37011090003	37032010023
37032010034	37069091021	38099200000	39012010005	39069040195	39122090002
37032010090	37069091032	38099300005	39012090007	39069040991	39123100007
37032090014	37069091098	38101000018	39013000007	39069050199	39123910001
37032090025	37069099014	38101000096	39014010109	39069050995	39123920005
37032090036	37069099025	38109010010	39019010905	39069060193	39123980009
37032090092	37069099036	38109010098	39019020103	39069060999	39129010002
37039010014	37069099092	38109090012	39019020909	39069090195	39129090004
37039010025	37071000010	38109090090	39019090101	39069090991	39131000007
37039010036	37071000098	38111110003	39019090907	39071000007	39139010009
37039010092	37079011015	38111190005	39022000008	39072011000	39139020003
37039090016	37079011093	38111900009	39023000004	39072021004	39139030007
37039090027	37079019019	38112100005	39029010106	39072029008	39139080018
37039090038	37079019097	38112900005	39029010902	39072091002	39139080096
37039090094	37079030010	38119000013	39029020100	39072099006	39140000008
37040010017	37079030098	38119000091	39029020906	39073000009	39181010108
37040010028	37079090014	38121000001	39029090108	39074000005	39181010904
37040010095	37079090025	38122010001	39029090904	39076020005	39181090100
37040090008	37079090036	38122090003	39031100004	39076060009	39181090906
37051000016	37079090092	38123020001	39031900004	39079110004	39189000102
37051000094	38011000006	38123080005	39032000005	39079190006	39189000908
37052000001	38012010006	38140010014	39033000001	39079911109	39199010001
37059000014	38012090008	38140010092	39039010103	39079911905	39199031002
37059000092	38013000008	38140090016	39039010909	39079919103	39199038003

37061010017	38019000004	38140090005	39039020107	39079919909	39199061004
37061010028	38021000003	38151100007	39039020903	39079991101	39199069008
37061010039	38029000012	38151200002	39039090105	39079991907	39199090003
37061010040	38029000090	38151910001	39039090901	39079999105	39211200001
37061010051	38030010008	38151990003	39041000006	39079999901	39211400001
37061010095	38030090000	38159010004	39042100018	39081000004	39211900006
37061091012	38040010005	38159090006	39042100096	39089000002	39262000104
37061091023	38040090109	38160000003	39043000019	39091000205	39269010008
37061091034	38040090905	38170010004	39043000097	39091000910	39269091218
37061091045	38051010006	38170050000	39044000015	39091000998	39269091296
37061091056	38051030006	38170090108	39044000093	39092000109	39269099201
37061091090	38051090000	38170090904	39045010004	39092000905	39269099303
37061099016	38052000000	38180010001	39045090006	39093000105	39269099405
37061099027	38059000002	38180090003	39046100001	39093000901	39269099712
37061099038	38051010016	38200000009	39049000106	39094000101	39269099723
37061099049	38061010094	38210000017	39049000902	39094000907	39269099734
37061099050	38061090018	38210000095	39051900008	39095010101	39269099790
37061099094	38061090096	38220000003	39052900004	39095010907	40011000004
37069010015	38062000007	38241000014	39053000005	39095090103	40012100005
37069010026	38063000003	38241000092	39059100108	39095090909	40012200000
37069010037	38069000101	38242000009	39059100604	39100000102	40012900005
37069010048	38069000918	38243000005	39059910102	39100000908	40013000006
37069010059	38069000996	38244000001	39059910908	39111000003	40021100006
37069010093	38070010006	38245010001	39059990115	39119011006	40021900006
37069011016	38070090019	38245090003	39059990193	39119013004	40022000007
37069011027	38070090020	38246011000	39059990511	39119019002	40023100005
37069011038	38070090031	38246019004	39059990999	39119091000	40023900006
37069011049	38070090097	38246091002	39061000011	39119093006	40024100004
37069011050	38091010006	38246099006	39061000099	39119099004	40024900004
37069011094	38091030004	38249099106	39069010193	39121100005	40025100000
37069011014	38091050002	38249099208	39069010999	39121200000	40025900000
37069011025	38091090008	39011010009	39069030191	39122011003	40026000001
37069011010	38099100005	39011090001	39069030997	39122019007	40027000007
40028000003	40103900999	41041190196	46021099019	49029010993	51081010017
40029100004	40113010008	41041910105	46021099020	49029030013	51081010095
40029910008	40113090000	41041951104	46021099031	49029030091	51081090019
40029990000	40141000003	41041959108	46021099097	49029090017	51081090097
40030000002	40149010005	41041990107	46029000014	49029090095	51082010013
40040000009	40149090007	41044119111	46029000092	49030000014	51082010091
40051000002	40151100005	41044119193	47010010005	49030000392	51082090015
40052000008	40151910009	41044919100	47010090007	49040000908	51082090093
40055100005	40151990001	41051010107	47020000008	49051000003	51091010003
40059900005	40159000008	41051090109	47031100006	49059100006	51091090005
40051000009	40161010001	41062110105	47031900006	49059900006	51099010001
40059000007	40161090003	41062190107	47032100002	49060000004	51099090003
40070000000	40169400005	41064010000	47032900002	49070010005	51100000100
40081210106	40169500102	41064090002	47041100003	49070030003	51100000202
40091210902	40169500919	41069100001	47041900003	49081000106	52010010011
40091290198	40169500997	41069200006	47042100009	49089000104	52010010099
40091290904	40169930002	41071119103	47042900009	49111090101	52010090013
40092100103	40169982906	41071190119	47050000009	50040010003	52010090024

54021010001	56031390105	58012300018	59032010009	68042100100	69091200103
54021090003	56031390207	58012300029	59032090001	68042100906	69091200909
54022000003	56031390901	58012300096	59039010001	68043000009	69091900108
54023100004	56031410006	58012400013	59039091006	68061000001	69091900904
54023200009	56031490100	58012400024	59039095000	68062010001	70021000001
54023300004	56031490202	58012400091	59050010012	68062090003	70022010001
54023910008	56031490906	58012500018	59050010090	68069000010	70022090003
54023990000	56039110009	58012500029	59050030009	68069000098	70023100008
54024100000	56039190103	58012500096	59050050007	68071010002	70023200003
54024200005	56039190205	58012600002	59050070005	68071090004	70023900008
54024300000	56039190909	58013100014	59050090003	68079000006	70031210911
54024310004	56039210004	58013100025	59080000019	68101110006	70031210999
54024391009	56039290108	58013100092	59080000097	68101190008	70031299012
54024399003	56039290200	58013200019	59090010009	68109900102	70031299090
54025100006	56039290904	58013200020	59090090001	68125000005	70031910007
54025200001	56039310009	58013200097	59100000000	68126000001	70031990009
54025910000	56039390103	58013300014	59111000105	68127000007	70032000004
54025990002	56039390205	58013300025	59111000901	68129010003	70033000000
54026100002	56039390909	58013300036	59112000009	68129030103	70042010903
54026200007	56039410004	58013300092	59113111007	68129030910	70042099004
54026910006	56039490108	58013400019	59113119001	68129030998	70052125017
54026990008	56039490200	58013400020	59113190006	68129080012	70052125095
54031000004	56039490904	58013400097	59113210009	68129080023	70052130016
54032010004	56041000009	58013500014	59113290001	68129080034	70052130094
54032090006	56042000005	58013500025	59114000001	68129080090	70052180016
54033100001	56049000007	58013500092	59119010107	68141000005	70052180094
54033200006	56050000011	58013600008	59119010209	68149010007	70052925017
54033310005	56050000099	58019010111	59119010914	68149090009	70052925095
54033390007	56060010001	58019010122	59119010992	68151010006	70052935011
54033900001	56060091006	58019010199	59119090109	68151090008	70052935099
54034100007	56060099102	58019010202	59119090201	68152000008	70052980016
54034200002	56060099908	58019090113	59119090916	68159100005	70052980094
54034900007	56071000908	58019090124	59119090994	68159910009	70109010109
54041010005	56079010909	58019090191	61159200109	68159990001	70109021117
54041090007	56079090902	58019090204	61159310006	69021000002	70109021128
54043011006	56081111009	58063100100	61178010112	69022010104	70109021139
54043019000	56081119003	58063100213	61178010190	69022099103	70109021140
54043090005	56081191001	58063100291	61178090114	69029000102	70109021195
54050000104	56081199005	58063210109	61178090192	69031000009	70109021311
54050000900	56081911009	58063210212	62171000013	69032010101	70109021322
54061000005	56081919003	58063210290	62171000024	69032090103	70109021333
54062000001	56081930004	58063290101	62171000035	69039010001	70109021344
55095210003	56081990008	58063290214	62171000091	69039020005	70109021399
70109021515	70171000004	72031000006	72103010101	72121099000	72139910909
70109021526	70172000000	72039000015	72103010907	72122011102	72139990105
70109021593	70179000002	72039000093	72103090103	72122011908	72139990207
70109031213	70191100003	72051000000	72103090909	72122019106	72139990901
70109031224	70191200008	72052100001	72104110908	72122019902	72141000103
70109031291	70191910007	72052900001	72104190900	72122090101	72141000909
70109047011	70191990003	72069000005	72104910102	72122090907	72142000109
70109047099	70193100005	72081000001	72104910908	72123011904	72143000207

70109051017	70193200000	72082500002	72104990104	72123019908	72143000901
70109051095	70193900005	72082600007	72104990900	72123090903	72149110906
70109053013	70194000006	72082700002	72105010103	72124010101	72149190204
70109053091	70195100007	72083500003	72105010909	72124010907	72149190908
70109055019	70195200002	72083710002	72105090105	72124091106	72149910906
70109055097	70195900007	72083790004	72105090901	72124091902	72149931009
70109057015	70199010000	72083810007	72106110104	72124093102	72149939901
70109057093	70199030008	72083890009	72106110900	72124093908	72149950205
70109061204	70199091005	72083910002	72106190106	72124095108	72149950902
70109067111	70199099009	72083990004	72106190902	72124095904	72149961001
70109067122	70200080203	72084010901	72106910104	72124098107	72149969903
70109067199	71041000106	72085110004	72106910900	72124098903	72149980200
70109067304	71042000102	72085130002	72106990106	72125010107	72149980904
70109071117	71049000115	72085150000	72106990902	72125010903	72149990102
70109071128	71049000193	72085191009	72107031106	72125031108	72149990908
70109071139	72011011009	72085199003	72107031902	72125031904	72151000100
70109071140	72011019003	72085310902	72107039100	72125051106	72151000906
70109071195	72011030004	72091500003	72107039906	72125051902	72155011009
70109071413	72011090005	72091610002	72107090107	72125058107	72155019105
70109071424	72012000008	72091690004	72107090903	72125058903	72155019901
70109071491	72015010000	72091710007	72109010107	72125075106	72155030106
70109079019	72015090013	72091790009	72109010903	72125075902	72155030902
70109079020	72015090091	72091810002	72109031108	72125091102	72155090100
70109079031	72021120002	72091891007	72109031904	72125091908	72155090906
70109079042	72021180006	72091899001	72109033104	72125093108	72159010102
70109079097	72021900004	72092500009	72109033900	72125093904	72159010908
70109091115	72022110004	72092610008	72109038109	72125097100	72159090104
70109091126	72022190006	72092690000	72109038905	72125097906	72159090900
70109091137	72022910004	72092710003	72109090109	72125099106	72161000005
70109091148	72022990006	72092790005	72109090905	72125099902	72162200001
70109091193	72023000001	72092810008	72111300005	72126011106	72163111009
70109099119	72024110006	72092890000	72111410004	72126011902	72163119003
70109099120	72024191001	72099010000	72111490006	72126019100	72163191001
70109099131	72024199005	72099090002	72111920003	72126019906	72163199005
70109099142	72024910006	72101110013	72111990001	72126091108	72163211004
70109099197	72024950002	72101110091	72112310005	72126091904	72163219008
70109099211	72024990008	72101190015	72112351004	72126093104	72163291006
70109099222	72025000003	72101190093	72112391000	72126093900	72163299000
70109099299	72026000009	72101211011	72112399004	72126099102	72163310006
70111000013	72027000005	72101211099	72112920009	72126099908	72163390008
70111000091	72028000001	72101219015	72112950001	72131000106	72164010007
70112000019	72029100002	72101219093	72112990007	72132000102	72164090009
70112000097	72029200007	72101290010	72119011005	72132000908	72165010003
70119000011	72029300002	72101290098	72119019009	72139110909	72165091008
70119000099	72029911009	72102010105	72119090004	72139120903	72165099002
70140000018	72029919003	72102010901	72121010001	72139170903	72166110004
70140000096	72029930004	72102090107	72121091006	72139190003	72166190006
70151000000	72029980004	72102090903	72121093902	72139910103	72166900000
72169110002	72209019000	72259190005	72285020101	73045939000	73181590203
72169130000	72209031004	72259210008	72285020907	73045950001	73181610104
72169150008	72209039008	72259290000	72285040109	73045991000	73181630102

72169190015	72209090005	72259910003	72285040905	73045993006	73181650100
72169190093	72210010006	72259990005	72285061008	73045999004	73181691109
72169910002	72210090008	72261110002	72285069002	73049010004	73181699103
72169990004	72221111007	72261190004	72285070009	73049090006	73191000005
72171090906	72221119001	72261910002	72285089102	73051100004	73192000001
72172010002	72221121001	72261930000	72285089908	73051900106	73193000007
72172030102	72221129005	72261990004	72286010103	73051900902	73199000003
72172090902	72221191009	72262020007	72286010909	73052010009	73219000107
72173090908	72221199003	72262080001	72286081104	73052090001	73261910001
72179090904	72221910004	72269110000	72286081900	73072100004	73261990003
72181000009	72221990006	72269190002	72286089108	73072210003	73269010106
72189111009	72222011008	72269210005	72286089904	73072290005	73269010902
72189119003	72222019002	72269290007	72287010007	73072310008	73269091101
72189190008	72222021002	72269320004	72287031008	73072390000	73269091918
72189911009	72222029006	72269380008	72287091002	73072910008	73269093107
72189919003	72222031006	72269420009	72287099006	73072930006	73269093914
72189920000	72222039000	72269480003	72288010003	73072990000	73269095103
72189991001	72222031006	72269920004	72288090005	73079311003	73269095910
72189999005	72222089000	72269980006	72291000004	73079319007	73269097109
72191100001	72223010001	72271000000	72292000000	73079391005	73269097916
72191210000	72223051000	72272000006	72299050002	73079399003	74011000000
72191290002	72223091006	72279010002	72299090008	73079910011	74012000006
72191310005	72223098007	72279050008	73012000007	73079910099	74020000012
72191390007	72224010007	72279095009	73021010002	73079930019	74020000090
72191410000	72224030005	72281010103	73021031003	73079930097	74031100009
72191490002	72224091002	72281010309	73021039007	73079990313	74031200004
72192110001	72224093008	72281030101	73021090004	73079990091	74031300009
72192190003	72224099006	72281030907	73023000000	73129010008	74031900009
72192210006	72230011003	72281050109	73024010000	73129090000	74032100005
72192290008	72230019007	72281050905	73024090002	73151110006	74032200000
72192300007	72230091005	72281090105	73029020106	73151190100	74032300005
72192400002	72230099009	72281090901	73029020208	73151190906	74032900005
72193100003	72241000009	72282011000	73029020902	73151200109	74050000002
72193210002	72249001000	72282019106	73029030008	73151200905	74061000005
72193290004	72249005002	72282019902	73029090002	73151900002	74062000012
72193310007	72249008001	72282030107	73030010003	73152000003	74062000090
72193390009	72249015006	72292030903	73030090005	73158100004	74071000002
72193410002	72249019008	72282060109	73042100003	73158900004	74072210002
72193490004	72249031002	72282060905	73042911000	73159000005	74072290004
72193510007	72249039006	72283020109	73042919004	73170061104	74072900003
72193590009	72249091006	72283020905	73044110009	73170069108	74081100106
72199010008	72249099000	72283041008	73044190001	73170090103	74081100902
72199090000	72251100001	72283049104	73044910009	73181510109	74081910008
72201100006	72251910005	72283049900	73044930007	73181530107	74081990000
72201200001	72251990007	72283061006	73044991004	73181541104	74082100000
72202010001	72252020000	72283069000	73044999008	73181549108	74082200005
72202031002	72252090008	72283070007	73045111008	73181551108	74082900000
72202039006	72253000008	72283089100	73045119002	73181559102	74091100909
72202051000	72254020002	72283089906	73045130003	73181561102	74091900909
72202059004	72254050004	72284010101	73045191000	73181569106	74092100905
72202091006	72254080006	72284010907	73045199004	73181570103	74092900905

72203099000	72255000000	72284090103	73045910005	73181581100	74093100105
72209011006	72259110003	72284090909	73045931006	73181589104	74093100901
74093900105	76061110900	80030000104	81122200004	83119000029	84112290000
74093900901	76061193901	80030000900	81122900009	83119000096	84118110009
74094010100	76061199001	80040000009	81124011003	84012000006	84118190001
74094010906	76061210109	80050000006	81124019007	84021100002	84118210004
74094090102	76061210905	80060000105	81124090002	84021200007	84118291010
74094090908	76061250105	80070000102	81125100007	84029000005	84118291098
74099000106	76061250901	80070000204	81125200002	84039010006	84118293005
74099000902	76061291002	80070000908	81125900007	84039090008	84118299003
74102100002	76061293100	81011000003	81129210000	84041000103	84119110005
74102200007	76061293906	81019500006	81129231001	84041000909	84119190007
74121000005	76061299006	81019600001	81129239005	84042000007	84119910005
74142000016	76069100904	81019900006	81129250006	84051000111	84119990007
74142000094	76069200103	81021000000	81129281001	84051000199	84121010009
74149000018	76069200909	81029400008	81129289005	84051000917	84121090001
74149000096	76071110009	81029500003	81129910005	84051000995	84122110000
74160000007	76071190001	81029600008	81129930003	84059000006	84122191005
74170000913	76090000008	81029700003	81129980003	84061000005	84122199009
74170000991	76130000106	81029900003	82015000006	84068110006	84122910000
74191000004	76130000902	81032000014	82016000002	84068190008	84122950006
74199100007	76149000005	81032000092	82024000007	84068211004	84122991005
74199900109	76169100004	81033000009	82033000008	84068219008	84122999009
74199900201	76169910202	81039010009	82034000004	84068290003	84123110006
74199900303	76169910304	81039090001	82042000009	84069010007	84123190008
74199900405	76169910508	81041100009	82071300009	84069090009	84123910006
75011000009	76169990204	81042000000	82071910003	84071010006	84123990008
75012000005	76169990306	81043000017	82071990016	84071090008	84128010001
75021000006	76169990500	81043000095	82071990094	84072110007	84128091006
75022000002	78011000006	81049000104	82083010018	84072191002	84128099000
75040000004	78019100009	81049000911	82083010096	84072199006	84129010018
75051100002	78019910003	81049000999	82083090010	84072920012	84129010096
75051200007	78019991008	81059000009	82083090098	84072920090	84129030005
75052100008	78019999002	81060010006	82089000101	84072980016	84129050003
75052200003	78030000106	81060090008	82090020011	84072980094	84129090009
75061000004	78030000208	81072000012	82090020099	84079010004	84131910001
75062000000	78041100104	81072000090	82090020015	84079050000	84131990003
75071100006	78041100206	81073000007	82090080093	84079080002	84134000000
75071200001	78041900104	81079000003	82100000007	84079090006	84135010000
75072000007	78041900206	81082000019	82119400008	84091010000	84135030008
75081000008	78042000003	81082000097	82121010001	84091090002	84135050006
75083000108	78060010009	81083000004	82121090901	84101100006	84135071007
75083000904	78060090909	81089010004	82122000105	84101200001	84135079001
76011000008	79011100000	81089030002	82122000901	84101300006	84135090013
76012010008	79011210009	81089050000	82129000903	84109010014	84135090091
76012091003	79011230007	81089070008	82141000909	84109010092	84136010006
76012099007	79011290001	81089090006	83015000005	84109090016	84136030004
76031000002	79012000001	81101000015	83017000109	84109090094	84136041001
76032000019	79031000009	81101000093	83026010002	84111110007	84136049005
76032000097	79039000007	81102000000	83026090004	84111190009	84136051005
76041010105	79040000000	81109000002	83051000009	84111211005	84136059009

76041019901	79050000007	81110011013	83059000018	84111213001	84136060006
76042910106	79060000106	81110011091	83059000096	84111219009	84136090008
76042910902	79060000208	81110019006	83071010007	84111290004	84138200106
76051100001	79070000103	81110090001	83071090010	84112110003	84138200208
76051900001	79070000205	81121900003	83071090021	84112190005	84138200902
76052100007	80011000004	81122110003	83071090098	84112211001	84141010003
76052900007	80012000000	81122190005	83119000018	84112219005	84141020007
84141030103	84149090014	84198998965	84238990003	84283998091	84331151006
84141030909	84149090025	84198998976	84242000003	84284000003	84331159000
84141050101	84149090036	84198998967	84243091002	84286000005	84331190009
84141050907	84149090047	84198998998	84243005004	84289010007	84331910007
84141030103	84149090058	84199010006	84243009006	84289030005	84331951006
84141080909	84149090092	84199025016	84243010003	84289071004	84331959000
84142010009	84162010105	84199025034	84243090005	84289079008	84331970001
84142091004	84162010901	84199050002	84251110003	84289091002	84331990009
84142099008	84162090119	84199080106	84251190005	84289098105	84335200002
84143010005	84162090129	84199080208	84251910003	84289098207	84335310001
84143030003	84162090196	84199080913	84251991008	84289098912	84335330009
84143091000	84162090936	84199080924	84251999002	84289098923	84335390014
84143099004	84162090947	84199080935	84252000000	84289098990	84335390092
84144010001	84162090958	84199080991	84253110016	84291100007	84335911004
84144090003	84162090992	84201010003	84253110094	84291900007	84335919006
84145910002	84163000107	84201030001	84253190018	84292000008	84335930009
84145930102	84163000903	84201050009	84253190096	84293000004	84335980010
84145930908	84171000000	84201090016	84253910005	84294010004	84335980098
84145950100	84178010006	84201090094	84253991102	84294030002	84336000019
84145950906	84178020011	84209110006	84253991908	84294090006	84336000097
84145990106	84178020099	84209180004	84253999106	84295110005	84339000108
84145990902	84178080015	84209900002	84253999902	84295191000	84339000915
84148010107	84178080026	84211100001	84254100007	84295199004	84339000926
84148010903	84178080037	84211200006	84261200103	84295210000	84339000937
84148021104	84178080093	84211910005	84261200909	84295290002	84339000948
84148021206	84186999301	84211991000	84261900108	84295900001	84339000993
84148021900	84192000011	84211994009	84261900904	84301000007	84341000005
84148029108	84192000099	84211999004	84262000007	84302000003	84342000001
84148029200	84193100001	84212110001	84263000003	84303100004	84349000014
84143029904	84193200006	84212190003	84264100004	84303900004	84349000092
84148031108	84193910005	84212200002	84264900004	84304100000	84351000002
84148031200	84193990030	84212910001	84269910008	84304900000	84359000000
84148031904	84193990041	84212990105	84269990102	84305000001	84361000009
84148039102	84193990052	84212990218	84269990919	84306100002	84371000017
84148039908	84193990096	84212990296	84269990997	84306900013	84371000095
84148041102	84194000002	84212990912	84271010013	84306900024	84378000100
84148041204	84195010002	84212990923	84271010091	84306900091	84378000906
84148041908	84195090004	84212990990	84271090015	84311000015	84379000015
84148049106	84196000004	84213910007	84271090093	84311000026	84379000093
84148049902	84198910005	84213930005	84272011001	84311000037	84382000009
84148060107	84198915000	84213951006	84272019016	84311000093	84383000005
84148060209	84198920009	84213971004	84272019094	84312000000	84384000001
84148060903	84198925004	84213998003	84272090011	84314100110	84385000007
84148071104	84198927000	84219110003	84272090099	84314100198	84386000003

84148071206	84198930003	84219130001	84282010005	84314100803	84388010009
84148071900	84198998114	84219190005	84282030003	84314200002	84388091004
84148079108	84198998125	84221100019	84282091000	84314300007	84388099019
84148079200	84198998136	84221100097	84282099004	84314920005	84388099097
84148079904	84198998147	84221900019	84283100002	84314980009	84391000000
84148090109	84198998158	84221900097	84283310006	84323011000	84392000006
84148090201	84198998192	84222000009	84283390019	84323019004	84393000002
84148090303	84198998910	84223000016	84283390037	84323090009	84401010009
84148090405	84198998921	84223000094	84283910006	84328000105	84401020003
84148090916	84198998932	84232000006	84283991001	84328000901	84401030007
84148090994	84198998943	84233000002	84283993007	84329000101	84401040001
84149010001	84198998954	84236910001	84283998013	84331110007	84401090001
84411010006	84440010001	84513010017	84581940000	84624110002	84671900094
84411020000	84440090003	84513010095	84581980006	84624190004	84672110005
84411030004	84451100005	84513030015	84589120000	84624910002	84672191000
84411040008	84451200000	84513030093	84589180004	84624990004	84672199004
84411060004	84451300005	84513080004	84589900002	84629910002	84672210000
84412000008	84451900005	84514000008	84591000006	84629950008	84672230008
84413000004	84452000006	84515000015	84592100007	84629990015	84672290002
84414000000	84453010006	84515000093	84592900007	84629990093	84672910005
84418000004	84453090008	84518010006	84593100003	84631010006	84672930003
84421000009	84454000019	84518030004	84593900003	84631090008	84672951004
84422010009	84454000097	84518080015	84594010008	84632000008	84672953000
84422090001	84459000019	84518080093	84594090000	84633000004	84672959008
84423000012	84459000020	84522100008	84595100005	84639000000	84672970009
84423000090	84459000031	84522900019	84595900005	84641010003	84672980003
84424000007	84459000097	84522900097	84596110005	84641090107	84672990018
84425021106	84461000007	84523010003	84596190007	84641090210	84672990029
84425021913	84462100008	84523090005	84596910005	84641090298	84672990030
84425021924	84462900008	84531000004	84596990007	84641090914	84672990041
84425021991	84463000009	84532000000	84597000002	84641090992	84672990096
84425023102	84471110003	84538000006	84601100006	84642005000	84678100007
84425023919	84471190005	84539000002	84601900006	84642011002	84678900018
84425023920	84471210008	84541000001	84602111009	84642019006	84678900029
84425023997	84471290000	84542000007	84602115001	84642020003	84678900096
84425029100	84472010015	84543010018	84602119003	84642095108	84679100003
84425029917	84472010093	84543010096	84602190008	84642095200	84679200008
84425029928	84472092013	84543090009	84602911009	84642095904	84679900105
84425029995	84472092024	84549000009	84602919014	84649010001	84679900901
84425080107	84472092091	84551000008	84602919092	84649020005	84681000007
84425080914	84472098000	84552100009	84602990008	84649080009	84682000003
84425080925	84479000013	84552200004	84603100008	84659300009	84688000009
84425080992	84479000024	84553010004	84603900008	84659400004	84691100009
84431100001	84479000035	84553031005	84604010003	84659600106	84691200004
84431200006	84479000046	84553039009	84604090005	84659600902	84692000000
84431910005	84479000057	84553090006	84609010003	84661010007	84693000006
84431931006	84479000091	84559000006	84609090005	84661031008	84701000101
84431935008	84481100017	84561010009	84612000004	84661039002	84701000907
84431939000	84481100028	84561090001	84613010004	84661090009	84702100000
84431990007	84481100095	84562000001	84613090006	84662010003	84702900011
84432100007	84481900006	84563011004	84614011003	84662091008	84702900099

84432900007	84483100008	84553013008	84614019007	84662099002	84703000001
84433000008	84483200003	84563090003	84614031001	84663000005	84704000007
84434000004	84483310002	84569100008	84614039005	84669115005	84705000003
84435920003	84483390004	84569910002	84614071007	84669120004	84709000018
84435940001	84483900100	84569930000	84614079001	84669195007	84709000029
84435970014	84483900906	84569950008	84614090002	84669220009	84709000096
84435970092	84484100004	84569980000	84615011009	84669280003	84711010000
84436000006	84484200010	84571010006	84615019003	84669315005	84711090002
84439005009	84484200098	84571090008	84615090008	84669317001	84713000008
84439010019	84484900004	84572000005	84619000017	84669395007	84714110003
84439010020	84502000003	84573010008	84619000095	84669410005	84714190005
84439010031	84509000909	84573090000	84621010009	84669490007	84714910003
84439010097	84511000000	84581120002	84621090001	84671110009	84714990005
84439080017	84512110005	84581141003	84622105001	84671190012	84715010004
84439080028	84512190007	84581149007	84622110000	84671190090	84715090006
84439080039	84512900103	84581180006	84622180008	84671900016	84716010000
84439080095	84512900909	84581920002	84623100002	84671900027	84716040002
84715050006	84748010092	84798998203	84859051014	85024010008	85094000092
84716090013	84748090016	84798998305	84859051092	85024090000	85098000007
84716090091	84748090027	84798998918	84859053010	85042300103	85099010007
84717010006	84748090038	84798998929	84859053098	85042300909	85099090009
84717040008	84748090049	84798998930	84859055016	85043131002	85101000000
84717051005	84748090094	84798998941	84859055094	85043139006	85102000006
84717053001	84751000004	84798998952	84859059018	85043190105	85103000002
84717059009	84752100005	84798998963	84859059096	85044020197	85109000019
84717060006	84752900005	84798998974	84859060013	85045010008	85109000020
84717090008	84759000002	84798998985	84859060091	85045030006	85109000097
84718000008	84771010002	84798998996	85011010003	85045080017	85111010001
84719000015	84771090004	84801000007	85011091008	85045080028	85111090003
84719000026	84772000004	84803010003	85011093004	85045080095	85112010018
84719000093	84773000000	84803090005	85011099002	85049005003	85112010029
84721000003	84774000006	84804100000	85013110011	85049011005	85112010096
84722000009	84775100007	84804900000	85013110099	85049018017	85112090010
84723000016	84775905002	84805000001	85013190013	85049018095	85112090021
84723000027	84775910001	84806010001	85013190091	85049091007	85112090098
84723000094	84775980009	84806090003	85013210016	85049099001	85113010014
84729010005	84778011007	84807110002	85013210094	85051100002	85113010092
84729030003	84778019001	84807190004	85013291011	85051910006	85113090016
84729080014	84778091009	84807900008	85013291099	85051990008	85113090094
84729080025	84778093005	84811005907	85013299015	85052000105	85114010009
84729080092	84778095001	84811019312	85013299093	85052000901	85114090001
84731011007	84778099014	84811019390	85013310011	85053000009	85115010016
84731019001	84778099092	84811019903	85013310099	85059010009	85115010027
84731090006	84779005001	84811099314	85013390013	85059030007	85115010094
84732110005	84779010000	84811099392	85013390091	85059090001	85115090018
84732190007	84779080008	84811099905	85013410005	85069000104	85115090029
84732910005	84781000005	84812010004	85013450001	85069000900	85115090096
84732990007	84789000003	84812090003	85013491011	85073010109	85118010014
84733010006	84791000013	84813091000	85013491099	85073010905	85118010025
84733090008	84791000024	84813099009	85013499015	85073091104	85118010092
84734011005	84791000046	84814010006	85013499093	85073091900	85118090016

84734019009	84791000057	84814090008	85015110104	85073093100	85118090027
84734090004	84791000068	84818040002	85015190106	85073093906	85118090094
84735010008	84791000091	84818099101	85015190208	85073098105	85119000016
84735090000	84792000019	84821010005	85015310002	85073098901	85119000027
84741000018	84792000020	84821090007	85015350008	85074010003	85119000094
84741000029	84792000097	84822000007	85015392000	85074090005	85121000015
84741000030	84793010008	84823000003	85015394006	85078010007	85121000026
84741000096	84793090000	84824000009	85015399001	85078091002	85121000093
84742010018	84794000000	84825000005	85016110008	85078099006	85122000113
84742010096	84795000006	84828000003	85016191003	85079010116	85122000191
84742090010	84796000002	84829110008	85016199007	85079010194	85123000017
84742090021	84798100010	84829190000	85016210003	85079010207	85123000028
84742090032	84798100098	84829900015	85016290005	85079010901	85123000095
84742090098	84798910003	84829900026	85016310008	85079091100	85124000013
84743100902	84798930001	84829900093	85016390000	85079093004	85124000091
84743200101	84798960003	84842000001	85016400009	85079098101	85131000103
84743200907	84798965008	84851010006	85022010006	85079098907	85139000009
84743910019	84798970007	84851090008	85022091001	85091010009	85142005009
84743910097	84798973006	84859010015	85022092106	85091090001	85142010008
84743990000	84798977008	84859010093	85022092902	85092000001	85142080006
84748010014	84798979004	84859030013	85022094000	85093000007	85143011007
84748010025	84798991008	84859030091	85022098002	85094000014	85143019103
85143019910	85184099007	85261010004	85392290909	85422101002	85439040009
85143019998	85192900004	85261090006	85393110011	85422105004	85439080005
85143091009	85193100000	85269111000	85393110099	85422111006	85451100004
85143099105	85193900000	85269119004	85393190013	85422113002	85451910008
85143099912	85194000001	85269190009	85393190091	85422115008	85451990011
85143099990	85201000008	85269210002	85393210107	85422117004	85451990099
85144000006	85202000004	85269290004	85393250103	85422120007	85452000005
85151100000	85211010009	85273111103	85393290109	85422125002	85459010001
85151900000	85211030007	85273119107	85393900108	85422131004	85459090014
85152100006	85211080007	85273191105	85394100002	85422133000	85459090025
85152910000	85219000003	85273193101	85394910006	85422135006	85459090092
85152990002	85221000002	85273198106	85394930004	85422137002	85462010006
85158005002	85231100004	85273290107	85401111017	85422139008	85462091001
85158011015	85231200009	85281294104	85401111095	85422141008	85462099005
85158011026	85231300117	85281295107	85401113013	85422145000	85471010007
85158011037	85231300128	85301000006	85401113091	85422150009	85471090010
85158011093	85231300195	85308000019	85401115019	85422161006	85471090098
85158019008	85231300913	85308000020	85401115097	85422169000	85481029005
85158091006	85231300924	85308000097	85401119011	85422171000	86011000006
85158099011	85231300991	85309000004	85401119099	85422173006	86012000004
85158099033	85232010101	85321000000	85401191020	85422181004	86021000005
85158099099	85232010907	85322100001	85401191066	85422183000	86029000014
85159010007	85232090103	85322200006	85401199024	85422185006	86029000092
85159090009	85232090909	85322300001	85401199080	85422191008	86031000002
85161091001	85241000017	85322400006	85401200015	85422199002	86039000000
85161099005	85241000028	85322500001	85401200093	85422910003	86040000014
85163110003	85241000095	85322900001	85402010015	85422920007	86040000025
85163190005	85243100105	85322900090	85402010093	85422930001	86040000092
85163200004	85243910007	85323000002	85402080013	85422950009	86061000003

85162300009	85244000165	85329000003	85402082091	85422960003	86062000009
85164010004	85244000902	85331000007	85404000013	85422970007	86063000005
85164090006	85245100016	85332100008	85404000091	85422990005	86069110000
85165000006	85245100094	85332900008	85405000019	85426000008	86069190104
85167200008	85245200011	85333100015	85405000097	85427000004	86069190900
85167910007	85245200099	85333100093	85406000015	85429000006	86069200001
85167920001	85245300016	85333900015	85406000093	85432000001	86071901019
85167980005	85245300094	85333900093	85407100016	85433020005	86071901097
85168010003	85249100112	85334010010	85407100094	85433080009	86071911013
85168091003	85249100123	85334010093	85407200011	85434000003	86071911091
85168099007	85249100190	85334090012	85407200099	85438100002	86071918014
85172100000	85249810014	85334090090	85408100012	85438910006	86071918092
85172200005	85249910025	85339000005	85408100090	85438915001	86071991004
85175010106	85249910092	85352100104	85408900012	85438920000	86071999008
85175010905	85249990107	85352100911	85408900090	85438951005	86072110005
85175090101	85252010003	85352100999	85409100007	85438955007	86072190007
85175090907	85252091003	85352900104	85409900007	85438959009	86072910005
85178090916	85252099104	85352900900	85411000001	85438965001	86072990007
85178090994	85252099206	85354000101	85412100002	85438973009	86073001005
85182110103	85252099911	85354000918	85412900002	85438975005	86073099005
85182190105	85252099922	85354000996	85413000003	85438979018	86079110007
85183010002	85252099933	85364110005	85414010003	85438979096	86079191002
85183020006	85252099999	85364190007	85414090016	85438995014	86079199006
85183080000	85254011008	85392130002	85414090094	85438995092	86079910007
85184010008	85254019002	85392192002	85415000005	85439010018	86079930005
85184030006	85254091000	85392198000	85416000001	85439020001	86079950003
85184091003	85254099004	85392210907	85421000008	85439030005	86079990009
85080010005	89019091104	90065100005	90121090016	90172090006	90192000037
86080030105	89019091911	90065200003	90121090027	90173010011	90192000048
86080030901	89019091999	90065310002	90121090094	90173010099	90192000082
86080090007	89019099108	90065390004	90129010001	90173090002	90192000093
87011000007	89019099915	90065900008	90129090003	90178010908	90200010001
87013010003	89019099993	90066100004	90131000017	90178090911	90200090014
87013090107	89020012108	90066200009	90131000028	90178090999	90200090025
87013090914	89020012904	90066900004	90131000095	90179010006	90200090058
87013090992	89020018117	90069110005	90132000002	90179090019	90200090092
87019011002	89020018195	90069190008	90138020006	90179090097	90211010106
87019020003	89020018902	90069900002	90138030000	90181100006	90211010902
87019025008	89020090115	90071100001	90138090106	90181200001	90211090006
87019031000	89020090193	90071900103	90138090208	90181300006	90212110005
87019035002	89020090900	90071900909	90138090913	90181400001	90212190109
87019039004	89040010004	90072000013	90138090924	90181910000	90212190905
87019050005	89040091009	90072000091	90138090991	90181990013	90212900103
87019090012	89040099003	90079100009	90139010008	90181990024	90212900909
87019090090	89051010007	90079200004	90139090000	90181990035	90213100007
87032110200	89051090009	90081000003	90141010007	90181990046	90213910001
87032190202	89052000009	90082000009	90141090009	90181990091	90213990003
87032210205	89059010107	90083000005	90142013002	90182000007	90214000008
87032290207	89059010903	90084000001	90142018018	90183210007	90215000004
87033219208	89059090109	90089000012	90142018096	90183290009	90219010002
87033290203	89059090905	90089000090	90142090016	90183900008	90219090913

87091110002	89069010013	90091100005	90142090094	90184100004	90219090924
87091190004	89069010091	90091200000	90148000016	90184910008	90221200307
87131000009	89069091018	90092100001	90148000094	90184990102	90221300002
87133000007	89069091096	90092200017	90149010005	90184990908	90221400007
88011010000	89069099012	90092200095	90149090007	90185010010	90221900104
88011090002	89069099090	90093000002	90151010004	90185010098	90221900900
88019010008	89080000008	90099100003	90151090006	90185090012	90222100008
88019091003	90011010006	90099200008	90152010000	90185090090	90222900008
88019099007	90011090000	90099300003	90152090002	90189010003	90223000009
88031010004	90012000000	90099900003	90153010006	90189020007	90223010009
88031090006	90021100006	90101000015	90153090008	90189030001	90223090012
88032010000	90021900006	90101000094	90154010002	90189041008	90223090023
88032090002	90022000007	90104100008	90154090004	90189049002	90223090090
88033010017	90029010003	90104200003	90158011009	90189050001	90230010002
88033010095	90029090005	90104900008	90158019003	90189050918	90230080000
88033090019	90049010405	90105010003	90158091012	90189050929	90241010005
88033090097	90049090407	90105090118	90158091090	90189050930	90241091000
88039010002	90051000013	90105090196	90158093018	90189060003	90241093006
88039020006	90051005091	90105090914	90158093096	90189070007	90241099004
88039030000	90058000106	90105090925	90158099016	90189075002	90248010007
88033091007	90058000913	90105090992	90158099094	90189085108	90248091002
88033096008	90058000991	90106000005	90159000008	90189085200	90248099006
89011010010	90059000102	90109010007	90160010005	90189085302	90249000009
89011010098	90059000908	90109090009	90160090007	90189085700	90251110007
89011090012	90061010003	90111010006	90171010008	90189085904	90251191013
89011090090	90061090005	90111090008	90171090919	90191010002	90251191091
89012010005	90062000005	90112010002	90171090997	90191090015	90251199904
89012090007	90063000103	90112090004	90172005005	90191090026	90251910007
89013010001	90063000910	90118000004	90172011007	90191090037	90251991104
89013090003	90063000921	90119010004	90172019001	90191090093	90251991900
89019010018	90063000998	90119090006	90172031005	90192000015	90251999108
89013010096	90064000007	90121010003	90172039907	90192000026	90251999200
90251999904	90279050099	90318039098	92021090016	95063990007	
90258015112	90279080002	90318091009	92021090094	95064010017	
90258015190	90281000101	90318099105	92029010001	95064010095	
90258015907	90281000907	90318099912	92029030009	95064090008	
90258020906	90282000903	90318099923	92029090014	95065100003	
90258091112	90289010001	90318099990	92029090092	95065900003	
90258091190	90289090003	90319010000	92030010004	95066100009	
90258091907	90291010000	90319020004	92030090006	95066910003	
90258099116	90291090013	90319030008	92041000014	95066990005	
90258099194	90291090024	90319080008	92041000092	95067010004	
90258099901	90291090035	90321010009	92042000009	95067030002	
90259010000	90291090031	90321030007	92051000000	95067090006	
90259090002	90292010006	90321091004	92059000019	95069110001	
90261010010	90292031007	90321099005	92059000097	95069190003	
90261010021	90292039001	90322010005	92060000001	95069910001	
90261010098	90292090008	90322090007	92071010008	95069990014	
90261051008	90299010008	90328110006	92071030006	95069990092	
90261059013	90299090000	90328190008	92071050004	95071000001	
90261059091	90301010005	90328910006	92071080006	95072010001	

90261091004	90301090007	90328990304	92079010006	95072090003
90261099019	90302010001	90328990406	92079090008	95073000014
90261099097	90302090003	90328990906	92081000001	95073000092
90262010016	90303110002	90329015007	92089000010	95079000010
90262010094	90303190004	90329090009	92089000021	95079000021
90262030014	90303910002	90330000006	92089000098	95079000098
90262030092	90303930000	91070000010	92091000008	95081000008
90262051004	90303991007	91070000098	92092000004	95089000006
90262059008	90303999001	91081100007	92093000000	95035000006
90262090018	90304010003	91081200002	92099100012	96039010004
90262090096	90304090005	91081900007	92099100090	96039091009
90268010103	90308200003	91082000008	92099200017	96039099105
90268010909	90308310013	91089000000	92099200095	96039099912
90268091108	90308310024	91091100004	92099300001	96039099923
90268091904	90308310035	91091910008	92099400017	96039099990
90268099102	90308310046	91091990000	92099400095	96063000005
90268099908	90308310091	91099010001	92099930003	96072010102
90269010007	90308390015	91099090003	92099970010	96072090104
90269090009	90308390026	91101110003	92099970098	96084000914
90271010006	90308390037	91101190005	94021000201	96084000992
90271090008	90308390048	91101200004	94029000210	96086010001
90272000008	90308390093	91101900009	94029000298	96086090003
90273000015	90308910002	91109000002	94029000914	96089998306
90273000093	90308992000	91141000002	94029000992	96092000000
90274000000	90308999001	91142000000	94055000104	
90275000017	90309010003	91143000004	95029100009	
90275000095	90309020007	91144000000	95029900101	
90278011001	90309080001	91149000011	95061110003	
90278013007	90311000008	91149000022	95061121000	
90278017010	90312000004	91149000033	95061129004	
90278017098	90313000000	91149000099	95061180001	
90278091003	90314100001	92011010005	95061200004	
90278093009	90314900001	92011090008	95061900009	
90278097012	90318010004	92012000008	95062900005	
90278097090	90318032008	92019000011	95063100001	
90279010004	90318034004	92019000099	95063200006	
90279050011	90318039010	92021010003	95063910005	

ملحق (II)برتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأوأساليب التعاون الإداري

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

- لغايات هذا البروتوكول تعرف المصطلحات التالية كما يلي:
- أ - "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.
- ب - "المواد" تعنى أية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.
- ج - "المنتج" يعنى المنتج الذي تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.
- د - "سلع" تعنى كلا من المواد والمنتجات.
- هـ - "القيمة الجمركية" تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).
- و - "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذي يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمصنع الذي يقوم بأخر عملية تشغيل أو تصنيع في الدولة الطرف، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصصاً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن استردادها عند تصدير السلعة.
- ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة الطرف، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.
- ح - "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة.

ط- "القيمة المضافة" تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصصا منها القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي ليس لها منشأ دولة أخرى مشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وعندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سعر مدفوع يمكن التحقق منه لهذه المنتجات في الدولة الطرف.

ي- "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنييد السلعة في التعريف الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتبنييد السلع، المشار إليه في هذا البروتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك- "مصنف" تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

ل- "الشحنة" تعني المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م- "الإقليم" يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الاتحاد الأوروبي": يضم الخمس عشرة دولة المكونة له عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وكل دولة أو مجموعة من الدول تنضم إليه لاحقا، سواء من الدول الأوروبية المشار إليها في المادة الثالثة أو أي دولة أخرى لا تشملها هذه المادة.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (2)

متطلبات عامة

لغرض تطبيق الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في الدولة الطرف:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 4 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل الدولة الطرف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 5 من هذا البروتوكول .

مادة (3)

تراكم المنشأ في الدولة الطرف

1- دون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ أي من الدول الأطراف أو منشأ إحدى الدول الآتية: بلغاريا ، سويسرا (بما فيها لينختشتين)⁽¹⁾ ، جمهورية التشيك ، استونيا ، المجر ، ايسلندا ، ليتونيا ، لاتفيا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، جمهورية سلوفاك ، تركيا⁽²⁾، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على هذه المواد داخل الدولة الطرف المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ إحدى الدول التي تنتمي إلى الشراكة (المشاركة) الأوروبية المتوسطة التي تستند إلى إعلان برشلونة الذي تم إقراره يومي 27 - 28 نوفمبر 1995 ماعدا تركيا، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في هذه الدولة الطرف تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في إحدى الدول الأطراف عن العمليات المشار إليها في المادة (6) ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر فقط من منشأ هذه الدولة الطرف عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في عمليات التصنيع في هذه الدولة الطرف.

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في إحدى الدول الأطراف بمنشأها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

5- لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية :

(أ) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقا للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

(1) يوجد اتحاد جمركي بين مقاطعة ليختنشتين وسويسرا، وهي طرف متعاقد في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(2) التراكم موضوع هذه المادة لا يطبق على المواد التي لها منشأ تركي والمسطرة في اللائحة الواردة بالملاحق رقم 7 من بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبية.

(ب) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول .

(ج) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقا لإجراءاتها الخاصة .

ويتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة اعتبارا من التاريخ المذكور في إخطار استيفاء إجراءات المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية لكل من الدول الأطراف .

تقدم كل دولة طرف لباقي الدول الأطراف، من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية تفاصيل الاتفاقيات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ ، وقواعد المنشأ الخاصة بها .

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة الطرف:

- أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
- ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك،
- ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك،
- د - منتجات الحيوانات الحية التي تربت هناك،
- هـ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،
- و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة الطرف بواسطة سفنها (البواخر)،
- ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) فقط،
- ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،
- ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك،
- ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة،
- ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

2 - يسرى اصطلاح "البواخر" والسفن المصانع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط

على البواخر والسفن المصانع التي:

- أ - تم تسجيلها أو قيدها في الدولة الطرف،
- ب - تبحر تحت علم الدولة الطرف ،

- ج - يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من الدولة الطرف، أو شركة مركزها الرئيسي في الدولة الطرف، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس من مواطني الدولة الطرف، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل ممنوكة للدولة الطرف أو الهيئات العامة أو مواطني الدولة الطرف،
- د - يكون قائدها وضباطها مواطنين من الدولة الطرف،
- هـ - يكون 75% من بحارتها مواطنون من الدولة الطرف.

مادة (5)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

- 1 - لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول.
- وتوضح الشروط المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التشغيل أو التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.
- 2 - استثناء من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها وفقا للشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني، وذلك بشرط:
- أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
- ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.
- لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.
- 3 - يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 طبقا لأحكام المادة (6).

مادة (6)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

- 1 - بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (5) أو لم يتم:
- أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حانة جيدة أثناء النقل أو التخزين.
- ب - فك وتجميع الطرود.

- ج - الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الاندھانات الأخرى.
- د - كي أو ضغط المنسوجات.
- هـ - العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.
- و - إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصلل الحبوب والأرز.
- ز - العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.
- ح - إزالة القشور والنوى للفاكهة والياميش (المكسرات) والخضراوات.
- ط - الشد، الطحن البسيط، أو التقطيع البسيط.
- ي - الغرلة، التخليل، الفرز، الترتيب، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).
- ك - عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو سنط، وصناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.
- ل - لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.
- م - عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.
- ن - عمليات بسيطة لتجميع أجزاء السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.
- ص - إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).
- ع - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في إحدى الدول الأطراف أو في إحدى دول الاتحاد الأوروبي أو في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (7)

وحدة الأهلية

- 1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الجمركي باستخدام مسميات النظام المنسق (HS) . من ثم يستتبع الآتي:

- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق، فإن الكل يشكل وحدة الأهلية،
- ب - عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.
- 2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضا لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)

التوابيع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابيع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسل مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)

العناصر الحياضية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

- أ - الطاقة والوقود،
- ب - المصنع والمعدات،
- ج - الآلات والعدد،
- د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث

المتطلبات الإقليمية

مادة (11)

مبدأ الإقليمية

- 1 - فيما عدا ما ورد في المادة (3) والفقرة 3 من المادة (11)، يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة الطرف.
- 2 - إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة الطرف لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادة (3)، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

- أ - السلع التي تم إعادة إنتاجها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و
- ب - لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

3- الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف على المواد المصدرة من إحدى الدول الأطراف والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:

(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة الطرف أو سم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يثبت عن العمليات المشار إليها في المادة (6) قبل أن يتم تصديرها؛ و

(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو أي جهة مختصة أخرى: — أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة؛ و

— أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج الدولة الطرف نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10% من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

4- لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لن تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف. ولكن عندما يكون هناك قاعدة في القائمة الواردة في الفصل الثاني تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أراضي الدولة الطرف المعنية مضافاً لها إجمالي القيمة المضافة التي تحققت خارج هذه الدولة بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و 4 على المنتجات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة الواردة بالفصل الثاني أو التي يمكن فقط اعتبار أن التشغيل أو التصنيع تم عندها بدرجة كافية إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 5.

7- لن يتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8- يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التي تشملها أحكام هذه المادة التي تتم خارج الدولة الطرف في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (12)

النقل المباشر

- 1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاقية على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.
- يمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مناطق الدولة الطرف.

- 2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:
- أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)، أو
- ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:
- 1 - وصفا دقيقا للمنتجات،
 - 2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،
 - 3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).
- ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (13)

المعارض

- 1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للمعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض لإحدى الدول الأطراف، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاقية بشرط أن يثبت بشكل مرض للسلطات المختصة ما يلي:
- أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،
 - ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة الطرف،
 - ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و
 - د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.
- 2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

- 3 - تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات أثنائها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

- 1 - لن يسمح في الدولة الطرف برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

- 2 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في الدولة الطرف على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

- 3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

- 4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (7)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (9)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

- 5 - تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي تسري عليها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاقية.

- 6 - لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي لها منشأ الدولة الطرف والتي تسم الحصول عليها دون تطبيق التراكم مع أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3).

7- على الرغم مما ورد في الفقرة 1 يمكن للدولة الطرف تطبيق، باستثناء المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، ترتيبات الدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تطبق على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي لها صفة المنشأ وذلك طبقاً للشروط التالية:

أ. فرض نسبة 5% كرسوم جمركية على المنتجات الواردة بالفصول من 25 إلى 49 و64 من 97 إلى 97 من النظام المنسق، أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

ب. فرض نسبة 10% كرسوم جمركية على المنتجات الواردة بالفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

تسري أحكام الفقرة 7 حتى 31 كانون أول (ديسمبر) 2009 مع إمكانية مراجعتها باتفاق مشترك مع الاتحاد الأوروبي.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

متطلبات عامة

1 - تستفيد من هذه الاتفاقية المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة طرف، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول، عند تصديرها إلى دولة طرف آخر، وذلك عند تقديم مستند من المستندات التالية:

أ- شهادة الحركة الأورومتوسطية المرفق نموذج لها في الملحق رقم (3)، أو

ب- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (21) إشعار يشار إليه بـ "بيان الفاتورة الأورومتوسطية"، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافٍ تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها ويحتوي الملحق رقم (4) على نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

2 - دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (26) من هذا البروتوكول دون أن يكون من الضروري تقديم المستندات المشار إليها أعلاه.

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة شهادة الحركة الأورومتوسطية بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة الأورومتوسطية الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، وملء استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر بطريقة الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مسافة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتلغى المساحة الخالية.

3 - يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4 - تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف شهادة الحركة الأورومتوسطية إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لتلك الشهادة،

- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم استخدام المنتجات كمواضع في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3) .

5 - يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية الواردة في الخانة رقم (7):

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

* D WITH CUMULATION APPLIED ... (اسم الدولة أو الدول) *

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

* NO CUMULATION APPLIED *

- 6- تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المصدرة لشهادة الحركة الأورومتوسطية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2، وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.
- 7 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية في الخانة المخصصة له من هذه الشهادة.
- 8 - يتم إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام الشحن أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (17)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

- 1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 8 من المادة 16، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:
- أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة، أو
- ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن شهادة الحركة الأورومتوسطية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.
- 2 - لتطبيق الفقرة 1، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بشهادة الحركة الأورومتوسطية وأن يوضح أسباب طلبه هذا.
- 3 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بملفاتها.
- 4 - يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية الصادرة بأثر رجعي باللغة الإنجليزية العبارة التالية:

"ISSUED RETROSPECTIVELY"

- 5 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في الخانة المخصصة لها من شهادة الحركة الأورومتوسطية.

مادة (18)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة الأورومتوسطية

- 1 - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة الأورومتوسطية يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.
- 2 - يجب أن تحمل النسخة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه العبارة التالية باللغة الإنجليزية:
"DUPLICATE"
- 3 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة المخصصة لها من نسخة شهادة الحركة الأورومتوسطية.
- 4 - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشأ صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل دولة طرف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات الحركة الأورومتوسطية المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

طريقة المحاسبة للمواد المفصولة

- 1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلا للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، التفويض باستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " لإدارة هذا المخزون.
- 2- يجب أن تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل النعلي للمخزون.
- 3- يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة منح هذا التفويض، طبقا لأية شروط تعتبرها ملائمة.

- 4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.
- 5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.
- 6- تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (21)

شروط إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية

- 1 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ب من المادة (16) بواسطة:
- أ - مصدر معتمد في إطار المادة (22)؛ أو
- ب - أي مصدر لأية رسالية تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف (6000) يورو.
- 2 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية في الحالات التالية:
- إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لهذه الشهادة،
- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو
- استخدام المنتجات كمعاد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو
- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3).
- يجب أن يتضمن إعلان الفاتورة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:
- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

"(اسم الدولة أو الدول) ... CUMULATION APPLIED WITH"

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

- 3 - يكون المصدر المعد لبيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة مستعداً لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.
- 4 - يعد المصدر بيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة منسوخاً على الآلة الكاتبة، أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في المرفق رقم (4) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، يجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.
- 5 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة (22) ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة تعهداً مكتوباً بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.
- 6 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (22)

المصدر المعتمد

- 1 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد "بالمصدر المعتمد"، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد بيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.
- 2 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقاً لأية شروط تراها ملائمة.
- 3 - تمنح السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للمصدر المعتمد وفقاً يتم ذكره على بيان الفاتورة.
- 4 - تراقب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة استخدام المصدر المعتمد للتفويض.

- 5 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد انضمامات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو يسيئ استخدام التفويض.

مادة (23)

صلاحية إثبات المنشأ

- 1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة.
- 2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المودع للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.
- 3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (24)

تقديم إثبات المنشأ

يقدم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، وكذلك طلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (25)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2-i) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (26)

الإعفاء من إثبات المنشأ

- 1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للتجارة وأن يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.

2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.

3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءا من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (27)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و 21 الفقرة 3 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشأ في الدولة الطرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، ويمكن أن تتكون من:

- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.
- ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف، حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.
- ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة الطرف، صادرة أو معدة في الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطني.
- د - شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف طبقا لهذا البروتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البروتوكول.
- هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الدولة الطرف بتطبيق المادة (11) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم استيفائها.

مادة (28)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

- 1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 2 - يحتفظ المصدر الذي أعد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بجمهورية منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (21) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 3 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمرار الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

- 4 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادة الحركة الأوروبية متوسطة أو بيان الفاتورة الأوروبية متوسطة المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (29)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1 - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.
- 2 - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)

قيمة المبالغ باليورو

- 1- من أجل تطبيق أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب والمادة (26) الفقرة 3 في حالات أن تكون فاتورة المنتجات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بعملة الدول المشار إليها في المادة (3) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.
- 2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب أو المادة (26) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقا للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.
- 3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهي المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو على أساس قيمته في أول يوم عمل في شهر تشرين أول (أكتوبر). ويتم إبلاغ تلك القيم لمفوضية الاتحاد الأوروبي في موعد لا يتجاوز 15 تشرين أول (أكتوبر)، ويتم تطبيقها اعتبارا من أول كانون ثاني (يناير) من العام التالي. وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإبلاغ جميع الدول المعنية بالقيم المعادلة، وذلك طبقا لما تنص عليه اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وهذه الدول.
- 4- يمكن للدول تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية وذلك بالزيادة أو النقص. ويجب ألا تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5% (خمسة بالمائة). ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبل إجراء أي تقريب يؤدي إلى زيادة تقل عن 15% (خمسة عشر بالمائة) للمقابل بالعملة الوطنية. ويمكن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

5- تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بمراجعة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلب الدولة الطرف. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بأثار الحدود ذات الصلة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (31)

المساعدات المتبادلة

- 1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في كل دولة طرف بمد الطرف الآخر من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك وغيرها من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة لإصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية.
- 2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، تساعد كل دولة طرف الدولة الأخرى من خلال السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في التحقق من صحة شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (32)

التحقق من إثبات المنشأ

- 1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.
- 2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات.
- 3 - يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

- 4 - إذا ما قررت السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.
- 5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في دولة طرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البروتوكول.
- 6 - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (33)

تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية النزاعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (32) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طالبت التحقق والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (34)

العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص يصيب أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (35)

المناطق الحرة

1 - تتخذ كل دولة طرف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، أنه خلال بقائها أثناء نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولن يتم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 - خلافاً للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بإصدار شهادة حركة أورو متوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (36)

حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت (مخازن البوندد) أو في مناطق حرة في الدولة الطرف، بشرط التقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة أورو متوسطية صادرة بأثر رجعي من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (12).

مادة (37)

تعديل البروتوكول

للجنة وزراء التجارة الخارجية أن تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول بما يتماشى مع أية تعديلات قد تطرأ على بروتوكول قواعد المنشأ الأورو متوسطية وتحدد تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

مادة (38)

تنفيذ البروتوكول

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

ملحق (2 / ب)

ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة في ملحق (2) (جـ)

الملاحظة (1):

تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية في إطار المادة (5) من هذا البروتوكول.

1/2 يصف العمودين الأولين في القائمة المنتج الذي تم الحصول عليه. ويتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل المستخدم في النظام المنسق، ويتضمن العمود الثاني وصف السلع المستخدمة في هذا النظام لذلك البند أو الفصل. لكل دخول في العمودين الأولين هناك قاعدة محددة في العمودين 3 أو 4. وعندما يكون الدخول في العمود الأول، في بعض الحالات، مسبقاً بحرفي "ex" فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة في الأعمدة 3 أو 4 تسري فقط على الجزء من البند كما هو موضح في العمود رقم 2.

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود رقم 1 أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات في العمود رقم 2 بوصف عام، فإن القواعد الواردة في العمودين 3 أو 4 تسري على جميع المنتجات، التي تدرج في النظام المنسق في بنود للفصل الجمركي أو في أي من البنود المجمعة في العمود رقم 1.

3/2 في حالة وجود قواعد مختلفة في القائمة تسري على منتجات مختلفة تقع في بند واحد فإن كل جزء يحتوي وصفاً لهذا الجزء من البند الذي تغطيه القواعد الواردة في العمودين 3 و 4.

2/4 في حالة تحديد قاعدة في كل من العمودين 3 و 4 للدخول في العمودين الأولين، فإن للمصدر الحق في الاختيار بين البديلين لتطبيق أما القاعدة الواردة في العمود رقم (3) أو تلك الواردة في العمود رقم (4). وإذا لم تعطى قاعدة منشأ في العمود رقم (4) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود رقم (3).

الملاحظة 3:

1/3 تسري أحكام المادة (5) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والتي تستخدم في صناعة منتجات أخرى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذي تم فيه استخدام تلك المنتجات أو في مصنع آخر في الدولة العضو.

مثال:

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذي تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن أن تدخل في إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع. وهذه المواد التي ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق" وتدخل تحت البند رقم 7224 "ex".

فإذا تمت عملية "الطرق" في دولة عضو لسبيكة ليس لها صفة المنشأ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 "ex" في القائمة. إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ في حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد انتجت في نفس المصنع أو في مصنع آخر في الدولة العضو. ولا يؤخذ في الحساب قيمة السبيكة التي ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التي ليس لها صفة منشأ.

2/3 تتمثل القاعدة المذكورة في القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضاً صفة المنشأ. لذلك فإنه في حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ في مرحلة معينة في التصنيع، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد في مرحلة مبكرة من التصنيع، ولا يسمح باستخدامها في مرحلة لاحقة.

3/3 بدون الإخلال بما ورد في الملاحظة 3/2 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه "يمكن استخدام مواد من أي بند" فإنه يمكن أيضاً استخدام مواد من نفس بند المنتج طبقاً لأية قيود محددة قد تكون واردة بالقاعدة. وعلى كل حال فإن تعبير "يصنع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند رقم..." يعني أن المواد الواردة فقط في نفس بند المنتج ولها مواصفات مختلفة عن مواصفات المنتج كما هو وارد في العمود رقم (2) من القائمة، هي التي يمكن استخدامها.

4/3 عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعني أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر، وأنه ليس مطلوباً استخدام كل هذه المواد.

مثال:

تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية، وكذلك مواد أخرى، فإن ذلك لا يعني أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما.

5/3 عندما تحدد قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مواد أخرى لا تستوفي الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضاً القاعدة 2/6 أدناه الخاصة بالمنسوجات).

مثال:

لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التي تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال.

ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التي بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة في القائمة، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع.

مثال: في حالة أحد منتجات الملابس من الفصل (62) "ex" مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير مغزول من الغزل، في مثل هذه الحالات، فإن المواد التي يمكن البدء منها عادة تكون في مرحلة قبل مرحلة الغزل وهي مرحلة الألياف.

6/3 عندما يعطى في قاعدة في القائمة نسبتان منويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي يمكن استخدامها، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معاً، أي بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة. وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التي تطبق عليها.

الملاحظة 4:

1/4 يستخدم مصطلح "ألياف طبيعية" في القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية. وهي تنحصر في المراحل التي تسبق عملية الغزل، وتشمل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك، النفايات، والألياف المسرحة والممشطة أو التي تم تجهيزها ولكن لم تغزل.

2/4 يشمل مصطلح "ألياف طبيعية" شعر الخيل بند رقم 0503، الحرير بنود أرقام 5002 و5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305.

3/4 يستخدم في القائمة المصطلحات التالية "لب النسيج"، "المواد الكيماوية"، "مواد تصنيع الورق" لوصف المواد غير المدرجة في الفصول (50) إلى (63) والتي يمكن استخدامها في تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول.

4/4 يستخدم مصطلح "ألياف صناعية" في القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507.

ملحوظة 5:

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأي منتج في القائمة فإن الشروط الواردة في العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم في صناعة هذا المنتج والتي تتمثل جميعها 10% فأقل من الوزن الكلي للمواد النسيجية الأساسية المستخدمة (أنظر أيضاً الملاحظات أرقام 3/5 و 4/5).

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور في الملاحظة 1/5 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التي يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات.

وفيما يلي المواد الأساسية للنسيج:

- الحرير
- الصوف
- شعر الحيوان الخشن
- شعر الحيوان الناعم
- شعر الخيل
- القطن
- مواد صناعة الورق، الورق
- الكتان
- خيوط القنب
- الجوت وعوادم الألياف النسيجية الأخرى

- ألياف سيزال وألياف نسيجية من أنواع الصبار genus Agave
 - ألياف جوز الهند، والأباك، والرامي، وألياف النسيج النباتية الأخرى.
 - الخيوط التركيبية.
 - الخيوط الصناعية.
 - البولي بروبيلين.
 - ألياف البوليستر التركيبية.
 - ألياف البوليأמיד التركيبية.
 - ألياف البوليأكريلو نيتريلي التركيبية.
 - ألياف بولي فينيلين سليقاد التركيبية.
 - الصناعات الأخرى.
 - غزل مصنوع من بولي يثان.
 - منتجات من البند رقم 5605 (خيوط معدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألمنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألمنيوم أو غير مغطاة، وعرضها لا يتعدى 5 مم، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف.
 - منتجات أخرى من البند 5605.
- مثال:

ان غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط. لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ (التي تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل.

مثال:

ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 و غزل تركيبي من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط. لذلك فان غزل تركيبي لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التي تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطه أو معدة للغزل) أو خليط من الاثنين، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالي وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش.

مثال:

يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 و قماش قطني بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطني نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف في بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط.

مثال:

إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5202 و قماش تركيبي بند رقم 5407، لذلك فانه من الواضح ان الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسيجية، و القماش المعقود هو منتج مخلوط.

مثال:

تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعي و غزل قطن و الظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسيجية أساسية. لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تدخل في مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالي وزنها 10% من المواد النسيجية للسجادة، لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و / أو الغزل الصناعي في هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

3/5 في حالة المنتجات التي تضم غزل مصنع من البولي يورثيين مخلوطة بشعيرات مرنة من البولي اثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فان السماح يكون 20% لهذا الغزل.

4/5 في حالة المنتجات التي تحتوي على شرائح من رقائق الألمنيوم أو البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألمنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق، فان السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق.

الملاحظة 6:

1/6 في حالة المنتجات النسيجية التي أمامها علامة في القائمة لان لها تذييل فانه يمكن استخدام المواد النسيجية التي لا تتماشى مع القاعدة المذكورة في العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة و البطانة الداخلية، في إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة في بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج، وان قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

2/6 بدون الإخلال بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 بدون قيود في صناعة المنتجات النسيجية، سواء كانت تحتوي على مواد نسيجية أم لا.

مثال:

إذا نصت القاعدة في القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63 و لنفس هذا السبب فإنه ليس ممنوعاً استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوي عادة على مواد نسجية.

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ، فإنه يجب الأخذ بالاعتبار عند حساب قيمة المواد التي لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة في الفصول 50 إلى 63.

الملاحظة 7:

1/7 لأغراض البنود أرقام 2707 "ex" 2713 حتى 2715 و 2901 "ex" و 2902 "ex" و 3403 "ex" فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

- التقطير في فراغ.
- إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة و كاملة.
- التكسير
- التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز.
- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.
- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:
- المعالجة بحامض الكبريت المركز - أولين.
- التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان و التقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منشط.
- البلمرة.
- جعل المادة قلوية.
- التجازئية.

2 /7 لأغراض البنود أرقام 2710-2711-2712 فإن عمليات التصنيع المحددة هي:

- التقطير في الفراغ.
- إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة و كاملة.
- التكسير.
- التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز.
- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات.

- عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية:
- المعالجة بحامض الكبريتيك المركز - أولين.
- التعادل بعوامل قلوية - إزالة الألوان و التقنية باستخدام تربيته الطبيعية
- نشطة، أو تربة منشطة، أو فحم نباتي أو بوكسيت منسط.
- البلمرة.
- جعل المادة قلوية.
- التجازنية.
- الكبريت باستخدام الهيدروجين التي ينتج عنها خفض نسبة محتوى
- الكبريت بنسبة 85% على الأقل في المنتجات المعالجة و ذلك بطريقة
- (ASTMD 1266-59T).

- بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح.

- بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من 20 بار و درجة حرارة تزيد عن 250 درجة مئوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شيء آخر خلاف إزالة الكبريت، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط في المعادلة الكيميائية و المعالجة التي تلي ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 "ex" (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة.

- بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex" فقط، تقطير جوي بشرط أن يتم تقطير أقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300 درجة مئوية باستخدام طريق ASTM 86.

- بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز و زيوت الوقود بند رقم 2710 "ex" فقط، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجوني الكهربائي ذو التردد العالي.

3/7 بالنسبة للبند أرقام 2710 "ex"، 2713 حتى 2715 و 2901 "ex"، 2902 "ex" و 3403 "ex" عمليات بسيطة مثل التنظيف، التصفية، إزالة الأملاح، فصل المياه، الترشيح، التلوين، وضع العلامات، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت، أو أي خليط من هذه العمليات أو العمليات المتشابهة لا تمنح صفة المنشأ.

القواعد التفصيلية الأورومتوسطية

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	بنود النظام المنسق
(1)	(2)	(3)	(4)
الفصل 1	حيوانات حية	جميع الحيوانات الواردة في الفصل (1) يجب أن يتم الحصول عليها بالكامل	
الفصل 2	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصولين (1) و(2) قد تم الحصول عليها بالكامل	
الفصل 3	أسماك وقشريات، رخويات وغيرها من اللافقرات المائية	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل	
من الفصل 4	اللبان، منتجات الالبان، بيض طيور، عسل طبيعي، ومنتجات غذائية من أصل حيواني، غير مذكورة ولادخله في مكان آخر. ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: المواد المستخدمة من الفصل (04) قد تم الحصول عليها بالكامل	
0403	اللبن المخيض والرايب والقشدة والياغورت، وكيفير واللبن المخمر سواء اكان مركز ام لا او مضاف اليه سكر. او تم تحليته او اضيفت له نكهة او متضمنا فواكه او مسكرات او كاكاو	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، و - ان اية عصائر فاكهة مستخدمة (عدا الاناناس والليمون، والجريب فروت) من البند 2009 يجب ان يكون لها صفة المنشأ و - الا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من الفصل 17 عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 05	منتجات أخرى من أصل حيواني غير مذكورة أو داخله في مكان آخر ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (5) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 0502	شعر ووبر الخنزير، المجهر	تنظيف، وتطهير، وفرز، وفرد لشعر ووبر الخنزير	
الفصل 6	أشجار ونباتات أخرى حية، وبصيلات وبصيلات، وجذور وما شابهها، أزهار مقطوفة و أغصان مورقة للزينة	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة من الفصل (6) قد تم الحصول عليها بالكامل و - قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	بنود النظام المنسق (4)
الفصل 7	خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للأكل.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (7) قد تم الحصول عليها بالكامل.	(4)
الفصل 8	فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو الشمام.	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها: - جميع الفواكه المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، و - قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى 30% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع.	
من الفصل 9	بن وشاي ومته وتوابل وبهارات ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 9 قد تم الحصول عليها بالكامل	
0901	بن وإن كان محمصا أم لا أو منزوعا منه مادة الكافيين، قشور وغلالات من بن، بذائل بن محتوية على بن بآية نسبة كانت	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند	
0902	شاي وإن كان منكها	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند	
من البند 0910	خليط توابل	عمليات تصنيع تكون المواد المستخدمة فيها من أي بند	
الفصل 10	حبوب	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 10 قد تم الحصول عليها بالكامل	
من الفصل 11	منتجات مطاحن، شعير ناشط (مالس)، نشأ، أيتولين، دابوق (جيلاتين) ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الحبوب والخضر والجذور والدرنات من (0714)، أو الفواكه المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 1106	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة من البند (0713)، بدون قشرة	تجفيف وطحن البقول القرنية من البند (0708)	
الفصل 12	بذور وأثمار زيتية، حبوب وبذور وأثمار متنوعة، نباتات للصناعة أو الطب، قش و علف.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (12) قد تم الحصول عليها بالكامل	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
1301	صمغ اللك، صموغ ورانتجات، صموغ راتنجية وورانتجات زيتية (كالبلاسم مثلاً)، طبيعية.	عمليات تصنيع يجب أن ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند 1301، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1302	عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية، بكتينات وبكتات، أجار - أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة أم لا: - مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدلة. - غيرها.	تصنع من مواد مخاطية أو مكثفات غير معدلة. عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 14	مواد صفر نباتية، منتجات أخرى من أصل نباتي غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (14) قد تم الحصول عليها بالكامل.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ	(1)	(2)	(3)	(4)
من الفصل 15	شحوم ودهون وزيوت نباتية أو حيوانية أو منتجات تفككها، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي ما عدا : دهون خنزير (بما في ذلك دهنه) ودهون الدواجن عدا تلك الداخلة في البنود 0209 أو 1503	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج	1501			
	- دهون مستخرجة من العظام أو المخلفات - غيرها	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا الداخلة في البنود 0203 ، 0206 ، 0207 أو من العظام من البند 0506				
	شحوم ودهون فصائل فضلات البقر أو الضأن أو الصاعز عدا تلك الداخلة في البند 1503	عمليات تصنيع من لحم الخنزير أو فضلاته الصالحة للأكل من البندين 0203 ، 0206 أو من لحم أو فضلات الدواجن الصالحة للأكل من البند 0207.	1502			
	- دهون من عظام أو مخلفات - غيرها	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا البنود 0201 أو 0202 ، 0204 ، 0206 أو من العظام من البند 0506				
	دهون وزيوت وجزئياتها من أسماك أو شدييات بحرية ، وإن كانت مكررة أم لا ولكنها غير معدلة كيميائيا : - أجزاء صلبة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 2 قد تم الحصول عليها بالكامل .	1504			
		عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 1504				7

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 1505	- غيرها دهون الصوف (اللاولين) مكررة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصول 2 و 3 قد تم الحصول عليها بالكامل عمليات تصنيع من دهون مستخرجة من الصوف، الخام من البند رقم 1505	
1506	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزيئاتها و إن كانت مكسرة ولكنها غير معدلة كيميائياً: - أجزاء صلبة - غيرها	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. عمليات تصنيع من مواد من أي بند بما في ذلك المواد الأخرى من البند 1506 عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (2) قد تم الحصول عليها بالكامل	
من 1507 إلى 1515	زيوت نباتية وجزيئاتها: - زيت فول الصويا، والفول السوداني، وزيت النخيل، وجوز الهند ونوى النخيل وزيت الباباز واليانغ، وشموع النباتات العطرية والشمع الياباني وأجزاء زيت الجوجيا وزيوت لازمة للاستخدامات الفنية أو الصناعية غير تصنيع المواد الغذائية للاستهلاك البشري	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة من أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج	
	- جزيئات صلبة عدا ما يخص زيت الجوجيا . - غيرها	عمليات تصنيع من مواد من البنود 1507 إلى 1515 عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
1516	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية، وجزئياتها، مهدرجة كلياً أو جزئياً، معدلة الاسترة (المتغيرة أسسترتها) أو معاد أسسترتها أو المحولة بطريقة الإنزيم، وإن كانت مكسرة و لكنها غير محضرة أكثر من ذلك.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة من الفصل (02) قد تم الحصول عليها بالكامل - جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511، و 1513	
1517	مرجرين، مخاليط أو محضرات غذائية من دهون وشحوم وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزئيات دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل، عدا السدهون أو الشحوم والزيوت الصالحة للأكل وجزئياتها الداخلة في البند 1516	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة من الفصل (2) و (4) قد تم الحصول عليها بالكامل - جميع المواد النباتية المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البنود 1507، 1508، 1511، و 1513	
الفصل 16	محضرات لحوم أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أخرى.	عمليات تصنيع: - من حيوانات من الفصل (1) و/أو - جميع المواد المستخدمة من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من الفصل 17 من البند 1701	سكر ومصنوعات سكرية ما عدا: سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيمائياً، بحالته الصلبة يحسوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر بخلاف البند الجمركي للمنتج. عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
1702	أنواع سكر أخرى، بما فيها اللاكتوز، المالتوز، الجلوكوز والفركتوز النقية كيماويا، فسي حالتها الصلبة، سوائا سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة، عسل إسطناعي، وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي، سكر أو عسل أسود، محروقات (كراميل): - مالتوز وفركتوز منقى كيماويا. - سكريات أخرى فسي صورة صلبة تحتوي على منكهات أو مواد تلوين. - غيرها	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي، بما في ذلك مواد أخرى من البند (1702). عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها قد اكتسبت صفة المنشأ.	
من البند 1703	عسل أسود (دبس سكر) ناتج من استخلاص أو تكرير السكر يحتوي على منكهات للطعم أو مواد تلوين.	عمليات تصنيع يجب ألا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1704	مصنوعات سكرية (سكاكير)، لا تحتوي على الكاكاو (بما فيها الشيكولاته البيضاء).	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
الفصل 18	كاكاو ومستحضرات الكاكاو	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
1901	خلاصات الشعير الناشط (المالت)، محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر، محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 0401 إلى 0402، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا، محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كلياً، غير مذكورة و لاداخله في مكان آخر:		
1902	- خلاصات الشعير الناشط (مالت) - غيرها عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأي مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسباجتي أو المكرونة أو الشعرية أو اللازانيا أو النوكي أو الراقيلي أو الكانيولي، الكسكس، وإن كان محضراً:	عمليات تصنيع من الحبوب من الفصل (10). عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
1903	- تحتوي على 20% أو أقل من وزنها من اللحم أو فضلات اللحم أو السمك أو القشريات. - تحتوي على أكثر من 20% من وزنها لحم أو فضلات اللحم أو السمك أو القشريات. تابيوكا وبدائلها محضرة من النشا، في شكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مستديرة أو نخالات أو ما يماثلها.	عمليات تجهيز يجب أن تكون جميع الحبوب ومشتقاتها (ماعدا القمح الصلب و مشتقاته) المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل. عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب و مشتقاته) المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل. - جميع المواد المستخدمة فيها من الفصيلين (2) و (3) يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بالكامل. - عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي عدا نشا البطاطس المصنفة تحت البند الجمركي رقم 1108.	
1904	أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتفتيش أو التحميص (مثل رقائق الذرة)، حبوب (عدا الذرة) بشكل حبات أو بشكل رقائق أو بشكل حبات مشغولة بطريقة أخرى (باستثناء الدقيق والسميد)، مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر:	عمليات تصنيع من : - من مواد غير مصنفة تحت البند 1806 - جميع الحبوب ومشتقاتها (ما عدا القمح الصلب و مشتقاته والذرة من نوع <i>Zea indurata</i> ومشتقاتها) يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بالكامل. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
1905	خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على الكاكاو، رقائق السويفر المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم، الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق السويفر المبصومة، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة.	- عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي باستثناء مواد الفصل 11.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	التي ليس لها (4)
من الفصل 20 من البند 2001	محضرات خضر وفواكه وأجزاء أخرى من نباتات ما عدا يام (نوع من البطاطا) ، بطاطا حلوة وأجزاء أخرى مشابهة من نباتات تحتوي على 5 % أو أكثر من وزنها نشا ، محفوظة بالخل أو بحامض الخليك	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الخضار والفواكه المستخدمة فيها قد تسم الحصول عليها بالكامل عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج	
من البند 2004 ومن البند 2005	بطاطس في شكل دقيق ، أو رقائق أو مجهرة أو محفوظة بطريقة أخرى بخلاف الخل أو حامض الخليك	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2006	خضر، فواكه، قشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع، أو التبلور).	عمليات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
2007	مربى وهلام فواكه، وخبيص (ممرلاد) أو هريس أو عجينة فواكه أو أثمار قشرية، مطبوخة، وان أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى.	- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 2008	فواكه وأثمار قشرية لا تحتوي على سكر مضاف أو كحول	- عمليات تصنيع يجب أن تكون قيمة الأثمار القشرية والبذور الزيتية التي لها صفة المنشأ من البنود (0801)، (0802)، (1202) إلى (1207) لا تتعدى 60% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- زبدة فول سوداني، مخاليط أساسها من حبوب، قلب النخيل، ذرة	- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي خلاف البند الجمركي للمنتج.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
2009 مسمن الفصل 21	عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضمر، غير مختمر ولامضاف اليه، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى. محضرات غذائية أخرى ما عدا:	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. - عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج.	
2101	خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته، هندياء (شيكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلاصاتها ومركباتها.	عمليات تصنيع يجب أن تكون: - جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، - الشيكوريا المستخدمة يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2103	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات، توابل مخلوطة، ومخاليط للتتبيل دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر: - صلصات ومحضرات الصلصات، وتوابل مخلوطة ومخاليط للتتبيل.	عمليات تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك يمكن استخدام مسحوق الخردل والخردل المحضر	
	- مسحوق الخردل والخردل المحضر.	عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي.	

بنود النظام المنسق	وصف المنتج	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ
(1)	(2)	(3)
من البند 2104	حساء ومرق ومحضرات إعدادها.	(4) عمليات تصنيع من مواد من أي بند جمركي ما عدا من الخضار المعدة أو المحفوظة مصنفة تحت البنود من (2002) إلى (2005).
2106	محضرات غذائية غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر.	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 22	مشروبات، سوازل كحولية وخل، ما عدا:	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة من العنب يجب أن تكون قد سم الحصول عليها بالكامل.
2202	مياه، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى أو منكهة، ومشروبات أخرى غير كحولية، عدا عصائر الفواكه أو الخضار الداخلة في البند 2009.	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - جميع العصائر المستخدمة (باستثناء عصير الأناس أو الليمون أو الجريب فروت) لها صفة المنشأ
2207	كحول إيثيل غير معطل (غير محول)، عياره الكحولي الحجمي 80% أو أكثر حجما، كحول إيثيل معطل (محول) وارواح كحولية أخرى معطلة (محولة)، بأي درجة كحولية	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي باستثناء المواد المصنفة تحت البندين 2207 أو 2208 - جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة منه يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بالكامل، أو في حالة ما إذا كانت جميع المواد الأخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فإنه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة تصل إلى 5% حجما.
2208	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) يقل عياره الكحول الحجمي فيه عن 80% حجما، مشروبات روحية، ومشروبات كحولية معطرة (ليكور). و غيرها من المشروبات الروحية الأخرى.	عمليات تصنيع : - من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي باستثناء المواد المصنفة تحت البندين 2207 أو 2208 - جميع العنب المستخدم أو جميع المواد المشتقة منه يجب أن تكون قد تم الحصول عليها بالكامل، أو في حالة ما إذا كانت جميع المواد الأخرى المستخدمة لها صفة المنشأ، فإنه يمكن استخدام مشروب العرق بنسبة تصل إلى 5% حجما.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التصنيع أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	بنود النظام المنسق (4)
من الفصل 23	بقايا ونفايات صناعة الأغذية، أغذية محضرة للحيوانات، ما عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي آخر خلافاً للبند الجمركي للمنتج	(4)
من البند 2301	دقيق الحبوب، ومسحوق وجريش وكتل من أسماك أو قشريات أو رخويات أو لا فقريات أخرى مائية غير صالحة للاستهلاك البشري	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصليين (02) و (03) متحصل عليها بالكامل.	
من البند 2303	بقايا صناعة النشا من الذرة (عدا مركبات الليكور) تكون فيها محتويات البروتين تزيد عن 40% من الوزن محسوبة على المكون الجاف للمنتج.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الذرة المستخدمة قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من البند 2306	كسب وغيره من بقايا صلبة ناتجة عن استخلاص زيت الزيتون، وتحتوي على أكثر من 3% زيت زيتون.	عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع الزيتون المستخدم قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2309	محضرات من الأسواع المستعملة لتغذية الحيوانات.	عمليات تصنيع يكون فيها: - جميع الحبوب والسكر والسكر الأسود (الميلاس) أو اللحوم أو الألبان المستخدمة لها صفة المنشأ. - جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (3) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
من الفصل 24	تبغ وبدائل تبغ مصنعة، ما عدا:	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة من الفصل (24) قد تم الحصول عليها بالكامل.	
2402	سيجار (بما فيه شيروت) سيجاريللوس، سجاير من تبغ أو من بدائل التبغ	عمليات تصنيع يجب أن يكون فيها 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ	
من البند 2403	تبغ للتدخين	عمليات تصنيع يجب أن يكون فيها 70% على الأقل من وزن التبغ غير المصنع أو فضلات التبغ من البند (2401) لها صفة المنشأ	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 25	ملح ؛ كبريت ؛ أتربة وأحجار؛ مواد جبسية؛ كلس ؛ جير و أسمنت ، عدا ما يلي :	عمليات تصنيع يجب أن تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج	
من البند 25 04	بلورات طبيعية من الجرافيت بها محتوى كربوني مخصب، نقي و مسحوق	عمليات تخصيب بالمحتوى الكربوني، تنقية وطحن لبلورات الجرافيت الخام	
من البند 25 15	رخام تم مجرد تقطيعه بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع بسمك لا يزيد عن 25 سم	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للرخام (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم	
من البند 25 16	جرانيت وحجر سماقي (بورفير) وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء ، تم مجرد تقطيعها بالنشر أو بوسائل أخرى إلى كتل أو الواح ، بشكل مستطيل أو مربع لا يتعدى سمكها 25 سم .	التقطيع بالنشر أو بوسيلة أخرى للأحجار (حتى لو كان قد سبق نشرها) بسمك يزيد عن 25 سم .	
من البند 25 18	دولوميت مكلس	عملية تكليس الدولوميت غير التكلس	
من البند 25 19	كربونات ماغنسيوم طبيعي مسحوق (ماغنيزيت) في كونترات محكمة الإغلاق ، وأكسيد ماغنسيوم و إن كان نقيا ، عدا ماغنسيوم منصهر كهربائيا ، أو ماغنسيوم تام الاحتراق .	تصنع من المواد المصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام كربونات ماغنسيوم طبيعية (ماغنيزيت)	
من البند 25 20	جبس محضر خصيصا للاستعمال في طب الأسنان	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 24 25	الياف اسبستوس طبيعي	تصنع من معدن الأسبستوس "مركبات الأسبوتس"	
من البند 25 25	مسحوق ميكا	طحن الميكا أو عوادم الميكا	
من البند 25 30	أترية الوان ، مكلسة أو مسحوقة	عملية تكليس أو طحن لأترية الألوان	
الفصل 26	خامات معادن ، خبث ، رماد.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج	
من الفصل 27	وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطير هذه المواد ، ومواد قارية ، وشموع معدنية، عدا ما يلي:	تصنع من مواد مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج	
من البند 27 07	زيوت يزيث وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية ، مماثلة لزيوت معدنية ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية ، يتم تقطير أكثر من 65% من حجم المواد المقطرة في درجات حرارة تصل إلى 250 درجة مئوية (بما في ذلك مخاليط بترول وبنزول) للاستخدام كوقود للطاقة أو التدفئة .	عمليات التكرير و/أو عملية أو أكثر من عمليات تصنيع محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند 27 09	زيوت خام يتحصل عليها من مواد معدنية قارية	تقطير للمواد القارية	

(1) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 7/1

و7/3

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
27 10	زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عدا الزيوت الخام ، محضرات غير مذكورة ولاداخله فى مكان آخر محتوية على مالا يقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية ، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسى لهذه المحضرات، مخلفات الزيوت	عمليات التكرير/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (1) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركى عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند قيمتها يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 11	غازات نפט وهيدروكربونات غازية أخرى	عمليات التكرير/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركى عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
2712	هلام نفطى " فازلين " ، شمع يرافين ، وشمع نفطى دقيق التبلور ، شمع سلاك ، أوزوكريت ، شمع ليجنيت ، شمع خنور ، شموع مواد معدنية أخرى و منتجات مماثلة متحصل عليها بعمليات تركيبية أو بعمليات أخرى ، سواء كانت ملونة أو لا	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (3) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
27 13	مجمر (كوك) نفط ، قار نفطي، ورواسب أخرى من زيت النفط أو من زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (I) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 14	قار وأسفلت طبيعيان ؛ شبيست قاري ورمال قطرانية ؛ أسفلتوت ، وصخور أسفلتية	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (2) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
27 15	مخاليط قارية أساسها الأسفلت أو القطران الطبيعيان أو القطران النفطي أو القطران المعدني أو زفت القطران (مثلا المعاجين القارين ، كت بلك).	عمليات التكرير و/ أو عملية أو أكثر من عمليات محددة (3) أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك فإن المواد المصنفة تحت نفس البند يمكن استخدامها بشرط ألا تزيد قيمتها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

(1) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

(2) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

(3) الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة ترجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 3/1،7/7

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 28	منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من عناصر مشعة أو من أثرية معادن ثمينة، أو من نظائر (إيزوتوب) عدا:	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج. ومع ذلك يجوز استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 28 05	معادن قلوية (مبشمتل)	عمليات تصنيع بالتحليل الكهربائي أو المعالجة الحرارية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 28 11	ثالث أكسيد الكبريت	يصنع من ثالث أكسيد الكبريت	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع
من البند 28 33	سلفات الأمونيوم	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من قيمة المنتج سعر تسليم باب المصنع.	
من البند 28 40	بيربورات صوديوم	يصنع من رابع بورات ثنائي الصوديوم بنتا هيدرات (بوركس مكرر)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 29	كيماويات عضوية ، عدا:	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 29 01	هيدروكربونات لادورية تستخدم لوقود الطاقة أو الحرارة	عمليات تكرير و/ أو عملية محددة أو أكثر. ⁽¹⁾ أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 29 02	هيدروكربونات دورية ، سيكلاتية أو سيكلينية (ماعد الأزولين) وسيكلوترينينية ، بنزين ، تولوين وكسيلين تستخدم لوقود للطاقة أو الحرارة	عمليات تكرير و/ أو عملية محددة أو أكثر. ² أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت أي بند جمركي عدا بند المنتج . ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من البند 2905	كحولات معدنية من كحول هذا البند والأيثانول	تصنع من مواد مصنفة تحت أي بند جمركي بما في ذلك المواد من اصل البند 2905 ومع ذلك يمكن استخدام الكحولات المعدنية من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

¹ الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة يرجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 1/7 ، 3/7 .
² الشروط الخاصة بعمليات التصنيع المحددة يرجع للملاحظات الواردة في المقدمة تحت رقم 1/7 ، 3/7 .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
29 15	أحماض كاربوكسيلية أحادية لأدورية (لاحقية) مشبعة وأنهدريداتها وهاليدات فوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها المهلجنة؛ المسلفنة؛ المنترنة؛ المنترزة	تصنع من مواد أي بند جمركي ومع ذلك لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 15 29 و 16 29 و 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 29 32	إيثير داخلي ومشتقاته المهلجنة؛ المسلفنة؛ المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 09 29 عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- مركبات استيلات دورية وشبه الاستيلات الداخلية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
29 33	مركبات دورية (حلقية) غير منسجمة ذات ذرة أو ذرات غير منسجمة نيتروجينية فقط.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 29 32 و 33 29 و 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
29 34	أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها، ذات بنية كيميائية معروفة أو لا مركبات أخرى غير منسجمة.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ومع ذلك يجب ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة من البنود 29 32 و 33 29 و 34 29 و 20% من سعر تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 29 39	مركبات خشخاش تحتوي على أقل من 50% من وزنها أشباه	عمليات تصنيعية لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	قلويات.	50 % من سعر تسليم باب المصنع .	
من الفصل 30	منتجات صيدلية ، عدا :	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
30 02	دم بشري ، دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي ، أمصال دم محضر حيواني أو بشري وغيرها من مكونات الدم ، لقاحات جرثومية وتوكسينات ، وجراثيم مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة - منتجات مخلوطة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو غير مخلوطة لهذه الاستعمالات ولكن غير مهيأة في مقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة. - غيرها: -- دم بشري	تصنع من مواد من أي بند جمركي ويمكن استخدام مواد أخرى من البند 30 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك من البند 30 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	-- دم حيواني محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي .	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك من البند 30 02 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- صفائح الدم عدا الأمصال التي تحتوى على أجسام مضادة للبكتيريا أو مادة الهيموجلوبين ، جلوبيين الدم. - هيموجلوبين ، جلوبيين الدم - غيرها	تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 30 02 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 30 02 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنع من مواد من أى بند جمركى بما فى ذلك من البند 30 02 ، بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
30 03	أدوية (عدا المنتجات الواردة		
و 30 04	فى البنود 30 02 و 30 05 أو 30 06)		
	- يتم الحصول عليها من منتجات البند 29 41	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البنود 30 03 و 30 04 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البنود 30 03 و 30 04 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند 30 06	عوادم صيدلية مذكورة فى الملاحظة k 4 من هذا الفصل	يحتفظ المنتج بالمنشأ طبقا لتصنيف المنتج الأصلي	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 31 من البند 31 05	أسمدة عدا : أسمدة معدنية أو كيميائية تحتوي على عنصرين أو ثلاثة من العناصر المخصصة : نيتروجين ، فسفور ، بوتاسيوم ، وأسمدة أخرى منتجات هذا الفصل في صورة أقراص أو أشكال مماثلة أو معبأة في عبوات لا يزيد الوزن القائم لها عن 10 كيلوجرام ما عدا : - نترات الصوديوم - سياناميد الكالسيوم - كبريتات البوتاسيوم - كبريتات الماغنسيوم والبوتاسيوم	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 32 من البند 32 01	خلاصات للديباغة والصباغة ، مواد ديباغة ومشتقاتها ، أصباغ بيجمنت ومواد ملونة أخرى ، دهانات ، ورنيش ، معاجين ، حبر عدا مواد ديباغة وأملاحها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا بند المنتج ومع ذلك يمكن استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع عمليات تصنيع لخلاصات مواد الديباغة من أصل نباتي	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
32 05	ألوان مرسبة (لك) ، محضرات مذكورة في الملاحظة (3) لهذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك) 1.	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي ماعدا البنود أرقام 32 03 و 32 04 و 32 05 ومع ذلك يمكن استخدام مواد من البند رقم 3205 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 33	زيوت عطرية ، وراتنجات عطرية "ريزنيويد" ، محضرات عطور ، أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت) ماعدا :	المصنع عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
33 01	زيوت عطرية (سواء كان منزوعا منها التربينين أو غير منزوع) بما في ذلك المركبات ، ومواد مقطرة عطرية ، وراتنجات عطرية "ريزنيويد" ، وخلصات ، وزيوت عطرية مركزة في شحوم أو في شموع أو مايمائلها متحصل عليها بطريقة التشريب أو النقع ، منتجات ثانوية تربنتينية متخلقة عن عملية نزع التربينين من الزيوت العطرية ، مياه مقطرة عطرية ، ومحاليل مائية من زيوت عطرية.	تصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك المواد المصنفة تحت مجموعة (1) مختلفة في هذا البند ، ومع ذلك يجوز استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 34	صابون ، عوامل عضوية ذات نشاط غواصل عضوية ، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شحوم اصطناعية ، شموع محضرة ، محضرات صقل أو تلميع ، شموع إضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين لصنع النماذج ، شمع نطب الأسنان ، محضرات طب الأسنان أساسها الجبس عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 34 03	مستحضرات تشحيم محتوية على زيوت نفطية أو زيوت مستخرجة من معادن قارية شريطة أن تقل نسبتها عن 70% من الوزن	عمليات تكرير و /أو عملية أو أكثر من عمليات معينة (2) . أو عمليات أخرى تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (4)
34 04	- شموع اصطناعية وشموع محضرة : - ذات قاعدة برفين ، شموع نفطية أو شموع مستخرجة من معادن قارية ، ورواسب برفينية - غيرها	جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. تصنع من مواد من أي بند جمركي عدا : - زيوت هيدروجينية لها نفس خواص الشموع من البند الجمركي 15 16 - الأحماض الدهنية ذات البنية كيميائية غير معرفة والكحولات الدهنية الصناعية التي لها خواص الشموع من البند الجمركي 38 23 - مواد من البند الجمركي رقم 3404 ومع ذلك فإنه يمكن استخدام هذه المواد بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

(1) يقصد بمجموعة أي طرف من وصف المنتج للبند الثاني الموضع بين فاصلتين

(2) العمليات المحددة واردة في الملاحظات 7.1 و 7.3 في المقدمة

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
من الفصل 35	مواد زلائية ، مواد أساسها النشا المعدل ، غراء ، أنزيمات ، عدا.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج. ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد المصنفة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
35 05	ديكسترين وغيره من أنواع النشا (على سبيل المثال النشا الذي سبق تهليمه أو أسترتة)، غراء أساسه نشا أو ديكسترين أو غيره من أنواع النشا المعدل . - اثيرات واستيرات النشا . - غيرها .	يصنع من مواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند 35 05 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
		يصنع من مواد من أي بند جمركي ماعدا البند 11 08 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3507	أنزيمات محضرة غير مذكورة أو غير واردة في مكان آخر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة لا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التصنيع (4)
فصل 36	بارود و متفجرات ، منتجات نارية فنية، ثقاب ، خلاط معديّة لاحداث الاشتعال ، مواد لهوب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 37	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي ، ماعدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من المنتج تسليم باب المصنع.
37 01	الواح وأفلام مسطحة للتصوير محسنة غير مصورة ، مصنوعة من مواد غير الورق ، الورق المقوى أو النسيج ، أفلام للتصوير الفورية مسطحة ، محسنة ، غير مصورة وإن كانت مهيأة أو غير مهيأة في أغلفة . - أفلام للتصوير الفوري ملونة في أغلفة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 37 01 و 02 37 ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد من البند 37 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- غيرها	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي مختلف عن البند 3701 أو 3702 ومع ذلك فإنه يمكن	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
37 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفائف، محسنة، غير مصورة، من أية مادة ماعدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام التصوير الفوري بشكل لفائف، محسنة وغير مصورة.	استخدام مواد مصنفة تحت البند 37 01 و 37 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها عن 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	سعر المنتج تسليم باب المصنع.
37 04	ألواح، وأفلام وورق وورق مقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي مصورة ولكن غير مظهرية.	عمليات تصنيع تكون جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البندين 37 01 و 04 37	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 38	منتجات كيميائية متنوعة، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج، ومع ذلك يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 01	- جرافيت اصطناعي، جرافيت غروي أو شبه غروي، عجائن كربونية لالكترونيات.	عمليات تصنيع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- جرافيت بشكل معجون مكون من مخلوط من الجرافيت وزيت معدنية ويزيد وزن الجرافيت عن 30%.	عمليات تصنيع قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند الجمركي 34 03 لاتتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لاتتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
من البند 38 03	زيت طول (طول أويل) مكرر	عملية تكرير زيت الطول الخام	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 05	أرواح تربنتين الكبريتات نقى	تنقية عن طريق التقطير أو التكرير لأرواح لتربنتين الكبريتات الخام .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3806	صموغ أسترية	تصنع من أحماض راتنجية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 38 07	قطران خشب	تقطير قار الخشب .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 3808	مبيدات للحشرات والقوارض، مبيدات للفطريات والأعشاب الضارة وموقفات الآفات ومنظمات نمو النبات ومطهرات ومنتجات مماثلة ، مهيئة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجربة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرته وأوراق قتل الذباب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
38 09	عوامل تهيئة أو تجهيز، ومسرعات الصباغة أو تثبيت المواد الملونة ومحضرات غيرها (كمحضرات للطلاء وتثبيت الألوان) من الأنواع المستعملة في صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 10	محضرات لتنظيف سطوح المعادن قبل طلاؤها، فلكس ومحضرات مساعدة غيرها للحام المعادن، مساحيق ومواد غيرها للحام المعادن، محضرات من الأنواع المستعملة لطلاء أو حشو لقضبان وعيدان اللحام.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
38 11	محضرات ضبط الإشعال في وقود المحركات، ومحضرات منع التأكسد والتصدع، محضرات تحسن لزوجة الزيوت ومحضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة غيرها مما يضاف للزيوت المعدنية (بما في ذلك الجازولين) أو للسوائل الغيرها المستعملة لتنظيف الأغراض كزيوت معدنية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من البند 38 11، 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- إضافات محضرة لزيوت التشحيم تحتوى على زيوت نפט أو زيوت معدنية قارية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
	- غيرها		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
38 12	مسرعات محضرة لبركنة المطاط ، ملدنات مركبة للمطاط أو الدائن غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، محضرات مضادة للتأكسد ومثبتات مركبة غيرها للمطاط والبلاستيك .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 14	مذيبات ومخففات عضوية مركبة ، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، ومحضرات لإزالة الدهان أو الورنيش .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 18	عناصر كيميائية منشطة لاستعمالها في الألكترونيات ، بشكل أقراص أو صفائح رقائقية أو أشكال مماثلة ، مركبات كيميائية منشطة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 19	سوائل للفرامل الهيدروليكية وسوائل غيرها محضرة لنقل الحركة الهيدروليكية لا تحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت معدنية قارية أو محتوية على هذه الزيوت بأقل من 70% وزنا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 20	محضرات مضادة للتجمد وسوائل مذيبة للجليد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
38 22	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة لتشخيص أو للمختبرات وإن كانت على		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
38 23	حامل عدا تلك الداخلة في البندين 30 02 أو 30 06 ، مواد مرجعية مطابقة للمواصفات. أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، زيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير أروكحول دهني صناعي - أحماض دهنية صناعية أحادية الكربوكسيليك ، وزيوت حمضية ناتجة عن عمليات التكرير . - كحول دهني صناعي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . يصنع من مواد من أي بند جمركي يما في ذلك مواد غيرها من البند 23 38	
38 24	روابط محضرة لقوالب السبك، منتجات ومحضرات الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما في ذلك مخاليط المنتجات الراتنجية الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر . - من هذا البند ما يلي : --روابط محضرة لقوالب السبك بما في ذلك مخالط المنتجات الراتنجية الطبيعية . -- أحماض نفيتنية ، التي أملأها التي لا تذوب في الماء وأستراتها . -- سوربيتول ، عدا ما يدخل في البند 29 05	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد من نفس البند الجمركي للمنتج بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- سلفونات نفطية عدا السلفونات النفطية للمعادن القلوية للأمونيوم والإيثانولامين ، أحماض سلفونات الزيوت المستخلصة من قطران المواد التعدينية وأملحها . - بدائل الأيونات . - مستحضرات للأطباء المفرغة . - أكسيد الحديد القلوي لتنقية الغاز . - محاليل غاز الأمونيا والأكسيد الناتج من تنقية غاز الفحم . - أحماض السلفونافتك وأملحها التي لا تذوب في الماء واسترتها . - الزيت الكحولي وزيت دبيلز . - خليط أو مزيج الأملاح التي لها أيونات سالبة مختلفة . - عجائن النسيج أو التقليد التي لها أساس من الجيلاتين سواء أكان ذلك على الورق أم لا وأظهاره النسيج . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
39 01 إلى 39 15	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية ، عوادم ، قشارة (قشر) ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام 39 07 ex و 39 12 الوارد قواعدها فيما يلي :		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في إجمالي محتويات البوليمر.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في إطار الحدود المشار إليها أعلاه، قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ¹ .	
	- غيرها .	- عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ² .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 39 07	البلمرة الاسهامية مصنوعة من كربونات متعددة و أكريلونتريل بوتادين وسترين (ABS) .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام المواد الواردة تحت نفس البند الجمركي بشرط ألا تتعدى قيمتها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ³ .	
	البوليستر .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و/أو أن يصنع من كربونات متعددة من النترابرومو (bisphenol A) .	

¹ في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة في البنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

² في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

³ في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنفة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التصنيع أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
39 12	سليولوز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر ، بأشكالها الأولية.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد من نفس البند الجمركي للمنتج لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
39 16 الى 39 21	منتجات نصف مصنعة من البلاستيك ، ماعدا البنود أرقام : ex 39 16 ، ex 39 17 ، 20 ex 39 21 ، التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي: - منتجات مسطحة تكون مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة على شكل مستطيل أو مربع ، منتجات أخرى مشغولة أكثر من مجرد شغل السطح . - غيرها :	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة لا تتعدى جميع قيمة قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من وزن اجمالي محتويات البوليمر .	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في إطار الحدود المشار إليها أعلاه لا تتعدى قيمة أية مواد من الفصل 39 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ¹	
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة المواد المستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ²	
من البند 39 16	أشكال قطاعية وأنابيب.	عمليات تصنيع تكون فيها : - قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم	

¹ في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنعة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية
غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

² في حالة المنتجات التي تتكون من مواد مصنعة تبعا للبنود 3901 إلى 3906 من ناحية و تبعا للبنود 3907 إلى 3911 من ناحية
غيرها ، و هذا الشرط ينطبق فقط على مجموعة المواد التي تمثل أغلب الوزن للمنتج

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
من البند 39 20	ألواح وأقلام مشعة .	نفس البند الجمركي للمنتج 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تصنع من ملح جزئي الترموبلاستيك الذي يعتبر من الأتيلين وحامض ميتركريك المحايذ جزئيا عن طريق أيونات المعادن خاصة الزنك والصوديوم . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 39 21	- ألواح من السيليلوز معاد انتاجه ، من بولي اميدات ، أو من بولي أتيلين . رقائق من البلاستيك مغطى بطبقة معدنية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة أية مواد مستخدمة مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع إنطلاقا من رقائق بوليستر ذات شفافية مرتفعة ويقل سمكها عن 23 ميكرون . ¹
39 22 الى 39 26	منتجات بلاستيك .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

الرقائق التالية التي تعتبر ذات شفافية مرتفعة هي: رقائق ذات ارتجاج البصري، المقاس حسب 1 م ت م د 100316 -
بالنيغليو متر " عامل الارتجاج " أقل من 2 في المائة

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 40	مطاط ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 40 01	الواح من المطاط الكريبي لصناعة الأحذية .	عمليات تصنيع يتم فيها إنتاج الواح وشرائح رقيقة من الواح المطاط الطبيعي .	
40 05	مطاط مركب ، غير مبركن ، بأشكاله الأولية أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة ، ماعدا المطاط الطبيعي ، لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
40 12	اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة أو مستعملة ، أشرطة للإطارات ، بطانات أنابيب ، (فلايس) من مطاط . - اطارات خارجية هوائية من المطاط مجددة ، اطارات مصمتة ، أو جوفاء (نصف مصمتة) . - غيرها .	تجديد اطارات مستعملة .	
من البند 40 17	منتجات من مطاط مقسى .	تصنع من مواد من أى بند جمركي عدا بندي 40 11 و 40 12 .	
من الفصل 41	صلال جلود خام وجلود (غير جلود الفراء) . عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 41 02	جلود ضأن خام منزوعة الصوف	إزالة الصوف من جلد الضأن .	
41 04	صلال وجلود بدون شعر أو صوف	إعادة دبغ الجلود المدبوغة من قبل .	
الى 41 06	سواء كانت مجهزة أم لا شريطة عدم تجهيزها بطريقة أخرى .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
4107	جلود مجهزة بعد الدباغة		
و 4112	أو التجفيف بما في ذلك الحلوج المرفقة أو المنزوعة الصوف		
و 4113	والشعر سواء كانت مجهزة أم لا غير تلك الجلود الواردة بالبند 14		
من البند 4114	جلود ملمعة أو مكسوة أو معدنة	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت البنود الجمركية 04 41 إلى 41 06 و 4107 و 41 12 أو 13 41 بشرط ألا تتعدى قيمتها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 42	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر لوازم حقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من أمعاء الحيوانات .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
من الفصل 43	جلود فراء طبيعية ، وفراء صناعي ، ومصنوعاتها عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	
من البند 43 02	جلود فراء مدبوغة أو مهياة ، مجمعة . - رفائق ، قطع متعامدة ، مربعات وأشكال مشابهة . - غيرها .	التبييض أو الصباغة ، بالإضافة الى تفصيل وحياسة للفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا . عمليات تصنيع من الفراء غير المحاك أو المهيا .	
43 03	النبسة ، ولوازمها ، وأصناف أخرى من الفراء .	عمليات تصنيع لفراء غير المحاك المدبوغ أو المهيا من البند الجمركي 43 02	
من الفصل 44	خشب ، فحم خشبي ، ومصنوعات خشبية عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 44 03	خشب خام ، وإن كان مقطع مربعا بصورة بسيطة .	تصنع من خشب خام سواء مشقوق اللحام أم لا .	
من البند 44 07	خشب منشور أو مقطع طوليا مقطع بطريقة التقشير أو مشرح أو مسطح وأن كان ممسوحا أو مصنفرا أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي ، يزيد سمكه عن 6 ملليمترات .	عمليات تشريح ، مصنفرة ، تشبيك اصبعي .	
من البند 44 08	صفائح للتلبيس ، صفائح لصناعة الأبلakash بسمك لا يزيد عن 6 مم ، وأى خشب منشور طوليا ، أو مشرح بسمك لا يزيد	نشر ، تشريح ، صنفرة ، تشبيك اصبعي .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	عن 6 مم ، مشرّح ، مصنفر ، موصول النهايات بالتشابك الأصبعي .		
من البند 44 09	خشب ، بأشكال قطاعية على طول أو من أطرافه أو سطوحه، وإن كان ممسوحاً أو منعماً (مصنفر) أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي :	صنفرة أو توصيل بالتشابك الأصبعي.	
	- مصنفر أو موصول النهايات بالتشابك الأصبعي . - من دقائق (حبيبي) أو مصبوب .	تحبيب أو صب .	
من البند 44 10 الى من البند 44 13	الواح من دقائق حبيبي أو مصبوب للأثاث إطارات ديكورات داخلية، مواصلات كهربائية ومماثلاتها.	تحبيب أو صب .	
من البند 44 15	علب ، صناديق ، أفقاص ، وأوعية اسطوانية ، وعبوات مماثلة ؛ للتعبئة من خشب .	تصنع من ألواح ليست مقطعة بالحجم المطلوب .	
من البند 44 16	دنان ، براميل ، أحواض ، ومنتجات أخرى من نحاس به أجزاء من خشب .	تصنع من سدايات غير مشغلة أكثر من نشر السطحين الأساسيين .	
من البند 44 18	مصنوعات نجارة للتركيب في الأنبية ، وأصناف من خشب للأغراض الإنشائية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام الألواح المحاطة بإطارات (بانوهات) أو شينكلز وشيكس.	
	- خشب حبيبي أو مصبوب .	تحبيب أو صب .	
من البند 44 21	عيدان (غير محضرة) للثقاب ، كمروس من خشب لتقوية الأحذية .	تصنع من أخشاب من أي بند جمركي ماعدا البند 4409 .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 45	فلين ومصنوعاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
45 03	مصنوعات من الفلين الطبيعي.	تصنع من فليين من البند 45 01	
الفصل 46	مصنوعات من قش وحلفا أو غيرها من مواد الظفر ، مصنوعات حصر وسلال .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 47	عجينة خشب أو مواد ليفية سليولوزية أخرى، نفايات وفضلات ورق أو ورق مقوى بغرض إعادة التصنيع	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 48	ورق وورق مقوى ، ومصنوعات من عجائن الورق، أو من السيليلوز أو الورق المقوى ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 48 11	ورق وورق مقوى مسطر أو مغطى أو مربعات فقط .	يصنع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47 .	
48 16	ورق كربون ، ورق استنساخ ذاتي ، ورق نقل أو نسخ آخر (غير الوارد تحت بند 4809) ورق استنسل كامل ، وصفائح أوفست ، من ورق ، سواء كانت مهيأة للبيع في علب أم لا .	يصنع من مواد إنتاج الورق من الفصل 47	
48 17	مغلقات (ظروف) ، بطاقات رسائل وبطاقات بريد غير مصورة ، بطاقات للمراسلة من ورق أو ورق مقوى ، علب ، محافظ ومايمثلها من ورق أو ورق مقوى محتوية على مجموعات من أوراق المراسلة.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 48 18	ورق صحي (تواليت) .	يصنع من مواد صناعة الورق الواردة في فصل 47 .	
من البند 48 19	غلب ، صناديق ، أكياس ، شنط وأوعية غيرها ، من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 48 20	دفاتر ورق الرسائل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 48 23	أنصاف غيرها من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوزي أو طبقات من الياف سليولوزية مقطعة بأشكال معينة .	تصنع من مواد صناعة الورق الواردة في فصل 47 .	
من الفصل 49	منتجات النشر، الصحافة وغيرها من منتجات صناعة الطباعة ، المخطوطات اليدوية ومستنسخات وتصاميم عدا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
49 09	بطاقات بريدية مطبوعة أو مصورة أو مزينة ، بطاقات تهنئي أو رسائل شخصية وإن كانت مصورة أو في ظروف، أو محتوية على مواد تزيينية	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البندين 49 09 و 49 11	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
4910	تقاويم من جميع الأنواع ، مطبوعة بما في ذلك تقاويم المكاتب ذات الأوراق المنفصلة . - تقاويم من النوع الدائم ذات الأوراق التي يمكن استبدالها التي تعلق على قاعدة التي ليست من الورق أو الورق المقوى . - غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تصنع من مواد ليست واردة تحت البند 49 09 و 49 11 .	
من الفصل 50	حرير ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
من البند 50 03	فضلات حرير (بما في ذلك شرائق دود الحرير غير الصالحة للحل، فضلات خيوط والنسالة) المسرحة والممشطة .	عمليات تسريح أو تمشيط لفضلات الحرير .	
50 04 الى من البند 50 06	غزل حرير ، وغزل من فضلات الحرير .	يصنع من ¹ : حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل - مزاد كيماوية أو عجينة النسيج . أو مواد صناعة الورق .	
50 07	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاته : - تحتوي على خيوط مطاطية	تصنع من غزل مفرد ² .	

¹ الشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

² الشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	غيرها .	تصنع من : ³ - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرنق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 51	صوف ، شعر حيوان ناعم أو خشن ، غزل وقماش منسوج ، من شعر الخيل عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا بند المنتج .	
51 06 الى 5110	غزل من صوف ، أو من شعر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	يصنع من : ¹ - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق .	
51 11 الى 51 13	أقمشة منسوجة من صوف ، أو من شعر حيوان ناعم أو خشن ، أو من شعر الخيل .	يصنع من غزل مفرد . ²	

³ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- تحتوى على خيوط مطاظ . غيرها	يصنع من : ³ - غزل الياق جوز الهند - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . مواد كيمياوية أو عجينة النسيج أو الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليتين	
		تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل) التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى . 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
من الفصل 52	قطن ، عدا خيوط من قطن	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج . يصنع من : ⁴ - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . مواد كيمياوية أو عجينة النسيج أو مواد صناعة الورق .	52 04 الى 52 07

³ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.⁴ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
52 08 الى 52 12	أقمشة منسوجة من قطن . - تحتوى على خيوط مطاط . - غيرها	تصنع من غزل مفرد . ⁵ تصنع من : ⁶ - غزل الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الاتكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرقع - إزالة العقد) ، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 53	الياف نسيجية نباتية أخرى ، غزل من ورق ونسجه . عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا بند المنتج .	
53 06 الى 5308	غزل من الياف نسيجية نباتية غيرها ، وغزل من ورق .	يصنع من : ⁷ - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة	

⁵ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.⁶ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .⁷ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.⁸ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.⁹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
53 09 الى 53 11	أقمشة منسوجة من الياق نسجية نباتية غيرها ، وأقمشة من غزل من ورق . - تحتوى على خيوط مطاط . غيرها .	أو ممشطة أو مجهزة للغزل . مواد كيمياوية أو عجينة النسيج أو مواد صناعة الورق . تصنع من غزل مفرد . ⁸ تصنع من : ⁹ - غزل الياق جوز الهند . خيوط من جوت - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . مواد كيمياوية أو عجينة النسيج أو الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرقع - إزالة العقد) ، وذلك اذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
54 01 الى 54 06	غزل من شعيرات تركيبية ، وخيوط حياكة من الياق تركيبية أو اصطناعية .	يصنع من : ¹⁰ - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غيرها غير مسرحة	

¹⁰ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.¹¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.¹² لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
54 07 و 54 08	قماش منسوج من غزل مصنوع من شعيرات تركيبية أو اصطناعية - يحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .	أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو - مواد صناعة الورق . يصنع من غزل مفرد . ¹¹ تصنع من : ¹² - غزل الياق جوز الهند . - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيماوية أو عجينة النسيج أو الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل) التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
55 01 الى 55 07	الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة .	تصنع من مواد كيميائية أو عجينة منسوجات .	
5508 الى 55 11	غزل وخيوط حياكة .	يصنع من ¹³ : - حرير خام أو فضلات حرير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - ألياف طبيعية غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو مواد صناعة الورق .	
55 12 الى 55 16	قماش منسوج من الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة . - يحتوى على خيوط مطاط . - غيرها .	يصنع من غزل مفرد ¹⁴ . تصنع من : ¹⁵ - غزل الياف جوز الهند . الياف طبيعية - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج أو - الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

¹³ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.¹⁴ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.¹⁵ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 56	حشو ، لباد ، أقمشة غير منسوجة ، خيوط خاصة ، خيوط حزم ، حبال وكابلات ، وأصناف صناعة الحبال، عدا.	يصنع من : ¹⁶ - الياف جوز الهند . - الياف طبيعية . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات أو . - مواد صناعة الورق .	
56 02	لباد ، سواء كان مشربا أم لا ، أو مطليا أو مغطى أو منضدا . - لباد ابرة .	يصنع من : ¹⁷ - الياف طبيعية .أو - مواد كيميائية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية : - الياف تركيبية بولى بروبيلين بند جمركي رقم 5402 . - الياف غير مستمرة بولى بروبيلين بند جمركي رقم 5503 أو 5506 .أو - الياف تركيبية بولى بروبيلين من البند الجمركي 5501 على ألا يزيد قطر جميع تلك الألياف المستخدمة عن 09% من السنتيمتر بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	غيرها	مصنوعة من : ¹⁸ - الياف طبيعية . - ألياف اصطناعية غير مستمرة مصنوعة من كازيين أو . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	
56 04	خيوط وحبال من مطاط مغطاه	يصنع من خيوط أو حبال من مطاط غير مغطاة بمواد نسيجية	

¹⁶ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.¹⁷ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.¹⁸ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	بمواد نسجية ، غزل نسيج ، وشرائط وأشكال مماثلة من الأصناف الداخلة في البند الجمركي 54 04 أو 54 05 مشربية ، أو مطلية ، أو مغطاه ، أو مغلقة بمطاط أو لدائن . - خيوط وحبال من مطاط مغطاه بمواد نسجية - غيرها .	يصنع من :¹⁹ - الياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات أو . - مواد صناعة الورق .	
56 05	غزل معدن وان كان بريما ، مؤلف من غزل أو شرائط ، أو أشكال مماثلة تقع تحت البند الجمركي 54 04 أو 54 05 مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو شرائط ، أو مسحوق ، أو مغطاه بالمعدن .	يصنع من :²⁰ - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات أو . - مواد صناعة الورق .	
56 06	غزل بريم ، وشرائط وأشكال مماثلة من البند 5404 أو 5405 ، عدا أصناف البند 5605 وعدا خيوط بريم شعر الخيل ، غزل قطيفة بما فيها غزل قطيفة المزغب ، وغزل السلسلة .	يصنع من :²¹ - الياف طبيعية . - الياف صناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل . - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات أو . - مواد صناعة الورق .	

¹⁹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5 .

²⁰ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة .

²¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
الفصل 57	سجاد وأغطية أرضيات من مواد نسجية : - من لباد إبرية . - من لباد آخر . - غيرها	يصنع من :²² - اليااف طبيعية . - مواد كيميائية أو عجينة المنسوجات ومع ذلك يمكن استخدام المواد التالية : - اليااف تركيبية بولي بروبيلين غير مستمرة بند جمركي رقم 5402 . - اليااف بولي بروبيلين غير مستمرة من بند جمركي رقم 55 03 أو 55 06 - اليااف تركيبية بولي بروبيلين من البند الجمركي 5501 على أن يقل قطر جميع تلك اليااف المستخدمة عن 09% من السنتيمتر بشرط ألا تتعدى قيمتها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - و يمكن أن يتم استخدام قماش من الجوت كظاهرة (كل ما يكسى به ظهر شيء لدعمة وتقويته) . يصنع من :²³ - اليااف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل ، أو - مواد كيميائية أو عجينة المنسوجات . - يصنع من :² - غزل اليااف جوز الهند أو جوت - غزل من شعيرات تركيبية أو اصطناعية - اليااف طبيعية أو - اليااف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل - يمكن أن يتم استخدام قماش الجوت كظاهرة (كل ما يكسى به ظهر شيء لدعمة وتقويته)

²² لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

²¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 في المقدمة.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 58	أقمشة خاصة منسوجة ، أقمشة ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية ، مستنات (دانتيل) ، دياييج ، اصناف عقادة ، مطرزات ، عدا مايلى: - يدخل فيها خيوط مطاط . - غيرها .	- تصنع من غزل مفرد . ² تصنع من : ³ - ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة غير مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو - مواد كيميائية أو عجينة النسيج . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى آخر عدا البند الجمركى للمنتج .	
58 05	دياييج يدوية النسج من أنواع جوبلان ، فلاندر ، أوبيسون ، بوفيه ومايمائلها ، ودياييج مشغولة بالإبرة (بالغرزة) الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة (مثلا) وان كانت جاهزة أم لا .		
58 10	مطرزات ، قطع ، أوشرائط أو زخارف .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج . و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 01	نسج مطلية بصمغ أو غراء أو بمواد نشوية ، من الأنواع المستخدمة للتغليف الخارجي للكتب وغيرها من الاستعمالات المماثلة ، نسج استشفاف لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسم بالألوان ، نسج مقساة من الأنواع المستعملة لصناعة القبعات .	تصنع من الغزل .	
59 02	نسج الاطارات الخارجية من غزل عالي المتانة من نايلون أو بولي أميدات أخرى ، أو من بوليستر أو من حرير الفسكوز . - يحتوى على مالا يزيد عن 90 % وزنا من المواد النسجية . - غيرها .	تصنع من الغزل . تصنع من مواد كيميائية أو عجينة منسوجات .	
59 03	أقمشة منسوجة مشربة أو مطلية أو مغطاه أو منضدة بلدائن ، عدا تلك الداخلة فى البند 59 02	تصنع من غزل ، أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائى - النقع - الرتق - إزالة	
		العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة انكماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج باب المصنع .	
59 04	مشمع أرضية (لينوليوم) ، وان كان مقطعا بأشكال معينة، أغطية أرضيات مكونة من طلاء أو غطاء على حامل من على مواد نسجية ، سواء كانت مقطعة على أشكال معينة أم لا .	تصنع من غزل . ²⁴	

²⁴ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسجية انظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 05	أغطية جدران من مواد نسجية: - مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن مطاط أو بلاستيك أو مواد أخرى . - غيرها .	تصنع من غزل تصنع من 25 . - غزل الياق جوز الهند . - الياق طبيعية . - الياق تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة أو عجينة النسيج أو الورق . أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ؛ وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
59 06	نسج ممططة ، عدا تلك الداخلية في البند 59 02 : - أقمشة مصنرة أو كروشييه . - أقمشة منسوجة غيرها مصنوعة من غزل من الياق تركيبية ، تحتوي على ما يزيد عن 90% من وزنها مواد نسجية . - غيرها .	تصنع من 26 . - ألياف طبيعية . - ألياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو مواد كيميائية أو عجينة منسوجات . تصنع من مواد كيميائية . تصنع من غزل	

²⁵ للروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

²⁶ للروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 07	أقمشة أخرى منسوجة مشربة أو مطبوعة أو مغطاة . نسيج الكافا المتضمن رسوما للمشاهد المسرحية ، أو للمناظر الخلفية للاستديوهات، أو الاستعمالات المماثلة .	تصنع من الغزل أو عملية طباعة مصحوبة بعمليات تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التثبيت بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - النقع - الرتق - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة القماش غير المطبوع لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
59 08	فتائل منسوجة أو مضفرة أو مصنرة من مواد نسجية، للمصابيح والمواقد والقداحات والشموع أو ما يماثلها ، رتائن وهاجة لمصابيح الغاز ، وأقمشة مصنرة أنبوبية معدة لصنعها ، وإن كانت مشربة . - رتائن وهاجة لمصابيح الغاز مشربة . - غيرها .	تصنع من أقمشة مصنرة أنبوبية لمصابيح الغاز . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
59 09 النسج 59 11	منتجات ومستلزمات من النسيج للاستخدام التقني :	تصنع من غزل أو عوادم الأقمشة أو الأقمشة الجالية من البنود 63 10	
	- أقرص أو حنقات لأغراض التلميع ليست من النجاد الوارد تحت البند 59 11	تصنع من: 27 - غزل جوز الهند . - المواد الآتية : - غزل من البولي توتر فلينور اثيلين ²⁸ - غزل من بولي أميد ، مطلي أو مشرب أو مغطى بالراتنج الفينولي . - غزل من اروماتيك البولي أميد ، تم الحصول عليه عن طريق التكثيف المتعدد لـ m فينيلين ديامين وحامض الأفتاليك المتساو . - غزل أحادي من البولي تيترا فلينور إيثيلين ²⁹ . - غزل من الياف نسج تركيبية من البولي (P) أ - فذنين ترا فتلاميد . - غزل الياف زجاجية : مطلية بالراتنج فينولبلاست وأشرطة حريرية من غزل اكريليك ³⁰ . - خيوط مفردة من كوبوليستر من البوليستر والراتنج لحامض تار افتاليك و 1.4 من سيكلوهكسين ديباتاتول وحامض	
	- أقمشة ملبدة أو غير ملبدة من النوع الذي يستخدم عادة في آلات الورق أو الاستعمالات الفنية ، وإن كانت مشربة أو مغطاة بالنجاد ، اسطوانية ، متصلة دون أطراف أو موصولة الأطراف مزودة بأدوات الربط أو / وعرضية مفردة أو متعددة ، أو نسج مستو مزودة بأدوات الربط أو / وعرضية متعددة من البند 59 11		

²⁷ شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أظر الملحوظة رقم 5 .

²⁸ استخدام هذه المادة يقتصر على العملية التصنيعية الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في آلات الورق

²⁹ استخدام هذه المادة يقتصر على العملية التصنيعية الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في آلات الورق

³⁰ استخدام هذه المادة يقتصر على العملية التصنيعية الخاصة بالأقمشة المنسوجة من النوع الذي يستخدم في آلات الورق

³¹ شروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أظر الملحوظة رقم 5 .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	غيرها .	الافتاليك المتساو . - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معالجة للغزل أو . - مواد كيميائية أو عجينة النسيج . تصنع من : - الياف جوز الهند - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو . - مواد كيميائية أو عجينة نسيج .	
الفصل 60	أقمشة مصنرة أو كروشيه .	تصنع من : - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو . - مواد كيميائية أو عجينة نسيج .	
الفصل 61	البسة ، ومستلزمات الألبسة ، من مصنرات أو كروشيه : - يتم الحصول عليها بحياكة قطع مجمعة سواء قطعتين أو أكثر من مصنرات أو أقمشة كروشيه سواء تم قصها لأشكال معينة أو تم تصنيعها مباشرة بأشكال معينة . غيرها .	مصنوعة من غزل : 34 33 تصنع من : - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو . - مواد كيميائية أو عجينة نسيج .	

¹² لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

¹¹ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

¹¹ أنظر الملحوظة رقم (6) بالمقدمة

¹⁵ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 62	البسة ، ومستلزمات الأكبسة من غير المصنرات أو كروشيه عدا :	تصنع من غزل. 36 37	
من البند 62 02	ملابس سيدات ، فتيات ، أطفال ، ومستلزمات ملابس أطفال ، ومطرزة .	تصنع من غزل. 38 أو مصنوعة من قماش غير مطرز بشرط ألا تتعدى تلك الأقمشة المستخدمة فيها 40% من سعر النسيج تسليم باب المصنع. 39	
من البند 62 04			
من البند 62 06			
من البند 62 09			
من البند 62 11			
من البند 6210 و من البند 6216	معدات مقاومة الحريق مصنوعة من نسيج مغطى برقائق بوليستر مغطى معدنة بالألومنيوم .	تصنع من غزل 40 أو تصنع من قماش غير مطلي بشرط ألا تتعدى قيمة الأقمشة غير المطلية المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 41	
62 13 و 62 14	مناديل يد أو جيب ، شالات ، ايشاريات ، ومناديل رأس ، لثم ولغافات عنق ، وخمارات : أخمرة ، وبراقع وأصناف مماثلة مطرزة .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض 42 43 أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 44	
	- غيرها .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض 45 46	

³⁶ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

³⁷ أنظر الملحوظة رقم 6 بالمقدمة

³⁸ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

³⁹ أنظر الملحوظة رقم 6

⁴⁰ أنظر الملحوظة رقم 6

⁴¹ أنظر الملحوظة رقم 6

⁴² لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

⁴³ أنظر الملحوظة رقم 6

⁴⁴ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

⁴⁵ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .

⁴⁶ أنظر الملحوظة رقم 6

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) (4)
62 17	مستلزمات أخرى لصناعة الملابس ، أجزاء ملابس أو مستلزمات الملابس ، وذلك عدا تلك الواردة تحت البند 62 12 : مطرزة . معدات مكافحة الحريق من قماش مكسوة برفائق بوليستر مغطاة ألومنيوم . الحشو الداخلي للياقات والأساور المقطعة . غيرها .	عملية تصليح بصاحبها عملية طباعة مصحوبة بعملية تجهيز وتشطيب على الأقل (مثل التنظيف - التبييض - التلميع - التشبث بالحرارة - الشد - الفرد - عملية مقاومة الانكماش - التشطيب النهائي - التقع - الرقع - إزالة العقد) ، وذلك إذا ما كانت قيمة السلع غير المطبوعة المستخدمة من البنود 62 13 و 62 14 لا تتعدى 47.5% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تصنع من غزل ⁴⁷ أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ⁴⁸ تصنع من غزل ⁴⁹ أو تصنع من قماش غير مطرز بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . ⁵⁰ عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - تصنع من غزل . ⁵¹

⁴⁷ انظر الملحوظة رقم 6⁴⁸ انظر الملحوظة رقم 6⁴⁹ انظر الملحوظة رقم 6⁵⁰ انظر الملحوظة رقم 6⁵¹ انظر الملحوظة رقم 6

(4)	(3)	(2)	(1)
	عمليات التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . تصنع من :⁵² - ألياف طبيعية ، أو - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات . تصنع من : - غزل مفرد غير مبيض^{54 53} أو - تصنع من قماش غير مطرز (عدا المصنرات و الكروشيه) بشرط ألا تتعدى قيمة القماش غير المطرز المستخدم 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . تصنع من غزل مفرد غير مبيض .⁵⁵ 56	أصناف نسجية أخرى جاهزة ، مجموعات ، ألبسة مستعملة ، وأسمال وخرق ، عدا . بطانيات ، بياضات للأسرة إلخ ستائر إلخ ، وأصناف مفروشات أخرى : - من لباد ، أو مواد غير منسوجة . - غيرها : -- مطرزة . - غيرها	بنود النظام المنسق من الفصل 63 63 01 إلى 63 04

⁵² لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية انظر الملحوظة رقم 5 .

⁵³ انظر الملحوظة رقم 6

⁵⁴ For knitted or crocheted articles, not elastic or rubberised, obtained by sewing or assembling pieces of knitted or crocheted fabrics (cut out or knitted directly to shape), see Introductory Note 6.

⁵⁵ انظر الملحوظة رقم 6 بالمقدمة

⁵⁶ For knitted or crocheted articles, not elastic or rubberised, obtained by sewing or assembling pieces of knitted or crocheted fabrics (cut out or knitted directly to shape), see Introductory Note 6

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
63 05	أكياس تعبئة وتغليف للسلع .	تصنع من : ⁵⁷ - الياف طبيعية . - الياف تركيبية أو اصطناعية أو غير مستمرة ليست مسرحة أو ممشطة أو مجهزة للغزل أو - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	
63 06	أغطية بضائع ، ظلال خارجية ، خيام ، أشرعة للقوارب وللكواح الشراعية المائية ، وللعربات الشراعية البرية ، وأصناف للمخيمات : - من مواد غير منسوجة	تصنع من : ^{58 59} - الياف طبيعية ، أو - مواد كيميائية أو عجينة منسوجات	
63 07	غيرها . أصناف مفصلات غيرها ، بما فيها نماذج تفصيل الملابس .	تصنع من غزل مفرد غير مبيض . ⁶⁰ ⁶¹ عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
63 08	مجموعات أطقم تتكون من أقمشة منسوجة وغزل ، سواء كانت مع لوازم أم لا ، معدة لصنع البسيط أو الديابيج أو أغطية أو فوط المناضد المطرزة أو أصناف نسجية مماثلة معبأة في أغلفة للبيع بالتجزئة .	يجب أن يستوفي كل بند في المجموعة على حدة القاعدة التي تطبق عليه عندما لا يكون متضمنا في المجموعة . ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

⁵⁷ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .⁵⁸ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .⁵⁹ أنظر الملحوظة رقم 6 .⁶⁰ لشروط خاصة متعلقة بالمنتجات المصنوعة من خليط من المواد النسيجية أنظر الملحوظة رقم 5 .⁶¹ أنظر الملحوظة رقم 6 .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 64	أحذية وطماقات وأصناف مماثلة ، أجزاء من هذه العناصر عدا :	تصنع من المواد المصنفة تحت أى بند عدا المركبات الملونة من الجزء العلوى المثبت الى النعل الداخلى أو الى مكونات النعال الأخرى من البند 64 06	
64 06	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال البابية) ؛ نعال داخلية قابلة للتبديل ، وكعوب ومايمثلها قابلة للتبديل ، طماقات ، واقيات سيقان وما يماثلها ، وأجزاءها.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
من الفصل 65	أغطية رأس وأجزاءها عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
65 03	قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد ، مصنوعة من هياكل قبعات أو الدوائر الداخلة فى البند 65 01 ، وإن كانت مزينة.	تصنع من غزل أو الياف نسجية . ⁶²	
65 05	قبعات وأغطية رأس أخرى من مصنرات أو الكروشيه أو مصنوعة من مسننات أو من لباد أو من أقمشة نسجية أخرى أثواب (عدا الأشرطة) وإذا كانت مزينة ، شبيكات شعر من أية مادة وإن كانت مزينة	تصنع من غزل أو الياف نسجية . ⁶³	
من الفصل 66	مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي بمقاعد ، سياط ، سياط الفروسية ، وأجزاء هذه الأصناف عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركى عدا البند الجمركى للمنتج .	
66 01	مظلات مطر ، مظلات شمس (بما فيها المظلات بشكل عصي ، مظلات الحدائق ، والأصناف المماثلة).	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

⁶² أنظر السحوظة رقم 6⁶³ أنظر السحوظة رقم 6

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 67	ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منهما ، ازهار اصطناعية ، وأصناف من شعر بشري .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 68	مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت ، أو حرير صخري (اسيستوس) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 68 03	أصناف من حجر أردواز طبيعي أو من اردواز مكمل (اردوازين) .	تصنع من حجر الأردواز المشغول .	
من البند 68 12	منتجات من حرير صخري ، أو منتجات من مخاليط أساسها حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري وكربونات مغنسيوم .	تصنع من مواد من أي بند جمركي .	
من البند 68 14	منتجات من ميكا ، بما فيها الميكا المكثلة أو المجددة ، وان كانت مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو من مواد غيرها .	تصنع من ميكا مشغولة (بما فيها الميكا المكثلة أو المجددة) .	
الفصل 69	منتجات من خزف .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 70	زجاج ومصنوعاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 70 03	زجاج ذو طبقة غير عاكسة .	يصنع من مواد من البند 70 01	
من البند 70 04			
من البند 70 05			

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
70 06	زجاج من البنود 70 03 ، 70 04 ، 70 05 محنيا أو مشغول الحواف أو محفورا أو مثقوبا أو مطليا بالمينا ، أو مشغولا بطريقة أخرى. ولكن بدون أطر ولا مزود بمواد غيرها : رقائق زجاج مغطاة بطبقة رقيقة من مادة غير موصلة ، شبه موصلة طبقا لمواصفات أشباه الموصلات ⁶⁴) (SEMII	تصنع من رقائق زجاج غير مغطاة من النوع 7006	
	غيرها	يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
7007	زجاج مأمون ، مكون من زجاج مقسى (مسمى) أو زجاج مكون من رقائق (منضد) .	يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
70 08	زجاج عازل متعدد الطبقات .	يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
70 09	مرايا زجاج بأطر أو بدونها ، بما فيها مرايا الرؤيا الخلفية .	يصنع من مواد من البند الجمركي 01 70	
70 10	قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودوارق وبرطمانات وأنابيب ، وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع ، برطمانات حفظ من زجاج ، سدادات وأغطية وغالقات زجاجية وغيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بحسبها صفة المنشأ (3)	(4)
70 13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو للتواليت أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70 10 أو 70 18	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج أو عمليات تقطيع للمنتجات الزجاجية بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج غير المقطع 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو الزخرفة اليدوية (عدا طباعة الستائر الحريرية) ، والنفخ اليدوي للأواني الزجاجية ، بشرط ألا تتعدى قيمة الزجاج المنفوخ يدويا 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من البند 70 19	منتجات من الياف زجاجية (عدا الغزل) .	تصنع من : - فتائل ، سترتيفيل (روفيينغر) أو غزل غير مصبوغ وإن كان مقطعا أو صوف زجاجي .	
من الفصل 71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد ، حلى مقلدة ، عملات ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 71 01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت مصنفا ، ومجمعا بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 7102 من البند 7103 من البند 7104	أحجار كريمة أو شبه كريمة مشغولة (ثمينة أو طبيعية أو مجددة).	تصنع من أحجار كريمة (ثمينة أو طبيعية) أو أحجار تركيبية أو مجددة خام.	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
71 06 7108 71 10	معادن ثمينة : خام	تصنع من مواد ليست مصنفة تحت البنود 71 06 ، 71 08 أو 71 10 أو فصل المعادن النفيسة كيميائياً أو حرارياً أو بالتحلل الكهربائي من البنود 71 06 ، 71 08 أو 71 10 أو عمل سبائك من المعادن النفيسة من البنود 71 06 ، 71 08 أو 71 10 يخلط تلك المعادن مع بعضها أو بمعادن مشتركة.	
من البند 7107 من البند 7109 ومن البند 7111 7116 71 17	- شبه مصنعة أو في صورة مسحوق . معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن نفيسة نصف مشغولة . مشغولات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة أو أحجار تركيبية أو مجددة . حلى مقلدة .	تصنع من معادن نفيسة خام. تصنع من معادن عادية مع معادن نفيسة خام . عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . أو تصنع من أجزاء من معدن ليس نفيس ليست مطلية أو مغطاة بطبقة من معدن نفيس (ذهب، فضة، بلاتين) بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 72 72 07	حديد صلب وحديد صلب ، عدا: منتجات نصف مصنعة من حديد ، أو من صلب من غير الخلاط .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . يصنع من مواد من البنود 72 01 ، 72 02 ، 72 03 ، 72 04 أو 72 05 تصنع من سبائك من حديد وصلب من	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
72 08 الى 72 16	منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ قضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال قطاعية وأجزاء من الحديد أو من صلب من غير الخلط .	غير الخلط أو أية أشكال أولوية غيرها من البند 72 06	
72 17	أسلاك من حديد أو من صلب من غير الخلط .	تصنع من مواد نصف مصنعة من حديد أو من صلب من غير الخلط البند 72 07	
من البند 72 18 72 19 الى 72 22 72 23	منتجات نصف مصنعة ، منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ ، قضبان ، أعواد ، زوايا ، أشكال قطاعية من صلب لا يصدأ . أسلاك من صلب لا يصدأ .	يصنع من سبائك من صلب لا يصدأ أو أية أشكال أولوية أخرى من البند 72 18 يصنع من مواد نصف مصنعة من البند 72 18	
من البند 72 24 72 25 الى 72 28	منتجات نصف مصنعة ، منتجات لفائف مسطحة بالتجليخ ، قضبان وعيدان ، وأشكال قطاعية من خلط صلب أخرى ، قضبان مجوفة للحفر وأعواد من خلط أو غير خلط صلب .	تصنع من سبائك أو أية أشكال أولوية غيرها من البنود 72 06 ، 72 18 أو 72 24	
72 29	أسلاك أخرى من خلط صلب .	تصنع من مواد نصف مصنعة من خلط صلب أخرى من البند 72 24	
من الفصل 73 من البند 73 01 73 02	منتجات من حديد صب ، من حديد أو من صلب عدا : دعامات عريضة لوازم من حديد صب أو من حديد صلب لخطوط السكك الحديدية أو الترام : قضبان ، محولات ، مقصات ، أسنة مقصات ، قضبان تقاطع وتوجيه ، عناصر تقاطع أخرى ، وقضبان مسننة وعوارض " فلنكات " ومتبنيات ، زوايا ، قواعد ألواح الشد	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . تصنع من مواد من البند 72 06 تصنع من مواد من البند 72 06	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	والواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا لمد أو ربط أو تثبيت هذه الخطوط .		
73 04	مواسير وأنابيب وأشكال	تصنع من مواد من البنود 72 06 أو 72 07 أو 72 18 أو 72 24	
73 05	قطاعية (بروفيلات) مجوفة		
73 06	من حديد أو من صلب .		
من البند 73 07	لوازم مواسير وأنابيب من صلب غير قابل للصدأ (ISO nX 5Cr NiMo1712)	التحويل ، التثقيب ، توسيع الثقوب ، التسنين ، صنفرة المطروقات المفرغة لا تتعدى قيمتها 35% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
73 08	منشآت (عدا المياني سابقة الصنع من البند 94 06) وأجزاء منشآت (مثل الجسور ومقاطع الجسور ، وبوابات السدود ، والأبراج ، والصنواير الشبكية ، الأسقف وهياكل الأسقف، الأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأبواب ، مصاريع وستائر الاقفال والمساند (درايزين) من حديد صلب أو من حديد صلب . الواح ، قضبان ، زوايا وأشكال قطاعية، أنابيب وما يماثلها مهيأة للاستعمال في المنشآت من حديد صلب، أو من الحديد أو من الصلب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك ربما لا تستخدم الزوايا والأشكال الخاصة الملحومة من البند 73 01 .	
من البند 73 15	سلاسل مانعة انزلاق .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة من البند 73 15 لا تتعدى 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 74	نحاس ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
74 01	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس مرسب .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 02	نحاس غير نقي ، أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتقوية بالتحليل الكهربائي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 03	نحاس نقي وخالط نحاسية ، بأشكال خام : - نحاس نقي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها المواد المستخدمة من نحاس نقي بأشكال خام أو من فضلات أو خردة النحاس	
74 04	فضلات وخردة نحاس .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
74 05	خلائط رئيسية من النحاس	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 75	نيكل ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
7501	نيكل نصف خام (مات)	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
إلى 7503	وأوكسيد نيكل ملبد ومنتجات وسيلة أخرى من تعدين النيكل ، نيكل بأشكال خام ، فضلات وخردة نيكل .		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 76	ألومنيوم ومنتجاته ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
76 01	ألومنيوم بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . أو ينتج بالمعالجة الحرارية أو المعالجة بالتحليل الكهربائي من الألومنيوم ليس في صورة خلائط ، أو من فضلات و خردة الألومنيوم .	
76 02	خردة وفضلات الألومنيوم .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 76 16	مصنوعات الألومنيوم عدا الرقائق، والنسج المعدني (بما في ذلك النسج المستمر أو بدون نهاية) والشباك، والألواح الشبكية، والسياجات، والنسج المقواة من الألومنيوم .	عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام النسج المعدني (بما في ذلك النسج المستمر أو بدون نهاية) الشباك، السياجات والألواح الشبكية والنسج المقواة من الألومنيوم بشرط ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
الفصل 77	محجوز لاستخدامات مستقبلية		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ إكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 78	رصاص ومنتجاته ، عدا	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ولا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
78 01	رصاص بأشكال خام : رصاص نقي . - غيرها	يصنع من سبائك أو من رصاص مصنع. عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخردة الرصاص من البند 7802.	
78 02	خردة وفضلات الرصاص .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد مصنفة تحت بند آخر عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 79	زنك ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ولا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
79 01	زنك بأشكال خام .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخردة الزنك من البند 79 02	
79 02	عوادم وخردة الزنك .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 80	قصدير ومنتجاته ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
80 01	قصدير بأشكال خام .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، ومع ذلك لا يجوز استخدام عوادم وخردة القصدير من البند 80 02	
80 02 و 80 07	فضلات وخردة قصدير ، ومنتجات أخرى من القصدير .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
الفصل 81	معادن عادية أخرى ، خلاط معدنية خزفية (سيرميت) ، ومنتجاتها : - منتجات عادية أخرى .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة والمصنعة تحت نفس البند الجمركي للمنتج 50 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من الفصل 82	عدد ، أدوات تقطيع ، أدوات مائدة ، ملاعق وشوك من معادن عادية ، وأجزائها من معادن عادية ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
82 06	عدد تحتوى على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82 02 إلى 82 05 مهيأة في مجموعات "أطقم" للبيع بالتجزئة .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البنود الجمركية أرقام 82 02 إلى 82 05 ومع ذلك فإن الأدوات من البنود 80 02 إلى 82 05 يمكن استخدامها في المجموعات بشرط ألا تتعدى قيمتها 15% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
82 07	عدد قابلة للتبديل خاصة بالعدد اليدوية ، سواء كانت آلية أو لا أو للعدد الآلية (مثلا للضغط والكبس والبصم والتخريم واللولة والحفر والتثقيب والتفجير والتفوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي) ، بما في ذلك قوالب سحب وبثق المعادن وأدوات حفر وثقب التربة والصخور.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
82 08	سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو للأجهزة الآلية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 82 11	سكاكين ذات نصال قاطعة ، وإن كانت مسننة متضمنة (وذلك عدا السكاكين الواردة في البند 82 08) بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار .	عمليات تصنيع يكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام نصال السكاكين ومقابضها من المعادن العادية .	
82 14	أدوات قاطعة أخرى (مثل أدوات قص أو جز الشعر، وسواطير وسكاكين جزارين أو المطبخ وسكاكين تشطير وفرم، وقاطعات الورق) ومجموعات أطقم، وتجميل أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبارد الأظافر)	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	
82 15	ملاعق ، شوكة ، مغارف ، ومكاشط ، ومقطعات الحلوى والكيك ، سكاكين سمك ، سكاكين الزبدة ، وملاقط السكر ، وأدوات مماثلة للمائدة أو المطبخ .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ومع ذلك يمكن استخدام المقابض من المعادن العادية .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من الفصل 83	منتجات متنوعة من المعادن العادية عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	
من البند 83 02	لوازم تركيبات أخرى ، مستلزمات وأصناف معاتمة غيرها تستخدم في الأبنية ، وإغلاق الأبواب أوتوماتيكيا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يجوز استخدام مواد أخرى من البند 83 02 بشرط ألا تتعدى قيمتها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
83 06	تماثيل وأدوات زينة غيرها من معادن عادية .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك فإنه يجوز استخدام مواد أخرى من البند 83 06 بشرط ألا تتعدى قيمتها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 84	مفاعلات نووية ، مراجل ، آلات وأجهزة ميكانيكية ، وأجزائها ، عدا :	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 01	عناصر وقود نووي .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج 65 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 02	مراجل توليد البخار (عدا مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية التي تستطيع إنتاج ماء ساخن و بخار ذي ضغط منخفض) ، ومراجل المياه المسعرة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

⁶⁵ هذه القاعدة سارية حتى 2005/12/31

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجري على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 03 ومن البند 84 04	مراحل تدفئة مركزية عدا الواردة بالبند 8402 والأجهزة المساعدة لمراحل التدفئة المركزية	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي 84 03 و 84 04 .	
84 06	توربينات بخارية.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 07	محركات بمكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات انفجارية) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 08	محركات بمكابس تعمل بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 09	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة رئيسية للمحركات الواردة تحت البند 84 07 أو 84 08	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 11	توربينات نفثة ، وتوربينات دافعة توربينات غازية أخرى .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 12	محركات وآلات محرك أخرى.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . (4)
من البند 84 13	مضخات ازاحة موجبة دوار .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 14	مراوح للأغراض الصناعية ، وما شابهها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 15	آلات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	
84 18	ثلاجات ومجمدات وغيرها من معدات التبريد أو التجميد ، الكهربائية أو غيرها ، مضخات حرارية ماعدا آلات تكييف الهواء الداخلة تحت البند 8415 .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة فيها التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 19	آلات لصناعات الأخشاب ، الورق ، عجينة الورق ، الورق المقوى .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 20	آلات صقل وترقيق ، عدا آلات درفلة المعادن أو الزجاج واسطوانات لهذه الآلات .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 23	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل) بما في ذلك القبايين وموازين ضبط الوزن والموازين الأخرى بمختلف أنواعها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 25 الى 84 28	روافع ، آلات مناولة ، التحميل أو التفريغ .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي 84 31 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 29	بولدوزرات وجرافات تسوية الطرق (انجلدوزرات) وآلات تسوية وكشط (اسكراپر)، مجارف آلية ، وآلات استخراج محملات، ومحملات بمجارف ، وآلات دك ، ومجادل رصف ذاتية الحركة . - مجادل رصف .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	- غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 84 31 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 30	آلات و أجهزة أخر للتسوية أو التمهيد أو الكشط أو الحفر أو الدك أو الرص أو الاستخراج أو الثقب للتربة أو الخامات المعدنية أو خامات المعادن آلات غرز أو نزع الأوتاد ، جارفات و طارادات تلج	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 84 31 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 84 31	أجزاء معدة حصرا أو بصورة رئيسية للإستعمال في مجادل رصف	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 39	آلات و أجهزة لصنع عجائن من من مواد ليفية سيليلوزية أو لصنع أو تجهيز الورق أو الورق المقوى	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها عن 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
84 41	آلات و أجهزة أخر لشغل عجينة الورق أو الورق، أو الورق المقوى بما في ذلك آلات و أجهزة القص من جميع الأنواع.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - بالإضافة الى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج يجب ألا تتعدى قيمتها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
84 44 الى 84 47 من البند 8448	آلات من هذه البنود تستخدم في صناعة النسيج . آلات وأجهزة مساعدة للآلات الواردة تحت البندين 84 44 و 84 45 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
84 52	آلات خياطة ، عدا آلات خياطة الكتب الواردة تحت البند الجمركي 84 40 ، والآث ، وقواعد وأغطية مصممة خصيصا لآلات الخياطة ، إبر آلات الخياطة : - آلات خياطة (للتطريز فقط) لا يزيد وزن رؤوسها عن 16 كيلوجرام بدون المحرك أو 17 كيلو جرام بالمحرك .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة في تجميع الرؤوس (بدون المحرك) التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ و . - أن تكون الأنظمة الميكانيكية المستخدمة لشد الخيط في ماكينة الخياطة ، والكورشيه ، الخطوط المتعرجة (زجاج) لها صفة المنشأ .	
8456 الى 8466	عدد آلية وآلات وأجزائها ولوازمها من البنود من 8456 الى 8466 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 69 الى 84 72	آلات مكتبية (مثل آلات كاتبة ، آلات حاسبة ، آلات ذاتية لمعالجة البيانات ، آلات نسخ ، آلات ختم) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
84 80	صناديق قوالب لصب المعادن ، قواعد قوالب ، نماذج قوالب ، قوالب للمعادن (عدا قوالب السبائك) أو الكريبيدات المعدنية ، أو الزجاج ، أو المواد المعدنية ، أو المطاط أو البلاستيك .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	عمليات التصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . (4)
84 82	مدحرجات (بول بيرنج) بكرات، أو بأسطوانات أو بدواليب أو بابير.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8484	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مواد غيرها أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن ، مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب ، مهياة في جعب أو أغلفة مماثلة ، اختام ميكانيكية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
8485	أجزاء آلات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملامس أو غيرها من التركيبات الكهربائية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع	
من الفصل 85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 01	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي 85 03 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 02	مجموعات توليد الكهرباء ومغيرات دوائر كهربائية .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 8501 و 8503 يجب ألا تتعدى قيمتها عن 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 85 04	وحدات إمداد كهرباء للآلات الأوتوماتيكية لمعالجة البيانات.		
من البند 8518	مذياعات للصوت (ميكروفونات) وحواملها ، مكبرات صوت ، وإن كانت مركبة في هياكلها ، مضخات كهربائية للذبذبات الصوتية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 19	أجهزة إدارة الاسطوانات ، مشغلات اسطوانات "حاكيات" مشغلات "قارنات" أشرطة كاسيت وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت ، غير متضمنة مواد لتسجيل الصوت .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 20	مسجلات صوت على الأشرطة الممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت وإن كانت متضمنة أداه لإذاعة الصوت.	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإسائها صفة المنشأ (3)	(4)
85 21	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كانت متضمنة مؤلفا فيديو (تيونر).	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 22	أجزاء ولوازم معدة فقط أو بصورة رئيسية للاستخدام مع الأجهزة المصنفة تحت البنود 85 19 إلى 85 21 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب باب المصنع.	
85 23	حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة ، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	
85 24	اسطوانات ، أشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو أو تسجيلات مماثلة مسجلة بما في ذلك الأقوالب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات ، عدا المنتجات المصنفة تحت الفصل 37 : - قوالب والاسطوانات الأم لإنتاج الاسطوانات . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 23 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 25	أجهزة إرسال بالراديو للهواتف أو البرق أو الإذاعة أو الإذاعة المصورة (التليفزيون) وإن كانت مدمجة بجهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو كاميرات تليفزيونية ، كاميرات فيديو للصور الثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المسجلة، أجهزة التصوير الرقمية.	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
85 26	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحى وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو.	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
85 27	أجهزة استقبال بالراديو للهواتف أو البرق أو الإذاعة ، وإن كانت مدمجة ضمن نفس الغلاف ، بجهاز تسجيل أو جهاز لإذاعة الصوت أو بأحد أجهزة أصناف صناعة الساعات .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 28	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون) ، وإن كانت مدمجة بجهاز استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو جهاز تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتر) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجيكتور) .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8529	أجزاء للاستخدام فقط أو بصفة أساسية في الأجهزة المصنفة تحت البنود من 85 25 إلى 85 28 :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
	- للاستخدام فقط أو بصفة أساسية في أجهزة تسجيل الصورة أو بثها.		

بنود النظام. المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	غيرها .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 35 و 85 36	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 38 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 37	لوحات " تابلوهات " مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 85 35 أو 85 36 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 وكذلك أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل المصنفة تحت البند الجمركي 8517 .	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 38 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 85 41	صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات شبه موصلة مماثلة عدا الأقراص " ويفرز " الغير مقطعة في شكل لوحات متناهية الصغر .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 42	دوائر متكاملة ومجموعات إلكترونية متناهية الصغر : - دوائر متكاملة أحادية الكتلة	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - في حدود النسبة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 41 و 85 42 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو عملية التوزيع (التي يتم من خلالها تكوين الدوائر المتكاملة على قاعدة من أشباه الموصلات بأسلوب التمهيد الانتقائي لعنصر التقوية المناسب) سواء تم تجميعها أو لا وتم أو لم يتم اختبارها في دولة غير تلك الدول التي تم تحديدها في المادتين 3 و 4	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
85 44	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا أو اللك أو المؤكسدة) ، وان كانت مزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الياف بصرية مصنعة من الياف مغلف كل منها على حدة ، وان كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - بالإضافة إلى ما ورد أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 85 41 و 85 42 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
85 45	أقطاب من فحم ، وفحمات المسح وفحمات اللمبات أو البطاريات ، وأصناف غيرها من الجرافيت أو غيره من الكربون ، سواء كانت بمعدن أو بدونه ، من الأنواع المستعملة في أغراض الكهرباء .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85 46	عازلات للكهرباء من جميع المواد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85 47	قطع عازلة للكهرباء للآلات والأجهزة والمعدات الكهربائية، مصنوعة كلياً من مواد عازلة ، وإن كانت محتوية على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل القواعد المولدية لللمبات) ، أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء القولبة ، عدا العازلات الداخلة في البند 8546 ، أنابيب عازلة للتمديد الكهربائي ووصلاتها ، من معادن عادية مطبنة بمواد عازلة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
85 48	عوادم وخردة الخلايا المولدة ومجموعات الخلايا المولدة " البطاريات " والمدخرات الكهربائية ، وخلايا مولدة مستهلكة ، مجموعات خلايا مولدة " بطاريات " مستهلكة ، مدخرات كهربائية مستهلكة ، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر في هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 86	قاطرات ، عربات ومعدات السكك الحديدية ، أو ما يمثلها وأجزائها. أجهزة إشارة آلية لطرق المواصلات (بما في ذلك الكهرو آلية) عدا:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليست لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
86 08	معدات ثابتة لخطوط السكك الحديدية أو مايمثلها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهروآلية) للإشارة والأمان والرقابة للسكك الحديدية وما يمثلها، للطرق البرية، أو الطرق المائية الداخلية ، أو المواقف أو لمنشآت الموانئ ، أو المطارات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من الفصل 87	سيارات، جرارات، جرارات، دراجات وعربات أرضية أخرى، أجزاؤها ولوازمها عدا :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
87 09	عربات سيارة ، غير مزودة بأجهزة رفع من الأنواع المستخدمة في المصانع ، المخازن ، الموانئ أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة ، عربات جرارة من الأنواع المستعملة على أرصفة محطات السكك الحديدية ، أجزاء العربات المذكورة أعلاه وأجزائها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
87 10	دبابات وسيارات حربية ، سواء كانت مسلحة أم لا ، وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. (4)
87 11	دراجات نارية "موتوسيكل" بما فيها الدراجات العادية بمحركات ثابتة ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة ، سواء كانت بمركبات جانبية أم لا ، مركبات جانبية : - مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة سعة اسطوانتها . -- لا تزيد عن 50 سم 3 .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- تزيد عن 50 سم 3	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
	- غيرها .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 87 12	دراجات عادية بدون محركات.	المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 15	عربات لنقل الأطفال وما يماثلها وأجزاؤها.	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
87 16	مقطورات ، ومقطورات نصفية، عربات غيرها غير آلية الحركة ، وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من الفصل 88	مركبات جوية ، مركبات فضائية ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
من البند 8804	روتوشوت	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد غيرها من البند 88 04	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
88 05	أجهزة إطلاق المركبات	عمليات تصنيع تكون فيها جميع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
الفصل 89	الجوية، أجهزة لهبوط المركبات الجوية والأجهزة المماثلة، أجهزة أرضية للتدريب على الطيران، وأجزاء الأصناف المذكورة أعلاه. سفن وقوارب و منشآت عائمة.	المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك لا يمكن استخدام هياكل السفن المصنفة تحت البند الجمركي 89 06	عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تزيد قيمة جميع المواد المستخدمة عن 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من الفصل 90	أدوات وأجهزة للبصريات ، والتصوير الفوتوغرافي ، أو السينمائي ، أو القياسي والمراقبة ، أو للقياس أو والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة، عدا :	عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
90 01	ألياف بصرية وحزم من ألياف بصرية ، كابلات من ألياف بصرية عدا الداخلة في البند 8544 ، النواح وصفائح من مواد مستقطبة ، عدسات (بما في ذلك العدسات اللاصقة) ، مواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أي مادة كانت ، غير مركبة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 02	عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية ، من أية مادة كانت ، مركبة ، تشكل أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة ، عدا ماكان منها من زجاج غير مشغول بصريا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 04	نظارات (مصححة أو واقية أو	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 9005	غيرها) أو ما يماثلها . مناظير مقربة (مفردة للعين أو مزدوجة) ومناظير فلكية بصرية، وقواعدها .	المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من البند 90 06	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، بما فيها المصابيح والأنابيب : عدا مصابيح وأنابيب التفريغ .	عمليات تصنيع: - تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
90 07	كاميرات سينمائية ، وأجهزة عرض سينمائية ، وإن اشتملت على أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت .	عمليات تصنيع: - تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
90 11	مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية	عمليات تصنيع تكون فيها :	عمليات تصنيع لا

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ بحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 90 14	أجهزة وأدوات أخرى للملاحة.	- تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - لا تتعدى قيمة المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
90 15	أجهزة وأدوات للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ، وعلم تخطيط المياه ، وعلم المحيطات ، وعلم خصائص المياه ، والأرصاد الجوية ، وعلم طبيعة الأرض ، عدا البوصلات . مقاييس الأبعاد .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 16	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيجرام أو أقل ، وإن كانت مزودة بصنجاتها أم لا .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 17	أدوات للرسم أو التخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ بنتوجراف " ، مناقل ، مجموعات "أطقم" للرسم الهندسي ، مساطر حاسبة وأقراص حاسبات) ، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمتار بأنواعها والميكرومترات ومعايير ومقاييس السماكة) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
90 18	أدوات وأجهزة للطب أو		

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
	للجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، بما فيها أجهزة التشخيص بالموجات الاشعاعية (سينتجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية ، وكذلك أجهزة اختبار النظر : - كراسي طب الأسنان تحتوي على معدات طب الأسنان. - غيرها .	عمليات تصنيع لمواد من أي بند جمركي بما في ذلك مواد أخرى من البند الجمركي 90 18 عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9019	أجهزة علاج ألى ، أجهزة تدليك ، أجهزة للطب النفساني، أجهزة علاج بالأوزون أو الأكسجين أو باستنشاق المواد الطبية ، أجهزة انعاش بالتنفس الصناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9020	أجهزة تنفس أخرى، وأقنعة غاز ، عدا الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج ، و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9024	آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو المتانة (مقاومة الشد) أو القابلية للتضيق أو المرونة أو الخواص الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسيجية أو الورق أو اللدائن) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9025	مقاييس كثافة وأدوات طفو مماثلة، مقاييس حرارية ثرمو متر وبيرومتر ، مقاييس ضغط جو (بارومتر) مقاييس رطوبة (هيجرومتر وسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة ، وإن كانت مشتركة فيما بينها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9026	أجهزة وأدوات لقياس أو لمراقبة وفحص الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان ، مقاييس الارتفاع ، مقاييس الضغط " ماثوميتر " ، وعدادات الحرارة) ، عدا الأجهزة والأدوات المصنفة تحت البنود الجمركية ، 9014، 9028 أو 9032.	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9027	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "رافراكتومتر" وأجهزة قياس أطوال موجة الطيف "سبيكترومتر" وأجهزة تحليل الغازات أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها ، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبارات الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (مقاييس فترات التعرض للضوء) ، أجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9028	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها : - أجزاء ومستلزمات . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9029	عدادات غيرها (مثل عدادات دورات ، عدادات إنتاج ، عدادات سيارات الأجرة تاكسي متر ، عدادات المسافات بالخطى) ، مؤشرات السرعة ، تاكومترات ، عدا الأصفاف الداخلية في البند 9014 أو 9015 أجهزة الإبطاء الظاهري (ستروبوسكوب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9030	أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية ، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية والأشعة الفا وبيتا وجاما والأشعة السينية والاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات المؤينة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9031	أجهزة وأدوات وآلات للقياس	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإحسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9032	أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل ، أجهزة فحص الأجسام بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها . أجهزة وأدوات للتنظيم أو للمراقبة الأوتوماتيكية .	المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9033	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الداخلة في الفصل 90 ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل . الساعات الكبيرة وساعات اليد وأجزاءها ماعدا :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
من الفصل 91			
9105	ساعات أخرى	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9109	محركات الساعة كاملة ومجموعة .	عمليات تصنيع: - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9110	عدد ٠ حركة أصناف صناعة الساعات ، كاملة ، غير مجمعة أو مجمعة جزئيا (مجموعات لعدد الحركة) ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير كاملة ، مجمعة ، عدد حركة أصناف صناعة الساعات غير تامة الصنع .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع . - في حدود النسبة الواردة أعلاه فإنه عند استخدام مواد مصنفة تحت البند الجمركي 9114 يجب ألا تتعدى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
9111	أظرف الساعات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، و. لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9112	علب وصناديق لأصناف الساعات وأجزاؤها .	عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9113	أساور ساعات وأجزاؤها : - من معادن عادية سواء مكسوة أم لا بقترة من ذهب أو فضة ، أو من معادن ثمينة . - غيرها .	عمليات تصنيع تكون فيها : - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من قيمة المنتج تسليم باب المصنع . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 92	أدوات موسيقية ، أجزاؤها ، ولوازمها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40 % من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
الفصل 93	أسلحة وذخائر ، أجزاؤها، ولوازمها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 94	أثاث ، أثاث لطب الجراحة ، أصناف للأسرة (حشايا) ومماثلاتها أجهزة انارة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، اشارات مضيئة ، لوحات اعلانية او ارشادية مضيئة ، وأصناف مماثلة ، مباني مسبقة التصنيع عدا .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 9401 و من البند 9403	أثاث معدني يحتوي على أقمشة غير محشوة بالقطن وزن المتر المربع منها 300 جرام على الأكثر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . أو عمليات تصنيع لقماش قطني معد مسبقا في أشكال لاستخدامه في البند 9401 أو 9403 بشرط : - لا تتعدى قيمته 25% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ، و - أن تكون جميع باقي المواد المستخدمة لها صفة المنشأ ومصنفة تحت بند جمركي آخر عدا البند 9401 أو 9403 .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 40% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9405	أجهزة انارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزاؤها ، غير مذكورة ولاداخله في مكان آخر ، اشارات مضيئة ولوحات ارشادية أو اعلامية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر اضاءة مثبت بها بصورة دائمة ، وأجزاؤها ، غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9406	مبانى مسبقة الصنع .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من الفصل 95	لعب أطفال ، وألعاب مجتمعات ، أصناف للتسلية أو الرياضة ، أجزاؤها ولوازمها ، عدا : لعب أخرى ، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسلية ، سواء كانت متحركة أم لا ، ألعاب الألغاز من جميع الأنواع .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . عمليات تصنيع تكون فيها : جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9503			

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3)	(4)
من البند 9506	عصى للجولف وأجزاءها .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . ومع ذلك يمكن استخدام كتل مشكلة بشكل أولى لصناعة رؤوس عصى الجولف	
من الفصل 96	مصنوعات متنوعة ، عدا:	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج	
من البند 9601 و من البند 9602	مصنوعات من مواد حيوانية أو نباتية أو معدنية للنحت .	عمليات تصنيع لمواد نحت مشغولة مصنفة تحت نفس البند الجمركي	
من البند 9603	مكاس وفراجين ، (ماعد) مكاس اليد ومايمائلها والفراجين المصنوعة من شعر حيوان السنسر أو السنجاب) مماسح آلية تدار يدويا ليست مزودة بمحرك ، اسطوانات دهان، ومماسح من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
9605	مجموعات " أطقم " سفر لمواد الزينة الشخصية أو للخياطة ، أو لتنظيف الأحذية أو الملابس .	يجب أن يتوافر في كل بند من المجموعة الشروط التي يخضع لها إذا لم يكن ضمن المجموعة . ومع ذلك فإن الأصناف التي ليس لها صفة المنشأ يمكن أن تضاف للمجموعات بشرط أن إجمالي قيمتها لا يتعدى 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع .	
9606	أزرار ، أزرار كياسة (حابكة بالكبس) ، قوالب أزرار ، وأجزاء أخرى لجميع هذه الأصناف ، أزرار غير تامة الصنع (أشكال أولية) .	عمليات تصنيع تكون فيها: - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . و - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	عمليات التشغيل أو التصنيع التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لإكسابها صفة المنشأ (3) .	(4)
9608	أقلام حبر، أقلام و أقلام تأشير برؤوس من لباد أو غيرها من رؤوس مسامية، أقلام حبر سائل بأنواعها، أقلام حبر للتسخ، أقلام رصاص بخزان، مسكات ريش كتابة وماسكات أقلام رصاص وأصناف مماثلة، أجزاء (بما في ذلك الأغطية والمشابك) للأصناف السابقة باستثناء تلك الداخلة في البند 9609	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، ومع ذلك يمكن استخدام ريش كتابة أو رؤوس ريش كتابة من نفس البند الجمركي للمنتج.	
9612	أشرطة للآلات الكاتبة وأشرطة مماثلة، محبرة أو مهيأة بطريقة أخرى للطبع سواء مركبة على بكرات أو ضمن عبوات (خراطيش)، محبرات أختام مشربة أو غير مشربة، في علب أو بدونها .	عمليات تصنع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج، - لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 9613	قداحات تشتعل آليا أو كهربائيا.	عمليات تصنع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة المصنفة تحت البند 9613 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	
من البند 9614	غلايين تدخين (بما فيها رؤوسها) .	تصنع من كتل مشكلة بشكل أولى .	
الفصل 97	أعمال فنية، قطع للمجموعات، وقطع أثرية	عمليات تصنع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .	

ملحق رقم (III)

إحداث وحدة فنية

وفقا للمادة السابعة و العشرين من الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي :

أولاً: تنشأ وحدة فنية لرعاية شؤون الاتفاقية .

ثانياً: يكون من ضمن اختصاصات هذه الوحدة الفنية تقديم المشورة و الدعم الفني في مختلف المسائل التي تخص تطبيق الاتفاقية .

ثالثاً: يكون المقر الدائم للوحدة الفنية بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

رابعاً: يكون للوحدة الفنية أنظمتها الداخلية والإدارية والمالية يعهد بإعداد مشاريعها للجنة كبار الموظفين المنصوص عليها في البند الرابع من إعلان أكادير الموقع في 08 ماي 2001، كما تتولى اللجنة اقتراح مهام و واجبات الوحدة ليتم عرض هذه المشاريع و المقترحات على لجنة وزراء الخارجية للاعتماد.

بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 12 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.06.114 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات الموقعة بتونس في 30 أكتوبر 2001 :

وعلى القانون رقم 37.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.194 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) الموافق

*

* *

اتفاقية إنشاء

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

- استنادا للقرار رقم 214 لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (13) عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في 27 و 28/3/2001 والمتضمن الاستراتيجية العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.
- وبالإشارة إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه 116 بتاريخ 2001/9/10 المتعلق بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- واستنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ 2001/9/12 الخاص بالموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات تحت مظلة جامعة الدول العربية.
- ووفقا لمقررات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاتصالات العرب في دورته الاستثنائية المنعقدة بالقاهرة في 21 و 22/2/2001 .
- واعتمادا على ما صدر عن الوزراء العرب وممثلي الهيئات الحكومية ومؤسسات وشركات الاتصالات المشاركة في مؤتمر عربكوم في إعلان مؤتمر عربكوم 2001 المنعقد ببغروت في الفترة الممتدة بين 1 و 4/3/2001، الداعي لإنشاء منظمة عربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بمشاركة القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية.

- وإيماننا بالطابع الإستراتيجي لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات في المجتمع العربي وبدورها كعنصر جوهري للتنمية الشاملة.
- واقتناعا بضرورة إرساء تعاون عربي فعال ومتواصل بين الأطراف المعنية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- واعتمادا على إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء الاتصالات العرب المنعقد بتونس يومي 29-30/10/2001، الخاص بالموافقة على تأسيس المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- اتفقت الدول العربية الموقعة على الاتفاقية على ما يلي:

إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات

الباب الأول

تعريفات

المادة (1) :

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

- المنظمة : المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات
- الجامعة : جامعة الدول العربية
- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمنظمة
- الأمين العام : أمين عام المنظمة

الباب الثاني

إنشاء المنظمة

المادة (2) :

تنشأ بموجب هذا الاتفاق منظمة حكومية عربية تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم "المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات".

الباب الثالث

مقر المنظمة

المادة (3) :

- 1 - يكون مقر المنظمة في مدينة تونس، عاصمة الجمهورية التونسية، ويجوز فتح فروع لها في الدول العربية .
- 2 - تبرم اتفاقية خاصة بين المنظمة ودولة المقر قصد تحديد الامتيازات الممنوحة للمنظمة من قبل هذا البلد.

الباب الرابع أهداف المنظمة

المادة (4) :

تهدف المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى المساهمة في:

- 1- تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير الآليات الضرورية لتدعيم التعاون والتكامل بين أعضاء المنظمة.
- 2- تطوير وإثراء سياسات واستراتيجيات مشتركة لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في الوطن العربي على جميع الأصعدة .
- 3- توحيد وتنسيق المواقف العربية في ما بينها بما يخدم مصالحها الإستراتيجية ضمن الهيئات الدولية.
- 4- رصد الحاجيات و الطاقات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال وتوفير المناخ الملائم لإقامة علاقات شراكة وتعاون عربي مثمر في هذا المجال.
- 5- تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي بالمنطقة العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات ومزيد التعريف بفرص الاستثمار بالمنطقة العربية ورصد الحوافز والتشجيعات والتسهيلات المتوفرة في هذا المجال.
- 6- تنسيق جهود هيئات التقييس بما يخدم حاجيات المنطقة العربية ويوفر المرجعية العربية الضرورية في هذا المجال.
- 7- دعم دور القطاع الخاص من خلال تشجيع مشاركة الجهات والتجمعات الوطنية الممثلة للقطاع الخاص في كافة أنشطة المنظمة.
- 8- توفير المناخ المناسب لإعداد وتأهيل واستقطاب الكفاءات والخبرات العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات والاستفادة من المبادرات والخبرات المتقدمة في نشر تكنولوجيات الاتصال والمعلومات .
- 9- تهيئة المجتمعات العربية لمقتضيات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- 10- الاستفادة من التجارب العالمية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

الباب الخامس نشاطات المنظمة

المادة (5) :

تشمل نشاطات المنظمة ما يلي :

- 1- التعرف بالحلول والابتكارات والبرمجيات العربية ذات العلاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وتوفير سوق إلكترونية عربية لترويج الإنتاج العربي في الميادين المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
- 2- المساهمة في جمع وتوثيق وتعميم الدراسات والبحوث المتعلقة برصد الحاجيات المستقبلية للبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات،
- 3- تنظيم معارض ومؤتمرات دورية للتعريف بالمنجزات ودعم التعاون والشراكة على المستوى العربي.
- 4- المساعدة على تبادل الخبرات في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بين الأقطار العربية.

الباب السادس العضوية

المادة (6) :

تكون العضوية في المنظمة على النحو التالي :

- 1- الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية
- 2- أعضاء منتسبون
- 3- أعضاء شرفيون

المادة (7) :

- الأعضاء المنتسبون هم مؤسسات القطاعين العام والخاص والجمعيات والمنظمات الناشطة بالبلدان العربية في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بعد قبول عضويتهم من قبل الجمعية العمومية للمنظمة ، منها خاصة:
- 1- منظمو قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.
 - 2- مشغلو شبكات الاتصالات.

- 3- مزودو خدمات الاتصالات.
- 4- مصنعو أجهزة الاتصالات والمعلوماتية.
- 5- منتجو ومطورو البرمجيات في مجال تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات.
- 6- مكاتب الدراسات والاستشاريين المتخصصين في مجال تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات.
- 7- الجمعيات والمنظمات الأهلية العربية المتخصصة في مجال تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات.
- 8- مراكز البحوث والجامعات المتخصصة في مجال تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات.

المادة (8) :

الأعضاء الشرفيون هم شخصيات عربية تمنح لهم هذه الصفة اعترافاً من المنظمة لدعمهم المتميز لها أو لمساهماتهم الفعالة في تنمية قطاع تكنولوجيايات الاتصال والمعلومات في المنطقة العربية.

المادة (9) :

يمثل الدول الأعضاء مندوبون رسميون ، ويعين الأعضاء المنتسبون من قبل الجمعية العمومية بترشيح من الدول الأعضاء ، ويمثل الأعضاء الشرفيون أنفسهم في المنظمة

المادة (10) : التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء المنظمة كافة بـ :

- احترام اتفاقية المنظمة ولوائحها .
- السعي لتحقيق أهداف المنظمة والمساهمة في أنشطتها.
- دفع اشتراكاتهم السنوية .

المادة (11) : انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في المنظمة في الحالات التالية :

- 1 - زوال الصفة القانونية .
 - 2 - الانسحاب.
 - 3 - عدم تسديد رسوم الاشتراك لمدة عامين متتاليين.
- ولا يجوز إعادة العضوية في الحالتين الأخيرتين إلا بموافقة الجمعية العمومية.

الباب السابع

أجهزة المنظمة

المادة (12) :

تتكون أجهزة المنظمة من :

- الجمعية العمومية
- مجلس المنظمة
- الأمانة العامة

المادة (13) : الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرة كل سنة ويجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك. ويجوز لعضو أو أكثر تفويض عضو آخر كتابيا لتمثيله في الجمعية العمومية.

المادة (14) :

توجه الدعوة للدول الأعضاء في المنظمة لحضور اجتماع الجمعية العمومية من طرف رئيس مجلس المنظمة قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقادها كما يمكن الدعوة لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بدعوة من مجلس المنظمة أو بناء على طلب ثلث أعضاء المنظمة على الأقل.

المادة (15) :

تنتخب الجمعية العمومية رئيسا ونائب رئيس لإدارة اجتماعاتها وتعتمد جدول أعمالها باقتراح من رئيس مجلس المنظمة.

المادة (16) : اختصاصات الجمعية العمومية

- 1- اعتماد وإصدار اللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس المنظمة والأمانة العامة .
- 2- اعتماد عضوية الأعضاء المنتسبين والشرفيين .
- 3- اعتماد اللائحة الخاصة بحقوق وواجبات الأعضاء المنتسبين والشرفيين.
- 4- إقرار السياسة العامة للمنظمة.
- 5- اعتماد البرنامج السنوي لعمل المنظمة.
- 6- النظر في التقرير العام والتقرير المالي السنويين المقدمين من قبل مجلس المنظمة.
- 7- اتخاذ القرار فيما يتعلق بانتهاء العضوية .
- 8- وضع أسس تعامل المنظمة مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
- 9- المصادقة على الحساب الختامي.
- 10- المصادقة على الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة.
- 11- المصادقة على القرارات المتعلقة بتحديد الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة.
- 12- تعيين مراقبي الحسابات.
- 13- انتخاب الأمين العام للمنظمة بناء على ترشيحات الدول
- 14- انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة.
- 15- اعتماد تعيين الأعضاء المنتسبين والأعضاء الشرفيين
- 16- تعيين مراقب الحسابات

المادة (17) : التصويت

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية فيكون بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (18) : مجلس المنظمة :

يدير المنظمة مجلس يتكون من :

- رئيس .
- نائب رئيس .
- سبعة أعضاء.

المادة (19) :

يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المنظمة أثناء اجتماع الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (20) :

يجتمع مجلس المنظمة مرة كل ستة أشهر كما يمكن لرئيس المجلس، بعد التشاور مع الأمين العام، دعوة الأعضاء لاجتماعات استثنائية كلما استوجب الأمر. وتكون مداوالات مجلس المنظمة قانونية إذا التأم بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه بما في ذلك رئيس المجلس أو نائبه. تكون اجتماعات مجلس المنظمة مغلقة ويحضرها الأمين العام دون أن يحق له التصويت.

المادة (21) :

تتخذ قرارات مجلس المنظمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (22) :

يحق لمجلس المنظمة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته عند الضرورة.

المادة (23) : اختصاصات مجلس المنظمة :

- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة وعرضها على الجمعية العمومية .
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها السنوية.
- تقديم التقريرين السنويين العام والمالي إلى الجمعية العمومية.
- اقتراح تعيين مراقبي الحسابات.
- اقتراح تحديد قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء المنظمة.
- تقديم الاقتراح فيما يتعلق بانتهاء العضوية للأعضاء المنتسبين والشرفيين.
- اقتراح الميزانية السنوية التقديرية للمنظمة.
- اقتراح هيكل الأمانة العامة للمنظمة.
- اقتراح سلم رواتب الأمين العام والعاملين بالأمانة العامة.
- اقتراح منح العضوية الشرفية.
- النظر في الخلافات التي قد تنشأ بين المنظمة وواحد أو أكثر من أعضائها ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العمومية .
- إنشاء لجان عمل متخصصة عند الاقتضاء.

المادة (24) : الأمين العام

الأمين العام للمنظمة هو رئيس الأمانة العامة والممثل القانوني للمنظمة وهو مسؤول أمام كل من مجلس المنظمة والجمعية العمومية

المادة (25) :

يتم انتخاب أمين عام المنظمة من قبل الجمعية العمومية من بين الأشخاص الذين يتم ترشيحهم من الدول الأعضاء ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (26) : صلاحيات أمين عام المنظمة

- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت.
- تعيين العاملين بالأمانة العامة حسب الهيكل التنظيمي الذي يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية.
- تسيير الأمانة العامة طبقا للوائح الداخلية التي يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية.
- تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وبرامج عملها،
- تقديم تقارير دورية لمجلس المنظمة حول عمل الأمانة العامة والوضع المالي للمنظمة.

الباب الثامن

ميزانية المنظمة ومواردها

المادة (27) :

تتكون موارد المنظمة من :

- 1- اشتراكات الأعضاء حسب اللوائح الداخلية للمنظمة وفق معايير يحددها مجلس المنظمة وتوافق عليها الجمعية العمومية.
- 2- الإعانات الممنوحة للمنظمة.
- 3- المداخل الحاصلة من نشاطات المنظمة.
- 4- المداخل والفوائض من مكتسبات المنظمة.
- 5- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس المنظمة.

الباب التاسع

التعاون مع جامعة الدول العربية

المادة (28) :

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الاتصالات العرب ومع المنظمات العربية الأخرى في المجالات التي تدخل في اختصاصها .

الباب العاشر أحكام عامة

المادة (29) : تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل اتفاقية المنظمة باقتراح من مجلس المنظمة، أو بطلب كتابي صادر عن ثلث الدول الأعضاء.

المادة (30) :

يصبح تعديل الاتفاقية ساري المفعول بعد موافقة الجمعية العمومية .

المادة (31) : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

المادة (32) : الانسحاب من المنظمة

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس المنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه إلى الجمعية العمومية، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة 1422هـ —

الموافق 2002/2/13م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1436 د.ع (69)، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة.

وعلى القانون رقم 162.99 المتعلق بالحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، المدعمة لعمليات نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها ؛
- إما الوثائق والمستندات التي يعدها المحاسب المكلف بالأداء بمبادرة منه ؛

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين لإثبات تبرئة الذمة ؛

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المعني للإدلاء بها أمام أي جهاز رقابي طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تثبت النفقات التي صدر الأمر بصرفها، بواسطة أوامر بالدفع، مدعومة بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار، وكذا بأمر التسخير الذي قد يتم إصداره.

تثبت النفقات الصادرة بدون أمر مسبق بالصرف بواسطة شواهد النفقات التي تعد من طرف المحاسبين المكلفين بالأداء، و التي ترفق بها الوثائق والمستندات المطابقة لها.

المادة الرابعة

يتم إثبات عمليات النفقات المنجزة في حسابات الخزينة بواسطة شواهد النفقات أو بأوامر الأداء.

مرسوم رقم 2.09.42 صادر في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009) تحدد بموجبه حصص وسام العرش وسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإتعام بها خلال سنة 2009.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة ولاسيما المادة 47 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش وسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2009 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى : لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : 010 ؛
- الدرجة الثالثة : 050 ؛
- الدرجة الرابعة : 300 .

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 0700 .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1430 (10 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 صادر في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخصومات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ :

- قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1673.01 الصادر في 10 رجب 1422 (28 سبتمبر 2001) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخل ونفقات الدولة :

- قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1430 (29 يناير 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*
* *

قائمة الوثائق والمستندات

المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات الدولة

الجزء الأول

النفقات الخاضعة للالتزام المسبق

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء النفقات

المتعلقة بالتعويضات الممنوحة لموظفي الدولة

1.1. الوثائق المشتركة لجميع مقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بتعويضات الموظفين :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أويطاقة الإرساليات (1) من نسختين إحداهما أصلية :

• الأداء :

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه :

2.1 - الوثائق التكميلية حسب طبيعة النفقة :

1.2.1 - تعويضات ومصاريف موظفي الدولة :

1.1.2.1 - تعويضات عرضية :

1.1.1.2.1 - تعويضات الإعانة الاستثنائية للسكن :

• الالتزام :

• بيان المبالغ المستحقة :

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل :

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف :

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه :

• بطاقة معلومات المستفيد مصادق عليها من طرف الشخص المؤهل :

• وصولات الكراء تبرز مبلغ الكراء محصورا بالأرقام والحروف.

2.1.1.2.1 - المكافآت الممنوحة للسائقين :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغه.

3.1.1.2.1 - المكافآت الممنوحة لحراس الغابات :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغه على أساس محضر أو محاضر معاينة المخالفة.

4.1.1.2.1 - التعويضات عن الحملة المخصصة للطوبوغرافيين :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه.

5.1.1.2.1 - تعويضات الصندوق الخاصة بالشحبيين والمؤدين

المنتدبين :

• الالتزام :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

• الأداء :

• بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة، والمصفاة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمصادق على صحتها من طرف المحاسب.

6.1.1.2.1 - التعويضات عن كنس الثلوج وكسح الرمال :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

7.1.1.2.1 - تعويضات التنصيب (أعضاء الحكومة) :

• الالتزام :

• نسخة من الوثيقة المثبتة لتعيين المستفيد بصفته عضوا في الحكومة :

• الأداء :

• النسخة الأصلية لبيان الالتزام مؤشر عليه (وثيقة مشتركة).

8.1.1.2.1 - تعويضات عما بين الحصص :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

9.1.1.2.1 - تعويض عن ساعات الدروس :

• الالتزام :

• ترخيص الإدارة بالنسبة للموظفين :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه :

• استعمال الزمن للمواد المدرسة من طرف المستفيد، موقع من طرف رئيس المؤسسة (يقدم في بداية السنة الدراسية أو الجامعية) :

• نسخة من شهادة الدبلوم المحصل عليه من طرف المستفيد أو قرار يثبت درجته إذا كان المستفيد موظفا :

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب التعويض.

10.1.1.2.1 - أجر المعلمين العرضيين :

• الالتزام :

• الالتزام الأول (2) :

• رسالة الالتزام :

• نسخة من عقد الازدياد :

• نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الالتزامات اللاحقة :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغه :

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغه.

11.1.1.2.1 - تعويضات عن ساعات العمل الإضافية :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• الأداء :

• مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

12.1.1.2.1 - مصاريف تصحيح مواد الامتحانات المهنية والمباريات :

• الالتزام :

• قرار يتضمن فتح الامتحان أو المباراة :

• بيان موقع من طرف رئيس اللجنة يحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد :

• بيان المبالغ المستحقة :

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

13.1.1.2.1 - مصاريف تصحيح الامتحانات المدرسية :

• الالتزام :

• لائحة اسمية موقعة من طرف مندوب وزارة التربية الوطنية أو مدير الأكاديمية تحصر عدد أوراق المرشحين المصححة من طرف كل مستفيد :

• بيان المبالغ المستحقة :

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

14.1.1.2.1 - تعويضات عن التكوين المستمر :

• الالتزام :

• مقرر الاستفادة من التكوين مؤشر عليه :

• بيان المبالغ المستحقة.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

2.2.1 - التعويضات التمثيلية لمصاريف موظفي الدولة :

1.2.2.1 - مصاريف التنقل والمهام للموظفين داخل المغرب :

1.1.2.2.1 - التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل) :

- نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج ؛
- شهادة شركة النقل ؛
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛
- **الآداء :**
- مقرر التعيين أو الانتقال أو إعادة تعيين العون ؛
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- 2.3.2.1 - مصاريف التمدريس ؛
- **الالتزام :**
- ترخيص بالتسجيل في بداية السنة الدراسية ؛
- شهادة مدرسية ؛
- وصل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية ؛
- شهادة تثبت إجبارية الإقامة بالداخلية أو نصف الداخلية، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بالشرف معد من طرف المستفيد يوضح بأن الطفل المعني بالأمر لا يستفيد من أي منحة تعليمية ؛
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛
- **الآداء :**
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛
- جدادة النفقة العمومية.
- 3.3.2.1 - مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ؛
- **الالتزام :**
- ظهير شريف بتعيين السفراء أو بلاغ وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- نسخة مطابقة للأصل من القرار المؤشر عليه بتعيين القناصل العاملين أو مقرر تعيين مساعدي السفراء ؛
- مذكرة الشروع في العمل بالوظيفة ؛
- **الآداء :**
- بيان توزيع نسبة 40% من المصاريف الممنوحة، مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- 4.3.2.1 - مصاريف السكن لمساعدتي السفراء ؛

- **الالتزام :**
- أمر القيام بمهمة ؛
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛
- **الآداء :**
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- 2.1.2.2.1 - التعويضات الكيلومترية ؛
- **الالتزام :**
- قرار بالتخصيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض ؛
- أمر القيام بمهمة ؛
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- **الآداء :**
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- 3.1.2.2.1 - تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف نقل الأمتعة أو الانتقال داخل المغرب) ؛
- **الالتزام :**
- مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات المصلحة ؛
- فاتورة مسددة ومتنبرة لمقاولة نقل الأمتعة تبين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حمله وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء ؛
- بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- **الآداء :**
- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- 3.2.1 - المصاريف والتعويضات المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج ؛
- 1.3.2.1 - التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة المؤداة بالمغرب للأعوان العاملين بالخارج ؛
- **الالتزام :**
- مقرر تعيين أو انتقال أو إعادة تعيين العون ؛
- شهادة رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية يشهد بحضور أفراد عائلة العون بالخارج، عند الاقتضاء ؛
- مذكرة شروع المستفيد في العمل بالوظيفة ؛

• الالتزام :

• نسخة مطابقة للأصل من المقرر المؤشر عليه بتعيين المستفيد بصفته مساعد السفير ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

5.3.2.1 - مصاريف المهام والإقامة بالخارج ؛

• الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جواز السفر تبين هوية المستفيد وتاريخي الدخول والخروج ؛

• أصل الأمر بالقيام بمهمة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

4.2.1 - التعويضات التمثيلية الممنوحة للأجانب العاملين بالمغرب في إطار اتفاقيات التعاون ؛

1.4.2.1 - التعويضات التمثيلية عن مصاريف النقل ؛

• الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي والعلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• شواهد مدرسية للأطفال تحت الكفالة ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.4.2.1 - علاوة الإقامة ؛

• الالتزام :

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• محضر الشروع في العمل ؛

• نسخة مطابقة للأصل من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ العلاوة.

3.4.2.1 - مصاريف الرخصة الإدارية ؛

• الالتزام :

• تذكرة السفر أو أي وثيقة أخرى تثبت مصاريف السفر ؛

• مقرر الرخصة الإدارية يثبت أن المعني لم يستفد من الرخصة الإدارية خلال السنتين الماضيتين ؛

• نسخة مشهود بصحتها من وثيقة الانخراط في معاهدة التعاون الثقافي، العلمي والتقني أو العقد الفردي ؛

• شهادة مدرسية للأطفال تحت نفقته ؛

• نسخ مطابقة للأصل من صفحات جوازات السفر تبين هوية المستفيد، وزوجه وأولاده تحت نفقته، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ المصاريف.

4.4.2.1 - التعويض عن العزل ؛

• الالتزام :

• قرار العزل ؛

• نسخة مطابقة للأصل من العقد الفردي، عند الاقتضاء ؛

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

5.4.2.1 - مصاريف الإرجاع إلى الوطن ؛

• الالتزام :

• بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

• شهادة انتهاء المهام بالمغرب أو قرار العزل ؛

• نسخة مطابقة للأصل للعقد الفردي، عند الاقتضاء ؛

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر الاحتساب المفصل للتعويض التمثيلي لمصاريف النقل وتغليف الأثاث، عند الاقتضاء.

5.2.1 - التعويضات والمنح ومصاريف الدراسة :

1.5.2.1 - التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

• الالتزام :

• قرار إعلان نتائج المباراة :

• مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين :

• محضر الشروع في العمل :

• نسخة من عقد الازدياد للمستفيدين :

• نسخة من الدبلوم أو من شهادة الدبلوم أو من الشهادة المدرسية مشهود بمطابقتها للأصل :

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين :

• التزام المستفيدين بالخدمة في الإدارة لمدة ثمان (8) سنوات.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين :

2.5.2.1 - تجديد منح التعويضات الجزافية للطلبة المعلمين والطلبة الأساتذة :

• الالتزام :

• مقرر منح التعويض الجزافي يبين أسماء المستفيدين الناجحين أو المرخص لهم بإعادة سنة التكوين :

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين.

• الأداء :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين.

3.5.2.1 - منح الدراسة بالمغرب :

• الالتزام :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة :

• الأداء :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

4.5.2.1 - منح الدراسة بالخارج :

• الالتزام :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة :

• الأداء :

• مقرر، فردي أو جماعي، لإعطاء المنحة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين والمبالغ الممنوحة.

5.5.2.1 - تعويضات متدربي الصحة :

• الالتزام :

• مقرر فردي يبين إسم المستفيد والمبالغ الممنوحة :

• محضر بداية التدريب :

• شهادة عدم السكن، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• مقرر فردي مؤشر عليه يبين اسم المستفيد والمبالغ الممنوحة.

6.5.2.1 - مصاريف الدراسة للطلبة المغاربة بالخارج :

• الالتزام :

• مقرر منح مصاريف الدراسة :

• توصيل الأداء مسلم من طرف المؤسسة التعليمية :

• شهادة تطبيق سعر الصرف :

• نسخة من بطاقة الطالب أو شهادة مدرسية.

• الأداء :

• مقرر منح مصاريف الدراسة مؤشر عليه.

7.5.2.1 - الإيرادات وعلاوات الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث

الشفل :

• الالتزام :

• نسخة من الحكم :

• الشواهد المدرسية للأطفال اليتامى :

• بيان فردي أو جماعي للمستفيدين موقع من طرف الأمر بالصرف.

• الأداء :

• بيان فردي أو جماعي للمستفيدين مؤشر عليه.

8.5.2.1 - رصيد الوفاة وتعويض الوفاة :

• الالتزام :

• نسخة من شهادة الوفاة :

• شهادة التوقف عن أداء الأجر :

• نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من عقد الوراثة :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين :

• بيان المبالغ المستحقة يبين أسماء المستفيدين :

• شهادة الحياة الجماعية للأطفال :

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال، عند الاقتضاء؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

• كفالة الاقطاع الضامن، عند الاقتضاء؛

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقعين من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)؛

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• أصل من الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية؛

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال، عند الاقتضاء؛

• أوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء؛

• مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم.

• الأداء :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوارث أو الورثة المستفيدين؛

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين أسماء المستفيدين؛

• مقرر وزير المالية متخذ باقتراح من الوزير الذي كان العون المتوفى يشغل تحت سلطته، يبين لائحة ذوي الحقوق وواجب الأقساط الخاصة بكل واحد منهم؛

• عقد الوصاية بالنسبة للأطفال القاصرين، عند الاقتضاء.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة لقرارات الالتزام وأداء النفقات المتعلقة بالصفقات ومقود المهندسين المعماريين

1.2 - الصفقات :

1.1.2 - الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أوبطاقة الإرساليات (3) من نسختين إحداها أصلية؛

• عقد الالتزام باستثناء الصفقات المبرمة حسب الأعراف التجارية؛

• تقرير تقديم الصفقة في نسختين إحداها أصلية؛

• مشروع الصفقة في نسختين، إحداها أصلية باستثناء الصفقات الخاضعة للتعاملات التجارية؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية.

2.1.2 - الوثائق والمستندات التكميلية حسب طرق إبرام الصفقة (4) :

1.2.1.2 - طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق وبالمباراة :

• الالتزام :

• محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول ولجنة المباراة؛

• العرض التقني لنائل الصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• أصل من الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه؛

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير.

• تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :

• مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت :

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ الضمان المؤقت أو النسبة المحددة للغرامة في الصفقة عند الاقتضاء.

2.2.1.2 - منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات لمؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب في إطار المباراة :

• الالتزام :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات :

• برنامج المباراة يحدد الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، مؤشر عليه بمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.

3.2.1.2 - الصفقة التفاوضية :

• الالتزام :

* الصفقة التفاوضية بإشهار سابق وبعد إجراء المنافسة :

• شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من الفقرة الأولى من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) :

• الجريدة التي نشرت إعلان الإشهار :

• تقرير موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التفاوضية بإشهار سابق يبين إجراء التفاوض :

• الملف الإداري لئائل الصفقة :

• الملف التقني لئائل الصفقة :

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء :

• العرض التقني، عند الاقتضاء :

* الصفقة التفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء المنافسة :

• شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) أو ترخيص الوزير الأول بالنسبة للصفقات التفاوضية المبرمة وفق الحالات المنصوص عليها في البندين 2 و 6 من الفقرة الثانية من المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور :

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء :

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب الأول مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل :

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :

• نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• محضر التسليم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• إرجاع الضمانات البنكية التي تحمل محل الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي :

• نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة :

• اقتطاع غرامات التأخير :

• مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية :

• محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل :

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية :

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية مؤشر عليها (طلب معلومات يوجه للمرشح جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثانية لدى المورد) عند الاقتضاء :

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء :

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل :

• التسديدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل :

• الملف الإداري لنائل الصفقة :

• الملف التقني لنائل الصفقة :

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء :

• العرض التقني، عند الاقتضاء.

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مراسلة وفقا للأعراف التجارية مؤشر عليها (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء :

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها بالنسبة للصفقات المنصوص عليها في البند 6 من ثانيا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور.

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية :

• أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• تصريح بتكوين الضمان النهائي، أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء :

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• **التسديد الأخير :**

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• **تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :**

• نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• **إرجاع الضمانات البنكية التي تحمل محل الاقتطاع الضامن أو النهائي :**

• نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة ؛

• **اقتطاع غرامات التأخير :**

• مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية ؛

• أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير ؛

• **تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :**

• مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛

• أمر بتحصيل مبلغ الضمان مناسب لمبلغ الضمان المؤقت أو لنسبة الغرامة المحددة في الصفقة عند الاقتضاء ؛

4.2.1.2. تحديد الشروط النهائية للصفقات التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة ؛

• **الالتزام :**

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة ؛

• مشروع الصفقة في نسختين.

• **الآداء :**• **التسديد نفعة واحدة :**

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• **التسديد على أساس عدة كشوفات :**• **التسديد الأول :**

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• إرجاع الضمانات البنكية التي تحمل محل الاقتطاع الضامن أو الضمان النهائي :

- نسخة من شهادة رفع اليد معدة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف) بإنهاء الصفقة ؛

• اقتطاع غرامات التأخير :

- مقرر صاحب المشروع يشهد باقتطاع غرامات التأخير مصحوب بمذكرة حسابية ؛

- أمر بتحصيل يساوي مبلغ غرامات التأخير؛

• تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني :

- مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت ؛
- أمر بتحصيل مبلغ الضمان مناسب لمبلغ الضمان المؤقت أو لنسبة الغرامة المحددة في الصفقة عند الاقتضاء.

5.2.1.2- الوثائق والمستندات الخاصة بالصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الموقعة مع المنظمات الدولية أو الدول الأجنبية أو المؤسسات المالية.

• الالتزام :

- نسخة من المعاهدة أو اتفاقية التمويل ؛
- كل وثيقة خاصة بمساطر إبرام الصفقات المنصوص عليها من طرف المعاهدة أو اتفاقية التمويل ؛

- رسالة عدم اعتراض منظمة التمويل، حينما تطلب هاته الوثيقة في إطار المساطر المطبقة في الصفقة ؛

• الأداء :

- الصفقات الممولة من طرف المنظمات الدولية أو عن طريق "سلفات المزمين" :

• التسديد دفعة واحدة :

- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- أوامر الخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال؛ عند الاقتضاء ؛

- أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديدات اللاحقة :

- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

- كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

- محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

• تسديد مبلغ الاقتطاع الضامن :

- نسخة من كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء ؛

- محضر التسليم النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).

- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛
- كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛
- محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).
- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الامر بالصرف.
- **التسديدات على أساس عدة كشوفات :**
- **التسديد الأول :**
- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛
- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الامر بالصرف.
- **التسديدات على أساس عدة كشوفات :**
- **التسديد الأول :**
- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الامر بالصرف.
- **التسديدات اللاحقة :**
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.
- **التسديد الأخير :**
- أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ؛
- محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).
- مقرر تسديد الأقساط معد من طرف الامر بالصرف.
- **التسديدات على أساس عدة كشوفات :**
- **التسديد الأول :**
- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

• التسديدات اللاحقة :

- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- كشف الحساب المؤقت رقم.... والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛
- محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• صفقات ممولة بواسطة السلف التوثيقي :**• التسديد دفعة واحدة :**

- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- رسالة فتح الاعتماد ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كفاالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛
- فاتورة المون رقم...والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• كفاالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء :

- كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل ؛
- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء ؛
- محضر التسليم المؤقت أو محضر التسليم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).
- جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

• التسديد على أساس عدة كشوفات :**• التسديد الأول :**

- رسالة التأهيل ؛
- بيان الالتزام مؤشر عليه ؛
- أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛
- شهادة التعرض أو عدم التعرض ؛
- جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛
- أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
- تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
- كفاالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء ؛
- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛
- جميع الوثائق المشترطة في معاهدة أو اتفاقية التمويل.

• فواتير البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسييد الأخير :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛
• فاتورة المون رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• فاتورة البنك رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

2.2 - تغيير شروط الصفقة المطلوبة لإبرام عقود ملحقة للصفقة ؛

1.2.2 - الوثائق والمستندات المشتركة بين كل العقود الملحقة للصفقات ؛

• الالتزام :

• مشروع العقد الملحق للصفقة في نسختين إحداها أصلية ؛
• نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الصفقة الأصلية ؛
• نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو من العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على عقد ملحق للصفقة ؛

• أصل العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ونسخة مطابقة للأصل.

2.2.2 - الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة التعديلات التي طرأت على شروط الصفقة بواسطة العقد الملحق للصفقة ؛

1.2.2.2 - الأعمال الإضافية ؛

• الالتزام :

• شهادة إدارية ؛

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات (5) من نسختين إحداها أصلية ؛

• فاتورة البنك رقم... والأخيرة والفاتورة النهائية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)

• التسييد على أساس عدة فواتير :

• التسييد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• رسالة فتح الاعتماد ؛

• أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل ؛

• جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بائتمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة ؛

• أوامر بالخدمة موقعة من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• تصريح بدفع الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

• كفالة الاقتراع الضامن، عند الاقتضاء ؛

• فاتورة المون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• فاتورة البنك مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض).

• التسييدات اللاحقة :

• أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• فواتير المون مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد أو أي شخص مفوض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

4.2.2.2 - التغيير في الاسم التجاري أو في اسم نائل الصفقة :

• الالتزام :

• نسخة من نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شخص معنوي ؛

أو

• نسخة من المرسوم يثبت تغيير الاسم، في حالة إبرام الصفقة مع شخص ذاتي ؛

أو

• نسخة من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع مؤسسة عامة.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت يتضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل ؛

5.2.2.2 - تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي :

• الالتزام :

• شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف ؛

• شهادة بنكية بمحل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

6.2.2.2 - تفويت الصفقة :

• الالتزام :

• إذن التفويت من طرف السلطة المختصة ؛

• تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد ؛

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية ؛

• شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق ؛

• نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

2.2.2.2 - التقليل من حجم الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، في حالة إذا ما لم تعرف الصفقة الشروع في تنفيذ الأعمال ؛

• الالتزام :

• بيان التقليل ؛

• بيان الالتزام الأصلي ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• العقد الملحق بالصفقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان التقليل مؤشر عليه ؛

• أصل الصفقة الأصلية ؛

• العقد الملحق بالصفقة مؤشر عليه، عند الاقتضاء.

3.2.2.2 - تغيير في شخصية صاحب المشروع ؛

• الالتزام :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• شهادة غياب الرهن الحيازي للصفقة موقعة من طرف المحاسب المكلف، في حالة تغيير هذا الأخير ؛

• بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف. هذا البيان يجب أن يوقع من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبطاقة الالتزام لدى المشرف الجديد.

• الأداء :

• مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد ؛

• بيان مؤشر عليه يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف. ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبيان الالتزام لدى المشرف الجديد ؛

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

3.2 - تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق :

1.3.2 - الوثائق المشتركة لجميع الالتزامات التكميلية :

• الالتزام :

• بيان الالتزام وبطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات (6) من نسختين إحداها أصلية :

• نسخة من الصفة مطابقة للأصل مصادق عليها :

• نسخة مطابقة للأصل من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه.

2.3.2 - الوثائق والمستندات التكميلية حسب نوع الالتزام التكميلي :

1.2.3.2 - الزيادة في حجم الأعمال :

• الالتزام :

• مقرر متابعة تنفيذ الأعمال متخذ من طرف صاحب المشروع مصحوب بالمبلغ التقديري والمفصل للزيادة في حجم الأعمال :

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل :

• أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.

2.2.3.2 - الالتزام التكميلي من أجل الزيادة في القيمة المستحقة في حالة مراجعة أثمان الصفة عند تنفيذ الأعمال :

• الالتزام :

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

• الأداء :

• مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

• شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

7.2.2.2 - حالة القوة القاهرة :

• الالتزام :

• رسالة مضمونة من صاحب الصفة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفة :

• الأداء :

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

8.2.2.2 - مراجعة شروط الصفقات - الإطار أو الصفقات القابلة

للتجديد :

• الالتزام :

• نسخة من الصفة الإطار أو من الصفة القابلة للتجديد.

• الأداء :

• كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الامر بالصرف أو الامر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخة مطابقة للأصل.

9.2.2.2 - متابعة تنفيذ الصفة في حالة وفاة صاحب الصفة :

• الالتزام :

• نسخة من عقد الوفاة :

• عقد الإرث :

• رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بنية ذوي الحقوق في متابعة تنفيذ الصفة :

• مقرر السلطة المختصة يبلغ بموافقتها على الاستمرار ذوي الحقوق في تنفيذ الصفة :

• جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال :

• وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق لتحل محله، عند الاقتضاء :

• عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق.

• الأداء :

• أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، موجه لذوي الحقوق :

3.2.3.2 - الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأعمال :

• الالتزام :

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصيغة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

• الأداء :

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان ؛

• محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصيغة لا تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ؛

• كشوفات الحساب المتعلقة بمراجعة الأثمان في حالة ما إذا كانت الصيغة قد كانت موضوع مراجعتين أو أكثر للأثمان ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل ؛

• كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

4.2.3.2 - الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك ورسوم الاستيراد :

الاستيراد :

• الالتزام :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

• الأداء :

• كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.

5.2.3.2 - التزام تكميلي لأداء فوائد عن التأخير :

• الالتزام :

• طلب صاحب الصيغة مدعم ببيان تفصيلي موقع من طرفه و من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات المبرمة قبل 2003 وكذا الصفقات المبرمة في 2004 و 2005 والتي تقل مبالغها الأصلية عن المبالغ المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة ؛

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير ؛

• كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير ؛

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.

• الأداء :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير ؛

• كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير ؛

• بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.

4.2 - استمرار تنفيذ الصيغة بأقساط اشتراطية :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام أو بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية ؛

• نسخة من الصيغة الأصلية مطابقة للأصل.

• الأداء :

• التسديد دفعة واحدة :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصيغة الأصلية ؛

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصيغة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصيغة بثمن إجمالي ، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصيغة ؛

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي ؛

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة و مصادق عليه من طرف السلطة المختصة و موقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان.

5.2 - تعويضات صاحب الصفقة :

1.5.2 - تعويضات صاحب الصفقة المحددة بالتراضي :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداها أصلية :

• طلب صاحب الصفقة، عند الاقتضاء :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

2.5.2 - تعويض صاحب الصفقة بناء على حكم قضائي :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداها أصلية :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض :

• حكم نهائي يدين الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفقة.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.

6.2 - التقليل من الصفقة :

1.6.2 - التقليل من الصفقة المنجزة مع تحديد المبلغ المتبقي :

• الالتزام :

• بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف (7).

• كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل :

• كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومقبول من طرف صاحب الصفقة وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء :

• محضر التسلم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الإشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان.

• التسديد على أساس عدة كشوفات :

• التسديد الأول :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفقة الأصلية :

• نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة :

• أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي :

• كشف الحساب الأول المتعلق بالأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديدات اللاحقة :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة المتعلقة بالأقساط الاشتراطية المعنية مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض)، ونسخ مطابقة للأصل.

• التسديد الأخير :

• أمر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير المتعلق بالقسط الاشتراطي المعني مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل :

• الأداء :

• بيان التقليل مؤشر عليه.

2.6.2 - فسخ الصفقة :

1.2.6.2. - الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

1.1.2.6.2. - الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

بعد الشروع في تنفيذ الأعمال :

• الأداء (8) :**• المصادقة على التقليل :**

• بيان التقليل من أجل الإشهاد على الأداء :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة

السابقة، عند الاقتضاء :

• نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للأوامر بالخدمة بالتوقف

واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء :

• كشوفات الحساب المؤقتة، مصادق عليها من طرف صاحب

المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز

على تفويض لهذا الغرض) و نسخ مطابقة للأصل :

• محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء :

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق

عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند

الاقتضاء.

• الالتزام :

• بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة

السابقة، عند الاقتضاء :

• محضر التسلم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء :

• قرار أو مقرر الفسخ.

2.1.2.6.2 - الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

1.2.1.2.6.2 - الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

• الالتزام :

• نسخة من مقرر الإنذار :

• أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار.

• الأداء :**• من أجل تصفية الصفقة :**

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه :

• بيان التقليل مؤشر عليه.

2.1.2.1.2.6.2 - حالات الفسخ الأخرى :

• الالتزام :

• الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على

الصفقة حسب حالة الفسخ.

• الأداء :**• من أجل تصفية الصفقة :**

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه :

• بيان التقليل مؤشر عليه عند الاقتضاء.

3.6.2 - الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

1.3.6.2. - الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ

قبل الشروع في تنفيذ الأعمال :

• الالتزام :

• بيان التقليل :

• أصل الصفقة الأصلية :

• أصل بيان الالتزام مؤشر عليه :

• قرار أو مقرر الفسخ :

2.3.6.2. - الوثائق والمستندات التكميلية حسب حالة الفسخ :

1.2.3.6.2. - الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية :

• الالتزام :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للمشروع في

تنفيذ الأعمال :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لمقرر الإنذار :

• أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار.

2.2.3.6.2 - حالات الفسخ الأخرى :

• الالتزام :

• الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بدفاتر التحملات المطبقة على

الصفقة حسب الحالة.

7.2. إلغاء صفقة مؤشر عليها وغير مصادق عليها من طرف

السلطة المختصة :

• الالتزام :

• بيان التقليل :

• أصل مشروع الصفقة مؤشر عليه :

• أصل بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مقرر إلغاء الصفقة يبين سبب الإلغاء.

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

9.2. - عقد المهندس المعماري :

1.9.2. - العقد الأصلي للمهندس المعماري :

• الالتزام :

• عقد المهندس المعماري ؛

• بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات ؛

• مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري ؛

• تصريح بالشرف ؛

• شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية ؛

• شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية تجاه الصندوق ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري.

• الأداء :

• إتمام المصابقة على المشروع الأولي وتبني ملف الصفقة :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• عقد المهندس المعماري مؤشر عليه و نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ؛

• مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري ؛

• مذكرة الأتعاب ؛

• إتمام بعد المصابقة على الصفقة :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة أو الصفقات المصادق عليها ؛

• مذكرة الأتعاب ؛

• إتمام من مبالغ الكشوفات أثناء تنفيذ الأعمال :

• مذكرة الأتعاب ؛

• نسخة من كشف أو كشوفات حساب الصفقة المؤداة ؛

• شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداءات المنجزة مشهود بصحتها من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفقة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات ؛

8.2. - الصفقة-الإطار والصفقة القابلة للتجديد :

1.8.2. - التجديد الضمني للصفقة-الإطار والصفقة القابلة للتجديد :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين

إحداهما أصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحق السابقة، عند الاقتضاء ؛

• الأمر بالخدمة الأول للشروع في تنفيذ الأعمال ؛

• بيان التقليل مشهود على صحته من طرف المحاسب من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحق السابقة، عند الاقتضاء ؛

• بيان التقليل مؤشر عليه من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.

2.8.2. - تجديد التزام المبلغ المتبقي للصفقة-الإطار والصفقة القابلة

للتجديد :

• الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام بالمبلغ المتبقي الذي لم يصدر بشأنه أمر

بالأداء برسم السنة المالية السابقة، مشهود على صحته من طرف المحاسب المكلف ؛

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية ؛

• كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.

• الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه ؛

• كشوفات الحساب المؤقتة رقم..... والأخيرة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخ مطابقة للأصل ؛

• أتعاب من مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي :

• مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم.... والأخيرة :

• مذكرة الأتعاب النهائية :

• نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفقة الأشغال :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي موقع من طرف المهندس المعماري في حالة التسلم النهائي.

2.9.2 - عقد ملحق لعقد المهندس المعماري :

• الالتزام :

• العقد الملحق :

• نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي :

• الوثائق المثبتة لإبرام العقد الملحق، حسب الحالة :

• الأداء :

• العقد الملحق مؤشر عليه :

• مذكرة الأتعاب.

3.9.2 - الالتزام التكميلي بأتعاب المهندس المعماري :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام و بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والعقود الملحق المحتملة :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفقة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي :

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفقة الأشغال، عند للاقتضاء.

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه :

• مذكرة الأتعاب :

• نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفقة موقع من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي :

• مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفقة الأشغال، عند الاقتضاء.

4.9.2 - فسخ عقد المهندس المعماري :

• الأداء (9) :**• من أجل المصابقة على التقليل :**

• قرار أو مقرر الفسخ :

• بيان التقليل قصد الإشهاد على الأداء :

• مذكرة الأتعاب المؤداة :

• مذكرة الأتعاب النهائية.

• الالتزام :

• بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف، عند الاقتضاء :

• قرار أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ حسب الحالة :

• نسخة من العقد الأصلي والعقود الملحق المحتملة.

• الأداء :**• من أجل تصفية العقد :**

• قرار أو مقرر الفسخ مؤشر عليه :

• بيان التقليل مؤشر عليه.

الباب الثالث**الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء****المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات الأخرى**

1.3 - الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام

و أداء النفقات :

• الالتزام :

• بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات (10) من نسختين إحداهما أصلية :

• الأداء :

• بيان الالتزام مؤشر عليه.

2.3 - الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة :

1.2.3 - سندات الطلب :

• الالتزام :

• سند الطلب :

• ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل أو مذكرة يعدها الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.

• الأداء :

• سند الطلب مؤشر عليه :

• فاتورة.

3.3.2.2.3. - الرفع من السومة الكرائية :

• الالتزام :

- رسالة بموافقة وزارة المالية أو حكم قضائي، عند الاقتضاء :
- العقد الملحق.

• الأداء :

- العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية.
- 3.3.2.2.3. - عقد ملحق في حالة تغيير محل الوفاء البنكي :

• الالتزام :

- شهادة بنكية تثبت محل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة :
- العقد الملحق.

• الأداء :

- العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما مصادق عليها.
- 4.2.2.3. - استرجاع رسم الخدمات الجماعية :

• الالتزام :

- بطاقة الارشاليات (وثيقة مشتركة) :

• الأداء :

- وصل أو تصريح بالدفع مسلم من طرف القابض :
- إعلان الضريبة يحمل عنوان العقار محل عقد الإيجار.
- 3.2.3. - الضرائب والرسوم :

• الالتزام :

- بطاقة الارشاليات (وثيقة مشتركة).

• الأداء :

- بيان المبالغ المستحقة مدعم بإعلان الضريبة أو مستخرج من جدول الضريبة.
- 4.2.3. - الأطباء المتعاقدون :

• الالتزام :

- اتفاقية (11) ترفق بأول التزام والعقد الملحق في حالة تعديل الاتفاقية الأصلية.

• الأداء :

- مذكرة الأتعاب :

- الاتفاقية مؤشر عليها والعقد الملحق مؤشر عليه عند الاقتضاء.

2.2.3. - الأكرية والتحملات الكرائية :

1.2.2.3. - كراء البنائات للاستعمال الإداري :

1.1.2.2.3. - العقد الأصلي :

• الالتزام :

- رسالة بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية :

- محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكرية ذات الاستعمال الإداري :
- عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

• الأداء :

- عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

2.2.2.3. - كراء البنائات المعدة للسكن :

• الالتزام :

- رسالة بموافقة الوزارة المكلفة بالمالية :

- عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

• الأداء :

- عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).

3.2.2.3. - تعديل العقد :

1.3.2.2.3. - حالة وفاة مالك العقار :

• الالتزام :

- نسخة من شهادة الوفاة :

- نسخة من العقد الرسمي لتقسيم التركة بين ذوي الحقوق :

- العقد الملحق.

• الأداء :

- العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية.

2.3.2.2.3. - حالة بيع أو نقل ملكية العقار المكري :

• الالتزام :

- عقد البيع :

- شهادة الملكية مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو عقد عدلي أو عقد موثق عندما يكون العقار غير محفظ :

- العقد الملحق.

• الأداء :

- العقد الملحق مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية :

5.2.3 - أتعاب المحامين :

1.5.2.3 - المحامون المتعاقدون :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الآداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها :

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

2.5.2.3 - المحامون غير المتعاقدين :

• **الالتزام :**

• رسالة تنصيب المحامي :

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

• **الآداء :**

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

6.2.3 - أتعاب المتشرع - الفقيه :

• **الالتزام :**

• اتفاقية أو تبادل الرسائل :

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

• **الآداء :**

• اتفاقية أو تبادل الرسائل مؤشر عليها :

• مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

7.2.3 - الرسوم والإتاوات المتعلقة بالمواصلات :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الآداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

8.2.3 - إتاوات الماء والكهرباء :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الآداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

9.2.3 - نقل الموظفين والأعوان داخل المملكة :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الآداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

10.2.3 - مصاريف الطهي أو الخبازة :

• **الالتزام :**

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الآداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

11.2.3 - مصاريف الأعمال العينية :

• **الالتزام :**

• فاتورة تثبت استرجاع المصاريف :

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الآداء :**

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

12.2.3 - استرجاع مصاريف وإتاوات ورسوم الاتصالات الهاتفية

الخاصة بالهواتف المركبة بمساكن بعض موظفي وأعوان الدولة :

• **الالتزام :**

• فاتورة أو وصل :

• رخصة وزير الداخلية بتركيب الهاتف بمقر سكني المستفيد :

• بيان المبالغ المستحقة.

• **الآداء :**

• فاتورة أو وصل :

• بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه.

13.2.3 - اكتتاب المغرب بالهيئات الدولية :

• **الالتزام :**

• مقرر بالدفع :

• اتفاقية أو معاهدة دولية تثبت طبيعة ومبلغ الاكتتاب.

• **الآداء :**

• مقرر بالدفع مؤشر عليه.

14.2.3 - تأمين سيارات حظيرة الدولة :

• **الالتزام :**

• مقرر دفع التأمين :

لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات مصادق عليها من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك والمعدات.

• **الآداء :**

• مقرر دفع التأمين مؤشر عليه :

لائحة مجموع السيارات التي تتكون منها حظيرة السيارات

مصادق عليها من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك والمعدات.

2.2.17.2.3. - المساهمات المالية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف درهم (50.000,00) درهم :

• الالتزام :

• مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف.

• الأداء :

• مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشر عليه :

• بيان التصفية.

18.2.3. - اقتناء البنايات والعقارات :

1.18.2.3. - الدفع لصندوق إعادة استعمال أملاك الدولة :

• الالتزام :

• أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة.

• الأداء :

• أمر بالمداخيل للدفع في صندوق إعادة استعمال أملاك الدولة معد من طرف مديرية أملاك الدولة يحمل عبارة « صالح للتحويل ».

2.18.2.3 - اقتناءات :

• وثائق الإثبات المشتركة :

• الالتزام :

• قرار وزير المالية يرخّص الاقتناء :

• عقد الاقتناء.

• الأداء :

• عقد الاقتناء مؤشر عليه.

• وثائق الإثبات الخاصة :

• حالة العقارات المحفظة :

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

15.2.3. - الرسم السنوي الخاص على سيارات الدولة :

• الالتزام :

• بطاقة الارشاليات (وثيقة مشتركة).

• الأداء :

• بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة للرسم السنوي الخاص على السيارات مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

16.2.3. - مصاريف النشر :

• الالتزام :

• فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف :

• قسيمة الجريدة تثبت مبلغ مصاريف النشر.

• الأداء :

• فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف.

17.2.3. - إعانات مالية ومساهمات :

1.17.2.3. - الإعانات المالية :

• الالتزام :

• مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

• الأداء :

• مقرر الإعانة مؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

2.17.2.3. - المساهمات المالية العمومية الممنوحة للجمعيات في إطار

الشراكة بين الدولة والجمعيات :

1.2.17.2.3. - المساهمات المالية التي يفوق أو يساوي مبلغها

خمسين ألف درهم (50.000,00) درهم :

• الالتزام :

• مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف :

• مقرر تعيين لجنة الترشيح من طرف الأمر بالصرف :

• محضر لجنة الترشيح :

• الاتفاقية المبرمة بين الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والجمعية المستفيدة من المساهمة :

• الأداء :

• مقرر منح المساهمة موقع من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف و مؤشر عليه :

• بيان التصفية.

• حالة مقارنات في طور التحفيظ :

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• حالة مقارنات غير محفظة وليست في طور التحفيظ :

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

19.2.3 - تعويض عن الاحتلال المؤقت :

• الالتزام :

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك ؛

• محضر لجنة الخبرة ؛

• مرسوم أو قرار حسب الحالة ؛

• موافقة مالك العقار على مبلغ التعويض أو حكم قضائي في حالة عدم الموافقة.

• الأداء :

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

20.2.3 - نزاع الملكية ؛

1.20.2.3 - وثائق الإثبات المشتركة ؛

• الالتزام :

• مرسوم إعلان المنفعة العامة ؛

• مقرر التخلي متخذ من طرف الوزير المعني بموافقة وزير الداخلية في حالة عدم تحديد المرسوم للأماكن التي يشملها نزاع الملكية صراحة ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب مبلغ التعويض الخاص بكل مالك ؛

• محضر لجنة الخبرة.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.20.2.3 - وثائق الإثبات الخاصة ؛

* حالة المقارنات المحفظة :

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار ؛

• شهادة الملكية ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• حالة مقارنات في طور التحفيظ.

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ ؛

• شهادة الملكية ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• حالة مقارنات غير محفظة وليست في طور التحفيظ :

• الالتزام :

• شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي في السجل الخاص ؛

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك ؛

• شهادة الملكية.

• الأداء :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الآداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.1.3.21.2.3 - إيداع التعويض الاحتياطي عن انتهاء الحياة :

• **الالتزام :**

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال :

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض.

• **الآداء :**

• مقرر لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض مؤشر عليه.

2.3.21.2.3 - تكملة التعويض عن نزع الملكية :

• **الالتزام :**

• حكم نهائي قاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض النهائي :

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الآداء :**

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

22.2.3 - عملية تفويت الممتلكات بين مصالح الدولة :

• **الالتزام :**

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت.

• **الآداء :**

• أمر بالدفع يبين تفاصيل التفويت مؤشر عليه.

23.2.3 - عملية تفويت الخدمات بين مصالح الدولة :

• **الالتزام :**

• اتفاقية.

• **الآداء :**

• اتفاقية مؤشر عليها.

24.2.3 - التفويت من طرف حكومة أجنبية لفائدة حكومة المملكة المغربية :

• **الالتزام :**

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين :

• كشف مفصل للعقارات أو الخدمات التي تم تفويتها :

• **الآداء :**

• نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين مؤشر عليها :

• أمر بالداخل يتضمن تفاصيل التفويت.

21.2.3 - الآداء على أساس الاتفاق بالتراضي أو بناء على حكم قضائي :

1.21.2.3 - آداء على أساس اتفاق بالتراضي :

• **الالتزام :**

• محضر اتفاق بالتراضي :

• عقد ملكية المالك المنزوعة ملكيته :

• محضر لجنة الخبرة :

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الآداء :**

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.21.2.3 - آداء بناء على حكم قضائي :

1.2.21.2.3 - الآداء لفائدة مالك العقار :

• **الالتزام :**

• الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض.

• مقرر التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

• **الآداء :**

• مقرر التعويض مؤشر عليه يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

2.2.21.2.3 - إيداع مبلغ التعويض :

• **الالتزام :**

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي.

• **الآداء :**

• مقرر معلل لرئيس الإدارة نازعة الملكية ينص على إيداع مبلغ التعويض مؤشر عليه أو الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية عندما يكون إيداع التعويض مقرر بحكم قضائي.

3.21.2.3 - تعويض احتياطي عن انتهاء الحياة وتكملة التعويض :

1.3.21.2.3 - تعويض احتياطي عن انتهاء الحياة :

1.1.3.21.2.3 - الآداء لفائدة مالك العقار :

• **الالتزام :**

• أمر صادر عن قاضي الاستعجال.

• مقرر بالدفع لمبلغ التعويض يحدد جدول احتساب التعويض والمبلغ الممنوح لكل مالك.

25.2.3. نفقات متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية :

• الالتزام :

• بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).

• الأداء :

• مقرر بتسديد النفقة :

• نسخة من الحكم النهائي.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بتغيير ضياع وثائق أو ملف الالتزام بالنفقة ورفع التقادم

1.4. - تغيير في التنزيل المالي للالتزام بنفقة :

• الالتزام :

• مقرر يثبت تغيير التنزيل المالي للالتزام :

• أصل مقرر الالتزام المؤشر عليه (الصفقة، عقد، سند الطلب،... حسب الحالة) أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء :

• بيان الالتزام الأصلي أو بطاقة الإرساليات الأصلية مؤشر عليه أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء :

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

• الأداء :

• بيان تغيير التنزيل المالي للالتزام مؤشر عليه بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.

2.4. - الوثائق والمستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها في حالة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها :

• الالتزام :

• شهادة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف :

• وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة «نظير» الوثائق الضائعة :

• شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، عند الاقتضاء :

• أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء.

• الأداء :

• نظير مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضائعة :

• أصل أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء.

3.4. - تجديد الالتزام بالنفقات المتعلقة بالديون المتقدمة موضوع رفع التقادم عنها :

• حالة تقادم الدين قبل صدور سند الأمر بالصرف :

• عندما يكون أداء الدين نقدا :

• الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات (12).

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض :

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

• الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه :

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف وزير المالية أو السلطة المفوضة من طرفه لهذا الغرض :

• أصل سند الأمر بالصرف الأصلي أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء، وشهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

عندما يكون أداء الدين عن طريق التحويل البنكي :

- الالتزام :

• بيان تجديد الالتزام أو بطاقة الإرساليات (13) :

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض إليه لهذا الغرض :

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

- الأداء :

• بيان تجديد الالتزام مؤشر عليه :

• شهادة رفع التقادم أو سقوط الحق مؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض إليه لهذا الغرض :

• شهادة تحويل المبالغ المتعلقة بالدين المتقادم إلى الميزانية المعنية.

الجزء الثاني

النفقات بدون أمر مسبق بالأداء

الباب الأول

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بالنفقات المؤداة عن طريق الشساعة أو المؤدي المنتدب

1.1. - النفقات المؤداة عن طريق الشساعة :

1.1.1. - تجميد الاعتمادات :

• طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع عليه من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف.

2.1.1. - تمويل صندوق الشسيع :

• طلب التزود بالأموال :

• وصل تسلم الأموال.

الباب الثاني

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بإداء المصاريف القضائية والتعويضات

1.2. - الرسوم القضائية :

• وصل مسلم من طرف كتابة الضبط.

2.2. - مصاريف ترحيل المتابعين والأطناء والمتهمين :

• أمر الترحيل معد من طرف السلطة المختصة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

3.2. - مصاريف نقل المساطر ووثائق الإثبات :

• أمر النقل معد من طرف السلطة المختصة :

• مذكرة أو فاتورة بالمصاريف مسعرة من طرف القاضي المختص.

4.2. - مصاريف تسليم المتابعين والأطناء والمتهمين والمحكوم عليهم :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

5.2. - الأتعاب والتعويضات الممنوحة للخبراء والمترجمين ومصاريف

الترجمة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

6.2. - مصاريف إلقاء القبض الممنوحة لأعوان القوة العمومية لتنفيذ

الأحكام والأوامر والقرارات القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

7.2. - مصاريف حراسة الأختام والإحالة على المحشر :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

8.2. - مصاريف المحشر والحراسة القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

9.2. - مصاريف البريد والمواصلات وكذا مصاريف نقل الرزمات

التي يتطلبها التحقيق وإصدار الحكم في المساطر الجنائية :

• مذكرة أو إيصال مسعرة من طرف القاضي المختص.

10.2. - مصاريف نشر القرارات والأحكام والأوامر القضائية :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

11.2. - مصاريف المراجعة وأداء التعويضات لضحايا الأخطاء

القضائية :

• نسخة من الحكم المحدد لمبلغ التعويض عن الضرر.

12.2. - التعويضات الممنوحة للشهود :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

3.1.1. - إثبات النفقات للمحاسب العمومي :

1.3.1.1. - أجور المياومين أو المؤجورين على أساس الساعات :

• جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين :

• وصل أو بيان المبالغ المستحقة :

• بيان النفقات غير المؤداة، عند الاقتضاء.

2.3.1.1. - الاقتطاعات

1.2.3.1.1. - الاقتطاعات الضريبية :

• وصل مسلم من طرف المحاسب.

2.2.3.1.1. - اقتطاعات لفائدة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

• بيان الاقتطاعات.

3.3.1.1. - الأشغال أو التوريدات أو التنقل :

• كشف الحساب أو مذكرة أو فاتورة أو وصل.

4.3.1.1. - التسبيقات :

1.4.3.1.1. - تسبيقات برسم الحج إلى الديار المقدسة :

• وكالة تخول للمحاسب السلطة في تحصيل سندات الأداء :

• مقرر العتلة :

• نسخة من جواز السفر تبين تاريخي الذهاب والرجوع من الديار

الإسلامية المقدسة.

2.4.3.1.1. - تسبيقات بمناسبة عيد الأضحى :

• مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يتضمن لائحة

المستفيدين.

3.4.3.1.1. - تسبيقات متعلقة بنفقات المهام والتنقل :

• وصل بدفع التسبيق موقع من طرف المستفيد.

5.3.1.1. - الإغاثات :

1.5.3.1.1. - إغاثات المعوزين :

• مقرر.

2.5.3.1.1. - إغاثة الأعوان :

• مذكرة معلومات :

• مقرر.

2.1. - المؤدون المنتدبون :

1.2.1. - أداء رواتب الأعوان العرضيين :

• بيان الأداء موقع من طرف المستفيدين :

• حساب الاستعمال.

2.2.1. - الأداء بواسطة حوالة بريدية :

• وصل مسلم من طرف مصلحة البريد يلصق ببيان التوقيع.

3.2.1. - إرجاع المبالغ غير المؤداة :

• وصل الخزينة ملحق بحساب الاستعمال بمثابة أمر بالتحصيل.

2.2.3 - الدين الداخلي القصير الأمد :

1.2.2.3 - نفقات أصل الدين :

• السندات المسددة أو شهادة الاكتتاب عند الاقتضاء :

• وثيقة تثبت صفة الممثلين وذوي الحقوق بالنسبة للسندات الاسمية :

• أمر بالأداء صادر عن المحاسب العمومي بناء على إشعار بمدينة صادر عن بنك المغرب.

2.2.2.3 - الفوائد والعمولات :

- مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء.

الباب الرابع

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بنفقات بعض الحسابات الخصوصية الخزينة

1.4 - الخسائر المترتبة عن تحويل النفقات العمومية المؤداة بعملات أجنبية :

• شهادة النفقات.

2.4 - الصندوق الخاص بتمويل برامج اجتماعية واقتصادية :

• شهادة النفقات.

3.4 - حسابات الانخراط في المنظمات الدولية :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء :

• شهادة النفقات.

4.4 - حسابات التسبيق :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء :

• شهادة النفقات.

5.4 - حسابات القروض :

• مقرر وزير المالية يحدد عناصر الاحتساب، بمثابة أمر بالأداء :

• شهادة النفقات.

الباب الخامس

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة ببعض النفقات الخاصة

1.5 - إثبات هوية الدائن (الأداء نقدا) :

1.1.5 - المواطنون :

• بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو أية وثيقة تعريف رسمية أخرى مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها.

2.1.5 - الأجانب :

1.2.1.5 - الأجانب المقيمون :

• جواز السفر أو بطاقة التسجيل (البطاقة الخضراء) أو أية وثيقة أخرى مسلمة أو مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

2.2.1.5 - الأجانب غير المقيمين :

• جواز السفر يحمل طابع الدخول للمغرب أو أية وثيقة أخرى محل محله.

13.2 - استرجاع مصاريف السفر :

• مذكرة أو فاتورة مسعرة من طرف القاضي المختص.

14.2 - التعويض عن المثل أمام القضاء والإقامة :

• مذكرة مسعرة من طرف القاضي المختص.

15.2 - أداء تسبيق من التعويض عن النقل :

• وصل.

الباب الثالث

الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات الدين

1.3 - الدين الخارجي :

1.1.3 - الدين الخارجي المتوسط والطويل الأمد :

1.1.1.3 - نفقات أصل الدين :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء :

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.1.1.3 - الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء :

2.1.3 - الدين الخارجي القصير الأمد :

1.2.1.3 - نفقات أصل الدين :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء :

• نسخة من عقد أو اتفاقية القرض مدعمة بجدول الاستحقاق، عند الاقتضاء.

2.2.1.3 - الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء :

2.3 - الدين الداخلي :

1.2.3 - الدين الداخلي المتوسط والطويل الأمد :

1.1.2.3 - نفقات أصل الدين :

• أمر بالأداء صادر عن المحاسب العمومي :

• الأذون وسندات الاقتراض المسددة.

2.1.2.3 - الفوائد والعمولات :

• مقرر وزير المالية يحدد الأقساط السنوية لتسديد الدين، بمثابة أمر بالأداء.

• وكالة مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة السجنية وموقعة من لدن العون المكلف بالأداء والسجين بحضور موظفين إثنين بصفتهم شاهدين :

• بيان أوامر إيداع المعني بالسجن.

7.5 - الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع :

1.7.5 - مبالغ تساوي أو تقل عن مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

• تصريح موقع بصفة مشتركة بين المحاسب وشاهدين إثنين، يتضمن بصمات المستفيد وبيانات بطاقات تعريف الشاهدين.

2.7.5 - مبالغ تفوق مائتي وخمسين درهما (250 درهم) :

• وصل إداري أو عدلي.

3.7.5 - الأداء بواسطة كتاب الضبط لدى المحاكم إلى أشخاص

أميين :

• شهادة بمثابة وصل مسلمة بحضوره من طرف القاضي.

8.5 - الأداء بواسطة نظير الأمر بالأداء بعد ضياع الأمر الأصلي :

• نظير الأمر بالأداء.

9.5 - أداء مبالغ مستحقة لدائنين مفقودين أو غائبين :

• نسخة الحكم المصرح بالوفاء مرفقة بعقد الإرث أو نسخة الحكم المصرح بالغياب.

10.5 - شغور الإرث :

• أمر بالمداخل تصدره إدارة أملاك الدولة، استنادا إلى نسخة حكم مصرح بشغور الإرث.

11.5 - الأداء إلى الجمعيات والتعاونيات :

• نسخة من الأنظمة الأساسية :

• محضر انتخاب أعضاء المكتب.

12.5 - أداء مبالغ مستحقة لدائنين في حالة التسوية أو التصفية

القضائية :

1.12.5 - الأداء لفائدة السنديك أو المصفي القضائي :

• نسخة من الحكم الذي يصرح بالتسوية أو التصفية القضائية المتضمن لتعيين السنديك أو المصفي القضائي.

2.12.5 - الأداء للشركات الموجودة في حالة تسوية أو المصفاة بعد

قفل مسطرة التسوية أو التصفية القضائية :

1.2.12.5 - الأداء على إثر الصلح :

• شهادة الصلح :

• حكم بالتصديق على الصلح :

• محضر تقديم الحساب.

2.5 - الأداء إلى ذوي الحقوق أو ممثلي المستفيدين من الأوامر بالأداء :

1.2.5 - ذوي الحقوق :

1.1.2.5 - مبالغ تساوي أو تقل عن خمسمائة درهم (500 درهم)

تؤدي إلى مجموع الورثة :

• شهادة إدارية تثبت تاريخ وفاة الشخص المعني وهوية ذوي الحقوق.

2.1.2.5 - مبالغ تفوق خمسمائة درهم (500 درهم) تؤدي إلى

مجموع الورثة :

• عقد الإرث.

2.2.5 - الأداء إلى الوكلاء :

• وكالة رسمية وإذا تعذر ذلك، وكالة عرفية مصادق عليها :

• تصريح مشترك بالتضامن يعين الوكيل فيما يخص صفقات الدولة وعقود الإيجار.

3.5 - الأداء للمحامين :

• نسخة الحكم النهائي الذي يتضمن اسم المحامي :

• وصل مسلم من طرف المحامي، في حالة الأداء نقدا.

4.5 - الأداء لفائدي الأهلية القاصرين أو البالغين :

1.4.5 - فاقدو الأهلية القاصرون :

1.1.4.5 - القاصرون تحت وصاية شرعية :

• شهادة الحياة الجماعية.

2.1.4.5 - القاصرون تحت وصاية بموجب وصية :

• نسخة الوصية مصادق عليها بعد وفاة الوصي الشرعي.

3.1.4.5 - القاصرون تحت الوصاية القضائية :

• نسخة الحكم النهائي القاضي بتعيين الوصي.

2.4.5 - القاصرون الماذون لهم بإدارة أموالهم :

• ترخيص قاضي الوصاية.

3.4.5 - فاقدو الأهلية البالغون تحت الوصاية :

• نسخة من الحكم المتضمن للوصاية وتعيين الممثل الشرعي.

5.5 - الأداء للأشخاص المعنويين الموجودين داخل مؤسسات العلاج :

• نسخة من القرار الذي يعين بمقتضاه المتصرف المؤقت أو الحكم الذي يعين المتصرف القضائي :

• شهادة مدير المؤسسة تثبت أن المعنوي لا زال داخل مؤسسة العلاج.

6.5 - الأداء لفائدة المسجونين :

• شهادة رئيس مؤسسة السجن تثبت صفة العون المكلف بالأداء :

- 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.
- (2) الوثائق الواجب طلبها والاحتفاظ بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف هي تلك المنصوص عليها في قرار وزير المالية والخصوصية رقم 255.07 المؤرخ في 25 من محرم 1429 (14 فبراير 2007) المحدد لقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء نفقات موظفي الدولة بالنسبة لتوظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين.
- (3) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.
- (4) الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
- (5) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.
- (6) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.
- (7) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليل من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليل بالالتزام.
- (8) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليل من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليل بالالتزام.
- (9) يجب أن يكون الإشهاد بصحة التقليل من طرف المحاسب المكلف سابقا على تأشيرة التقليل بالالتزام.
- (10) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وعندما لا تخضع النفقات لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة وكذا عندما تكون النفقات خاضعة للمراقبة التراتبية المنصوص عليها في المرسوم المذكور. تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.
- (11) هذه الاتفاقية يجب أن تكون مصادق عليها من طرف وزير الصحة، عندما تكون هذه الأخيرة مبرمة مع طبيب من القطاع العام.

2.2.12.5 - الأداء عقب اتحاد الدائنين بعد توزيع الأصول :

- مختصر الحكم الذي يثبت حالة اتحاد الدائنين :
- محضر تقديم الحسابات.

13.5 - الأداء نقدا إلى الحارس القضائي :

- قرار تعيين الحارس القضائي.

14.5 - أداء النفقات خارج المغرب :

- بطاقة النفقة :

- رخصة مكتب الصرف، عند الاقتضاء.

15.5 - موانع الأداء :

1.15.5 - الرهن :

- أصل عقد الرهن :

- نظير خاص من الصفة.

2.15.5 - تفويت الديون :

- عقد تفويت الدين.

3.15.5 - الحجز لدى الغير :

- مستخرج من الحكم القضائي بإجراء الحجز لدى الغير لتنفيذ المحجوز.

4.15.5 - أداء الحجز لدى الغير :

- مستخرج من الحكم النهائي الابتدائي مدعم بترخيص كتابة الضبط بالمحكمة يشهد بعدم التعرض ووقف الطعن :

- أو مستخرج الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى، عند الاقتضاء.

5.15.5 - إرجاع المحجوز لدى الغير قبل صدور الحكم لانقطاع

- التقادم الخماسي :

- طلب الدائن المحجوز عليه :

- ترخيص كاتب الضبط بالمحكمة يشهد بغياب حكم قبل تاريخ انقطاع التقادم الخماسي.

6.15.5 - تقادم لمدة خمسة عشر سنة المبالغ المحجوزة لدى الغير :

- بيان مفصل بالمبالغ المحجوزة لدى الغير المتقدمة.

7.15.5 - التعرض على ضرائب الدولة والرسوم المماثلة :

- إشعار للغير الحائز.

8.15.5 - أمر بالتحويل.

- وصل التحويل.

- (1) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في

13) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000,00 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و 20.000,00 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى. يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

12) إذا كان مبلغ مقترح الالتزام بالنفقة يساوي أو يقل عن 5.000 درهم بالنسبة لنفقات الموظفين و 20.000 درهم بالنسبة لنفقات المعدات والخدمات وكذا بالنسبة للنفقات الخاضعة للمراقبة التراتبية لنفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، تحل بطاقة الإرساليات محل بطاقة الالتزام وبيان الالتزام ولا يمكن إرفاقها بأي وثيقة أخرى، يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بالوثائق والمستندات المثبتة للالتزام بالنفقة ويضعها رهن إشارة هيئات ومؤسسات المراقبة المختصة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) :
«المادة 6. - تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق بذور الحبوب من «منحة عن التخزين قدرها خمسة (5) دراهم للقنطار شهريا لمدة تسعة أشهر».

«وتمنح هذه المنحة عن حجم أقصاه 350.000 قنطار يوزع على الشركات المذكورة وفقا للحصة المسوقة من البذور المعتمدة لكل شركة «خلال الموسم الفلاحي 2008 - 2009 (من فاتح سبتمبر 2008 إلى غاية 31 يناير 2009)».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزور.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 686.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، ولاسيما الفصل 7 منه ؛ وعلى القرار المشترك رقم 399.08 الصادر في 24 من صفر 1429 (3 مارس 2008) بتحديد سعر الدعم لتسويق بذور الحبوب المعتمدة ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2008 - 2009 ،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 687.09 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009) بتغيير قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 1577.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الامضاء : عزيز أخنوش.

قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها
حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبت	مدة الحماية
الحبوب	• القمح الصلب • القمح الطري • الشعير • الخربطال • الشيلم • التريتكال • الذرة	- Triticum durum Desf - Triticum aestivum L. - Hordeum vulgare L. - Avena sativa, et Avena nuda L. - Secale cereale L. - X Triticosecale - Zea mays L.	20 سنة
القطاني	• الفول • العدس • الحمص • الجلبان • الفصوليا	- Vicia faba L. var major Harz - Lens culinaris Medik - Cicer arietinum L. - Pisum sativum L. partim - Phaseolus vulgaris L.	20 سنة
الزراعات العلفية	• فول مصري • فول صغير • الجلبان العلفي • بيقية بلدية • بيقية متشعرة • بيقية النربون • الفصة	- Vicia faba L. var. minor Harz - Vicia fava L. var equina - Pisum sativum L. partim - Vicia sativa L. - Vicia villosa Roth - Vicia narborans L. - Medicago sativa L.	20 سنة
الزراعات الصناعية	• عباد الشمس • الكولزا • الكرتمان • القطن • القطن • الصوغة • زريعة الكتان	- Helianthus annuus L. - Brassica napus (L.) ssp oleifera. Metzger Sinsk - Carthamus tinctorius L. - Gossypium barbadense L. - Gossypium hirsutum L. - Glycine max (L.) Merrill - Linum usitatissimum L.	20 سنة

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبط	مدة الحماية
زراعة الخضراوات		عناصر التوالد والتكاثر الإعاشي	20 سنة
• الطماطم	- Lycopersicon lycopersicum (L) Karst. ex Farwell	"	"
• البطيخ	- Cucumis melo L.; Melo Sativus Sarg	"	"
• الخرشوف	- Cynara cardunculus; Cynara scolymus L.	"	"
البطاطس	Solanum tuberosum L.	عناصر التكاثر الإعاشي	20 سنة
توت الأرض	Fragaria x Ananassa Duch	عناصر التكاثر الإعاشي	20 سنة
أنواع الزهور والنباتات التزيينية		عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• الورود	- Rosa L	"	20 سنة
• القرنفل	- Dianthus ssp	"	"
• إبرة الراعي	- Geranium ssp	"	"
• أقحوان	- Dendranthema (DC) Desmoul.	"	"
• عصفور الجنة	- Strelitzia Ait.	"	"
• الرند	- Nerium oleander	"	"
الأنواع الشجرية والكروم		عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• كمثرى التمساح	- Persea americana Mill.	"	"
• البرتقال	- Citrus sinensis (L) Obs.	"	"
• الماندرين	- Citrus reticulata blanco	"	"
• الكليمانتين	- Citrus clementina Hort. ex Tan.	"	"
• الليمون الحامض	- Citrus limon (L.) Burm	"	"
• بوميلو	- Citrus paradisi Macf paradisi Macf	"	"
• هجين الماندرين	- C. reticulata Blanco x C. sinensis (L.) Obs	"	"
• هجين الماندرين	- C. reticulata Blanco x C. clementina Hort. ex Tan	"	"
• هجين البرتقال	- C. sinensis (L) Obs. x C. clementina Hort ex Tan	"	"
• ستسوما	- Citrus inshiu (Marc.) Marc.	"	"
• ليميت	- Citrus aurantifolia	"	"
• سيترانج	- Poncirus trifoliata (L.) Raf x C. sinensis (L.) Obs	"	"
• سيتروميلو	- Poncirus trifoliata (L.) Raf x	"	"

أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية	الاسم باللاتينية	العناصر التي يشملها حق المستنبط	مدة الحماية
• هجين النارنج	- C. aurantium L. x P. trifoliata (L.) Raf	عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	25 سنة
• هجين الماندرين	- C. reticulata Blanco x P. trifoliata (L.) Raf	"	"
• هجين ماندرين كليوباترا	- Citrus reshni Hort. ex Tan x P. trifoliata (L.) Raf	"	"
• هجين ماندرين كليوباترا	- Citrus reshui Hort. ex Tan x P. trifoliata (L.) Raf x C. sinensis Obs	"	"
• هجين روفلمون	- Citrus jambhiri Lush. x P. trifoliata (L.) Raf	"	"
• المشمش	- Prunus armeniaca L.	"	"
• اللوز	- Prunus amygdalus Bartock	"	"
• حب الملوك	- Prunus, avium L.	"	"
• حب الملوك	- Prunus cerasus L.	"	"
• حب الملوك	- Prunus mahaleb	"	"
• الزيتون	- Olea europaea L.	"	"
• نخيل التمر	- Phoenix dactylifera L.	"	30 سنة
• الخوخ	- Prunus persica (L.) Batsch	"	25 سنة
• الخوخ	- Prunus davidiana	"	"
• التفاح	- Malus domestica Borkh	"	"
• الإجاص	- Pyrus communis L.	"	"
• البرقوق	- Prunus americana	"	"
• البرقوق	- Prunus cerasifera	"	"
• البرقوق	- Prunus mariana	"	"
• البرقوق	- domestica L.	"	"
• العنب البري	- Vaccinium corymbosum L.; Vaccinium-Corymbosum-Hybridae	"	"
• الكروم	- Vitis vinifera L.	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis rupestris	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis berlandierie	"	"
• الكروم حامل الطعم	- Vitis riparia	"	"
• الكروم حامل الطعم هجين	- Prunus persica (L.) Batsch var Nucipersic Suckow hneid	"	"
• نكتارين			

3 - يتوفر كل حزب من الأحزاب غير الممثلة في البرلمان على مدة بث واحدة من خمس دقائق في كل من الإذاعة والقناتين. غير أنه بالنسبة للأحزاب التي شاركت في آخر انتخابات جماعية يتوفر كل منها على حصتين من خمس دقائق لكل واحدة منها إذا تمكنت بترشيحاتها من تغطية عشر المقاعد الواجب ملؤها على الأقل خلال الانتخابات الجماعية المقرر إجراؤها.

ثانيا - ضيف النشرات الإخبارية :

تستفيد الأحزاب الممثلة في البرلمان من حصة فريدة تخصص لها في إطار ضيف النشرات الإخبارية الزوالية والمسائية بالنسبة للقناتين، وال صباحية والزوالية بالنسبة للإذاعة الوطنية.

تحدد مدة الحصة في خمس دقائق للأحزاب المشار إليها في البند «1» من الفقرة الأولى أعلاه وفي ثلاث دقائق للأحزاب المشار إليها في البند «2» من الفقرة الأولى أعلاه.

ثالثا - تغطية التجمعات الانتخابية :

تقوم الإذاعة والقناتان التلفزيونيتان ببث تغطية لتجمع انتخابي واحد للحزب، يختاره هذا الأخير من بين التجمعات الانتخابية التي ينظمها خلال الحملة الانتخابية عملا بأحكام المادة 49 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، وذلك في حصة فريدة تحدد مدتها الزمنية على الشكل التالي :

- ثلاث دقائق بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «1» من الفقرة الأولى أعلاه :

- دقيقتان ونصف بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «2» من الفقرة الأولى أعلاه :

- دقيقتان بالنسبة للأحزاب المشار إليها في البند «3» من الفقرة الأولى أعلاه.

ولهذه الغاية، يقوم الحزب المعني بإخبار رئيس القطب العمومي السمعي البصري كتابة بتاريخ انعقاد التجمع الانتخابي داخل أجل لا يقل عن 72 ساعة قبل تاريخ التجمع.

رابعا - التدخلات في الإذاعة الناطقة بالأمازيغية :

يستفيد كل حزب من ثلاث حصص في المحطة الإذاعية الناطقة بالأمازيغية، تعادل مدة كل حصة منها المدة المخصصة للحزب في إطار التدخلات المذاعة والمتلفزة.

المادة الثالثة

يخصص كل حزب من الأحزاب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من بين الحصص الممنوحة له عملا بأحكام المادة الثانية أعلاه، حسب اختياره، حصة واحدة للدوائر الانتخابية الإضافية المحدث في الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات المشار إليها في المادتين 1-204 و 2-204 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 36.08.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1089.09 صادر في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009) بتطبيق المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة.

وزير الداخلية،

وزير العدل،

ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.233 الصادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة والتشريعية فيما يخص الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة والتشريعية،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يتم استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية العامة حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يتم توزيع المدة الزمنية لاستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات العامة الجماعية على الشكل التالي :

أولا : بالنسبة للتدخلات المذاعة والمتلفزة :

1 - يخصص لكل حزب من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني مدة بث من تسع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة الوطنية والقناتين التلفزيونيتين الأولى والثانية :

2 - يتوفر كل حزب من الأحزاب السياسية الأخرى الممثلة في البرلمان على مدة بث من سبع دقائق على أساس ثلاث حصص في كل من الإذاعة والقناتين :

المادة الرابعة

يجوز للأحزاب السياسية خلال حصص البث المخصصة لها، اختيار اللغة أو اللهجة التي تريد التوجه بها للناخبين.

يجوز للأحزاب السياسية خلال حصص البث المخصصة لها، والتي ترغب في ذلك، بث وصلات خاصة بها شرط ألا تتعدى مدة الوصلة 30 ثانية، تحتسب مدتها الزمنية ضمن المدة الزمنية المخصصة لحصص البث الخاصة بها.

المادة الخامسة

يقصد بالإشراف الموكول إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.97.233 المشار إليها أعلاه ترتيب كافة التدخلات وبرامج تقديم التجمعات سواء بالقناتين التلفزيونيتين أو بالإذاعة الوطنية أو بالإذاعة الناطقة بالأمازيغية، ويتم تحديد هذا الترتيب بواسطة القرعة خلال اجتماع يترأسه، لهذه الغاية، ممثل لوزارة الاتصال بحضور ممثلي الأحزاب السياسية المعنية.

المادة السادسة

تنسخ فيما يخص استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية بمناسبة الانتخابات الجماعية العامة، أحكام القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 955.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (28 ماي 1997) المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1430 (24 أبريل 2009).

وزير الداخلية،

وزير العدل،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.176 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

يرخص بموجبه للشركة المنجمية لسكساوة في حيازة مجال معدني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
المتعلق بسن نظام للمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 118
منه ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ 4 ربيع الآخر 1429 (11 أبريل 2008)
من طرف الشركة المنجمية لسكساوة ؛

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة المنجمية لسكساوة الكائن مقرها الاجتماعي بمركز
علال بن عبد الله، 47، زنقة علال بن عبد الله، الدار البيضاء، في حيازة
مجال معدني يمكن أن يبلغ مائتا (200)، رخصة معدنية من الصنف
الثاني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة
الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.08.717 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

يمنح بموجبه تمديد المجال المعدني لفائدة شركة الشمال الإفريقي
للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)
المتعلق بسن نظام للمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 118
منه ؛

وعلى الطلبات المقدمة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1429 (10 أبريل 2008)
و 20 من ذي القعدة 1429 (19 نوفمبر 2008) من طرف شركة الشمال
الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة (SNAREMA) ؛

وباقترح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم اركنة
(SNAREMA) الكائن مقرها الاجتماعي بـ 300، زنقة المعاريف،
الدار البيضاء، 20200، تمديد مجالها المعدني الذي يمكن أن يبلغ مائة
(100) رخصة معدنية من الصنف الثاني.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة
الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

تطبق النسب المذكورة كذلك على الأزواج والأبناء، مما يعطينا الأعداد المبينة في الجدول التالي :

الجدول 1

السكان المعنية

المستفيدين	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
المنخرطون	3600	5400	7020
الأزواج	3600	5400	7020
الأبناء	10800	16200	21060
مجموع المستفيدين	18000	27000	35100

تتكون على النحو التالي البنية الديموغرافية للأعضاء المساهمين الذين سيستفيدون من خدمات تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج حسب إحصاء أجري لهذا الغرض :

الفئات العمرية	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	0,20
26-30 سنة	5,10
31-35 سنة	19
36-40 سنة	25
41-45 سنة	14
46-50 سنة	14
51-55 سنة	13
56-60 سنة	8
61-65 سنة	1
66-70 سنة	0,55
71 فما فوق	0,15
المجموع :	%100

2 - فرضيات وقوع الكوارث :

اعتمادا على بيانات الساكنة المذكورة والإحصاءات حول سوق التأمين الخاص الذي يغطي نفس الخدمات بالنسبة للمقاولات التي يديرها مستثمرون مغاربة بالخارج، نرى أن معدلات المصاريف السنوية لكل شخص تتوزع كالتالي :

- بالنسبة للبالغين : 977,50 درهما ؛

- بالنسبة للأطفال : 425 درهما.

مما يعطينا مصروفا سنويا صافيا بالنسبة للسنة الأولى كالتالي :

- البالغون : 7.038.000 درهم ؛

- الأطفال : 4.590.000 درهم ؛

- المجموع : 11.628.000 درهم.

نعتبر أن هذا المبلغ يوازي معدلا متوسطا صافيا بالنسبة لوقوع الحوادث لكل شخص للسنة الأولى بنسبة 85%.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 286.09 صادر في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009) يقضي بالمصادقة على النظام الأساسي لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج».

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الرابعة والخامسة منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 19 من صفر 1387 (29 ماي 1967) الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المذكور أعلاه على النظام الأساسي، الملحق بهذا القرار المشترك، المتعلق بجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج»، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1، ساحة الاستقلال، شارع الجيش الملكي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من محرم 1430 (8 يناير 2009).

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج

الخطة المالية الممتدة لثلاث سنوات

1 - الأعداد (تحديد السكان) :

تتناسب الساكنة المعنية مع عدد أعضاء نادي المستثمرين المغاربة بالخارج الذي يضم 3600 مشارك، كلهم متزوجون والذين يقارب عدد أبنائهم 10800 أي بمعدل ثلاثة أطفال فأكثر لكل زوجين.

وتقدر نسب الزيادة في عدد المشاركين بتعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج كما يلي :

• السنة الثانية : + 50% ؛

• السنة الثالثة : + 30%.

الجدول 2

واجبات الانخراط

واجبات الانخراط لكل أسرة عن كل سنة : 3.800 درهم.

بالدرهم

المستفيدون	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
الأعضاء المساهمون ..	13.680.000.00	20.520.000.00	26.676.000.00
الأعضاء الشرفيون ...			
المجموع	13.680.000.00	20.520.000.00	26.676.000.00

4 - النتائج :

إذا أخذنا بعين الاعتبار توزيع المصاريف بحيث إن 70% فقط من واجبات الانخراط مؤداة باعتبارها كوارث خلال السنة المالية الجارية و 15% من واجبات الانخراط من أجل تشكيل احتياطي لتغطية العلاجات الواجب أداء ثمنها و 9,50% من واجبات الانخراط تصرف على نفقات التسيير. استطعنا أن نحصل على فائض بالنسبة للسنة الأولى يصل إلى 5,50% من واجبات الانخراط.

سنجد تطور مجموع الفئات المذكورة خلال الثلاث سنوات الأولى حسب الجدول التمثيلي للنتائج التالية :

الجدول 3

تمثيل النتائج

بالدرهم

الابواب	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الخدمات المؤدى عنها	9.576.000.00	70	15.390.000.00	75	20.007.000.00	75
احتياطي من أجل العلاجات المؤدى عنها	2.052.000.00	15	2.052.000.00	10	2.667.600.00	10
مصاريف التسيير	1.299.600.00	9,50	1.949.400.00	9,50	2.534.220.00	9,50
فائض محتمل	752.400.00	5,50	1.128.600.00	5,50	1.467.180.00	5,50
إجمالي واجبات الانخراط	13.680.000.00	100	20.520.000.00	100	26.676.000.00	100

* * *

تماضدية المغاربة الوافدين من الخارج النظام الأساسي

القسم الأول

تكوين تماضدية المغاربة الوافدين من الخارج وأهدافها

وتأليفها وشروط القبول فيها

الباب الأول

التكوين والأهداف

المادة 1

تحدث في إطار الظاهر الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون

المتبادل، تحت اسم «تماضدية المغاربة الوافدين من الخارج»، جمعية تماضدية مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 1، ساحة الاستقلال، شارع الجيش الملكي.

تهدف هذه الجمعية التماضدية إلى :

1- القيام، لفائدة أعضائها المساهمين وأفراد أسرهم المتكفل بهم قانونا، في إطار مقتضيات الظاهر الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون لتغطية الاخطار التي قد تلحق بالإنسان، منها :

* تغطية بعض المصاريف الطبية ومصاريف العمليات الجراحية التي أنفقها الأعضاء المساهمون بالجمعية التماضدية أو أفراد أسرهم :

2- أزواج أو زوجات المغاربة القاطنين بالخارج الذين يقيمون بالمغرب ؛

3- المغاربة الذين كانوا يقيمون بالخارج والذين عادوا إلى المغرب ؛

4- أرامل الأعضاء المساهمين.

إذا كان زوج أو زوجة عضو مساهم يستفيد من خدمات برسم نظام آخر للتغطية الصحية ذي طبيعة مماثلة، فإن المخصصات التي قد يستفيد منها، بحكم انخراطه في هذه الجمعية التضاعدية، لن تؤدي إلا في حدود الحصة التي لا يغطيها النظام المذكور.

المادة 8

يبت رئيس تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج في مسألة قبول الأعضاء المساهمين فيها، مع مراعاة مصادقة مجلس الإدارة.

غير أنه في حالة رفض القبول، فإنه لا يكون نهائيا إلا بعد المصادقة عليه في الجمع العام الأقرب.

القسم الثاني

إدارة تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

الجمع العام

الفرع 1

تأليف الجمع العام وسيره

المادة 9

يجتمع مندوبو الأعضاء الشرفيين والأعضاء المساهمين في الجمع العام مرة واحدة على الأقل في السنة، باستدعاء من مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمع العام. ويجب أن يبلغ مسبقا إلى المندوبين معززا بالاستدعاءات.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال كل مسألة تم طلب دراستها منذ شهر على الأقل قبل انعقاد الجمع العام، من لدن ثلث الأعضاء المساهمين والشرفيين على الأقل أو من لدن ثلث المندوبين على الأقل.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس مجلس الإدارة استدعاء الجمع العام.

يكون الاستدعاء إجباريا إذا تم طلبه كتابة سواء من لدن ثلث الأعضاء المساهمين والشرفيين بالجمعية التضاعدية على الأقل أو ثلث المندوبين على الأقل أو من لدن أغلبية المتصرفين الذي يؤلفون مجلس الإدارة طبقا للنظام الأساسي.

المادة 10

من أجل انتخاب المندوبين بالجمع العام، يوزع الأعضاء الشرفيون والمساهمون حسب المناطق الاقتصادية إلى فروع للتصويت يحدثها مجلس الإدارة.

* تغطية مخاطر الشيخوخة والوفاة والعجز والحوادث ؛

2- حماية الطفولة والأسرة ؛

3- التنمية المعنوية والفكرية والبدنية لأعضائها من خلال إحداث الأعمال الاجتماعية.

المادة 2

المستفيدين

يستفيد من امتيازات تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج الأعضاء المساهمون كما هو مشار إليهم في المادة 7 بعده وأفراد أسرهم المتكفل بهم.

ويعتبر أفراد أسرة متكفل بهم ؛

- أزواج وزوجات الأعضاء المساهمين ؛

- أبناء العضو المشارك المتكفل بهم الذين يبلغون 21 سنة على الأكثر ؛

- الأبناء المتكفل بهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

تأليف الجمعية التضاعدية

وشروط قبول أعضائها

المادة 3

تتألف تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج من أعضاء شرفيين وأعضاء مساهمين.

المادة 4

الأعضاء الشرفيون هم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يساهمون في النهوض بتضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج وذلك بالقيام بخدمات مماثلة دون الاستفادة من امتيازاتها.

ولا يخضع هؤلاء لشروط السن أو الإقامة أو المهنة أو الجنسية.

يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

المادة 5

يبت مجلس الإدارة في مسألة قبول الأعضاء الشرفيين بالجمعية التضاعدية بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 6

الأعضاء المساهمون هم الذين يكتسبون مقابل أداء واجب الانخراط بشكل منتظم قابلية التمتع شخصيا أو تمتع أسرهم بالامتيازات التي تؤمنها تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 7

يمكن أن ينخرط في تضاعدية المغاربة الوافدين من الخارج الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية ؛

1- المستثمرون المغاربة بالخارج القاطنون بالمغرب ؛

2 - التقرير في شأن إحداث صناديق مستقلة طبقاً لأحكام الفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر ؛

3 - التقرير في شأن إحداث خدمات وأعمال اجتماعية لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - تحديد مبلغ واجب الانخراط ؛

5 - التقرير في شأن تغيير النظام الأساسي ؛

6 - المصادقة على أنظمة الصناديق المستقلة والخدمات والأعمال الاجتماعية لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج وكذا على التغييرات الطارئة عليها ؛

7 - المصادقة على النظام الداخلي ؛

8 - المصادقة على تغيير النظام الأساسي وعلى التغييرات الطارئة على النظام الداخلي ؛

9 - تحديد الحد الأقصى للأموال المخصصة لكل فئة من فئات التوظيف المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

10 - البت في شأن إدماج تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج أو انفصالها أو حلها ؛

11 - التقرير في شأن ؛

• الانخراط في اتحاد الجمعيات التعاضدية ؛

• اقتناء عقارات أو بنائها أو تهيئتها من أجل إقامة المصالح الإدارية للأعمال الاجتماعية أو الصناديق المستقلة.

• تفويت الأملاك العقارية المخصصة للمصالح الإدارية أو للأعمال الاجتماعية أو للصناديق المستقلة.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

الفرع 1

تأليف مجلس الإدارة

المادة 14

يسير تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مجلس إدارة يتألف من 15 إلى 18 عضواً ينتخبون عن طريق اللوائح السرية من لدن الجمع العام.

يجب أن يكون الأعضاء المذكورون الذين تم اختيارهم وجوباً من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين مغاربة وراشدين ومتمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية.

تفقد صفة مندوب في حال الانتخاب بصفة متصرف. وفي هذه الحالة، يعوض المندوب الرسمي بالمندوب المساعد.

ينتخب الأعضاء المساهمون والأعضاء الشرفيون بكل فرع مندوباً عن كل 400 عضو مساهم وشرفي أو عن كل جزء من هذا العدد يفوق 200 عضو.

وفي هذه الحالة، يتوفر المندوب، داخل الجمع العام، على صوت واحد. وينتخب لمدة ثلاث سنوات.

يتم انتخاب المندوبين، عن طريق الاقتراع المباشر، بالجمع العام للفرع.

وينتخب كل فرع بالطريقة نفسها مندوبين مساعدين يساوي عددهم عدد المندوبين الرسميين.

المادة 11

إذا تعذر على المندوب الرسمي حضور الجمع العام، فإن المندوب المساعد يعوضه في القيام بمهامه.

المادة 12

يجب أن يكون الجمع العام، لتكوين مداولاته صحيحة، مؤلفاً من عدد من المندوبين الحاضرين أو الممثلين يتوفرون على الأقل على عدد من الأصوات يساوي ربع عدد أعضاء تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين أو الممثلين.

وفي حال تعذر النصاب، يستدعى جمع عام ثان 15 يوماً قبل انعقاده ولا يمكنه البت إلا وفق شروط النصاب نفسها. وإذا كان الجمع العام الثاني نفسه غير مكون بشكل صحيح، يتم استدعاء جمع عام آخر يبت بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وذلك مع مراعاة أجل يساوي على الأقل الأجل المحدد أعلاه.

غير أن الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أصوات المندوبين الحاضرين أو الممثلين المذكورين إذا كانت المداولات تخص تغيير النظام الأساسي لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج، أو إدماجها مع تجمع آخر، أو الموافقة على قوانين أعمال الجمعية التعاضدية أو خدماتها أو تغييرها، أو اقتناء عقارات لإقامة مصالحها الإدارية أو خدماتها الاجتماعية أو بنائها أو تهيئتها.

الفرع 2

اختصاصات الجمع العام

المادة 13

يتداول الجمع العام في شأن التقارير المقدمة إليه ويبت في المسائل المدرجة في جدول الأعمال المحدد من لدن مجلس الإدارة.

يبيد الجمع العام رأيه في التقرير الأدبي وبيان التدبير المالي لمجلس الإدارة.

يختص الجمع العام وحده بما يلي :

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراقبة ؛

في كل اجتماع لمجلس الإدارة، يتم تحرير محضر مفصل والذي يجب أن يضاف إلى سجل المداولات المرقم والموقع عليه بالحروف الأولى مسبقاً من لدن الرئيس.

المادة 18

يمكن، بقرار لمجلس الإدارة، التصريح بأن أعضاء مجلس الإدارة مستقيلون تلقائياً من مهامهم في حالة التغيب بدون سبب وجيه عن ثلاث جلسات خلال نفس السنة.

يصادق الجمع العام الأقرب على القرار المذكور.

المادة 19

تكون مهام المتصرفين مجانية. غير أنه يجوز أن ترجع لهم مصاريف التنقل أو الإقامة التي صرفت لفائدة الجمعية التضامنية بناء على وثيقة إثبات.

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مقابلة تعاملت مع تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج أو في صفقة أبرمت معها. كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من التعاضدية أو أن يتلقوا، بأي وجه كان أو في أي صورة كانت، أجوراً بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 20

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة استخدام الصفات التي يتوفرون عليها خارج نطاق المهام التي يدعون لممارستها تطبيقاً للنظام الأساسي.

الفرع 3

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة 21

يتوفر مجلس الإدارة من أجل تسيير الجمعية التضامنية وتديرها على جميع السلطات غير المخصصة صراحة للجمع العام بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل وبموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 22

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطته، تحت مسؤوليته ومراقبته، سواء إلى المكتب أو الرئيس، أو إلى واحدة أو عدة لجان مؤقتة أو دائمة للتسيير التي يتم اختيار أعضائها من بين المتصرفين. كما يمكن للمجلس، فيما يخص التسيير الجاري للجمعية التضامنية، تفويض سلط محددة إلى بعض مستخدمي تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

يجب أن يضم مجلس الإدارة ثلثي الأعضاء المساهمين على الأقل.

المادة 15

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ست سنوات ويجدد الثلث كل سنتين.

لا أحد ينتخب في الدور الأول من الاقتراع إذا لم يتوفر على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وفي الدور الثاني، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية؛ في حالة حصول المرشحين على عدد متساو من الأصوات، يتم انتخاب الأكبر سناً.

ويمكن تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

تبلغ الوزارة المكلفة بالشغل على الفور بتأليف مجلس الإدارة. كما تبلغ بالتغييرات الطارئة عليه لاحقاً.

المادة 16

يعمل مجلس الإدارة المنتخب من لدن الجمعية التأسيسية أو المجلس المنتخب إثر استقالة جماعية للمتصرفين، عن طريق القرعة، على تحديد النظام الذي يخضع له أعضاؤه من أجل إعادة الانتخاب.

يعتمد مجلس الإدارة مؤقتاً إلى تعيين متصرفين في المناصب التي أصبحت شاغرة، ما عدا في حالة مصادقة الجمع العام الأقرب. ولا يظل المتصرفون المعينون في هذه الحالة في مناصبهم إلا خلال الفترة المتبقية من مدة انتداب سابقهم.

إذا لم يصادق الجمع العام على التعيينات التي أجراها مجلس الإدارة، فإن القرارات المتخذة والأعمال المنجزة لا تكون هي الأخرى صحيحة.

الفرع 2

سير مجلس الإدارة

المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة كلما تمت دعوته من لدن الرئيس ومرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

وتعتبر الدعوة إجبارية إذا طلبتها أغلبية الأعضاء الذين يؤلفون مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي.

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ممثلين أو أن يصوتوا عن طريق المراسلة.

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء الذين يؤلفونه طبقاً للنظام الأساسي.

غير أنه في حالة تعذر النصاب بعد توجيه دعوة أولى، توجه دعوة ثانية للأعضاء، في رسالة مضمونة الوصول، بعد 15 يوماً؛ وفي هذه الحالة، يمكن أن يتداول مجلس الإدارة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الباب الثالث

المكتب

الفرع 1

تأليف المكتب

المادة 23

يحدث في حظيرة مجلس الإدارة مكتب يضم رئيسا ونائبين للرئيس وأمين الخزينة وأمين خزينة مساعد وكاتبًا وكاتبًا مساعدًا.

المادة 24

ينتخب رئيس وأعضاء المكتب كل سنة من لدن مجلس الإدارة مع مراعاة قواعد الأغلبية المحددة بموجب هذا النظام الأساسي من أجل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماعه الأول. ويكون الاجتماع الأول خلال يومي العمل المواليين للجمع العام السنوي.

المادة 25

يبلغ تأليف المكتب على الفور إلى الوزارة المكلفة بالشغل. كما تبلغ بالتغييرات الطارئة عليه.

المادة 26

يسهر الرئيس على حسن سير الجمعية التعااضدية وفق هذا النظام الأساسي. ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمع العامة التي يسهر على نظامها وضبطها.

ويوقع الرئيس جميع الوثائق والقرارات ويمثل الجمعية التعااضدية أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية. ويزود السلطة المختصة، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، بالمعلومات الإحصائية والمالية المنصوص عليها في الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

يساعد نواب الرئيس الرئيس. وإذا عاق هذا الأخير عائق، فإنهم ينوبون عنه، حسب الترتيب الذي يحدده مجلس الإدارة، بالسلط نفسها في جميع مهامه.

المادة 27

يقوم أمين الخزينة بالتحصيل وبالأداءات ويمسك دفاتر المحاسبة. يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن إدارة أموال الجمعية التعااضدية وسنداتها.

ويؤدي، بموجب تفويض مؤشر عليه من لدن الرئيس، ويتلقى بترخيص من مجلس الإدارة، جميع المبالغ المستحقة بأي صفة كانت للجمعية التعااضدية ويقوم لهذا الغرض بكل الشكليات الضرورية.

ويعمل، بعد قرار من مجلس الإدارة، على القيام بالاقتناءات والبيع وبصفة عامة بجميع العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

ويجب أن تنجز وجوبا العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة من لدن صندوق الإيداع والتدبير.

تتجز عمليات سحب الأموال وتحويلها إلى حسابات الإيداع للجمعية التعااضدية بناء على توقيعين مشتركين وهما توقيع أمين الخزينة وتوقيع الرئيس.

يقدم أمين الخزينة للجمع العام تقريراً سنوياً حول الوضعية المالية لتعااضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

إذا عاق أمين الخزينة عائق، يقوم أمين الخزينة المساعد بتعويضه. وينوب عنه بالسلط نفسها في جميع مهامه.

المادة 28

يمكن للرئيس وأمين المال، تحت مسؤوليتهما وبترخيص من مجلس الإدارة، تفويض بعض سلطهما لمستخدمي تعااضدية المغاربة الوافدين من الخارج لأغراض محددة بدقة. غير أنه لا يمكن تفويض سلط الرئيس وسلط أمين الخزينة للمستخدم نفسه بتعااضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 29

يتكلف الكاتب بالدعوات وبترتيب المحاضر وبالمراسلة وب حفظ المحفوظات وكذا بمسك سجل التسجيل.

يمكن للكاتب، تحت مسؤوليته ومراقبته وبترخيص من مجلس الإدارة، تكليف بعض مستخدمي الجمعية التعااضدية بإنجاز بعض المهام الداخلة في اختصاصه وتفويض إمضاءه لهم لأغراض محددة بدقة.

وإذا عاق الكاتب عائق، يقوم كاتب مساعد بتعويضه، وينوب عنه بالسلط نفسها في جميع مهامه.

الباب الرابع

لجنة المراقبة

المادة 30

ينتخب الجمع العام كل سنة لجنة مراقبة باللوائح السرية من بين أعضاء تعااضدية المغاربة الوافدين من الخارج غير المتصرفين. وتتألف من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة نواب وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة.

يمكن للجمع العام أن يضيف إلى اللجنة المذكورة مراقب حسابات أو مراقبين اثنين للحسابات يتم اختيارهم من خارج أعضاء تعااضدية المغاربة الوافدين من الخارج.

تتحقق لجنة المراقبة من صحة عمليات المحاسبة وتراقب مسك المحاسبة والصندوق والمحفظة. وتضمن نتائج أعمالها في تقرير كتابي يبلغ إلى رئيس مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمع العام الذي يقدم إليه.

يرفق التقرير المذكور بمحضر مداولات الجمع العام.

الباب الخامس

احكام مشتركة

المادة 31

يعتبر لاغيا كل قرار اتخذ أثناء اجتماع للجمع العام أو لمجلس الإدارة لم يكن موضوع استدعاء قانوني.

كما تعتبر لاغية القرارات المتخذة من لدن الجمع العام في شأن مسائل لم تسجل مسبقا في جدول الأعمال.

المادة 32

يمنع كل نقاش سياسي أو ديني أو بعيد عن أهداف التعاون المتبادل خلال اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمع العام أو مختلف لجان التسيير أو مراقبة تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج.

المادة 33

يمنع على التعاقدية السعي في إبرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

القسم الثالث

التتظيم المالي

لتعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

المداخل

المادة 34

تتكون مداخل تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج من :

1 - حقوق قبول الأعضاء المساهمين وواجبات انخراطهم ؛

2 - واجبات انخراط الأعضاء الشرفيين ؛

3 - الهبات والوصايا المأذون في قبولها من لدن السلطة المختصة ؛

4 - عائد الحفلات والتبرعات المنظمة لفائدة تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج والمأذون بها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

5 - فوائد الأموال الموظفة أو المودعة ؛

6 - الغرامات والإيداعات لأجل مصاريف التسيير ؛

7 - الوجيبات الكرائية وإيرادات العقارات التي تملكها ؛

8 - إيداعات مختلفة يرسم الأعمال الاجتماعية.

الباب الثاني

النفقات

المادة 35

تتكون نفقات تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج من :

1 - مختلف الخدمات المقدمة للأعضاء المساهمين ؛

2 - المصاريف الضرورية من أجل تنظيم وتسيير الأعمال والخدمات الاجتماعية التي يتم إنشاؤها عند الاقتضاء من لدن تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج ؛

3 - المبالغ المقدمة للاتحادات والفيدياليات وغيرها من المنظمات ؛

4 - مصاريف التسيير.

المادة 36

تخصص الأموال الفاضلة عن المداخل بنسبة 50% لتأسيس الأموال الاحتياطية.

ينتهي وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الأموال الاحتياطية مجموع النفقات المؤداة خلال السنة المنصرمة والتي تتحملها بالفعل تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج.

يجب استعمال القسط من أموال التعاقدية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية، في مجمله، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

لا يمكن لأمين الخزينة أن يحتفظ في صندوق تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج بمبلغ يفوق المبلغ المحدد من لدن مجلس الإدارة. ويجب أن يودع فائض الأموال أو يستخدم طبقا للفصلين 19 و 20 من الظهير الشريف السالف الذكر. وتودع السندات والقيم بصندوق الإيداع والتدبير.

القسم الرابع

الالتزامات تجاه

تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج

الباب الأول

رسم القبول

المادة 37

يؤدي الأعضاء المساهمون عند دخولهم رسم القبول المحدد من لدن مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي الجمع العام.

الباب الثاني

واجبات الانخراط

المادة 38

يلتزم الأعضاء المساهمون بأداء واجب انخراط يحدد مبلغه في النظام الداخلي يخصص لتغطية الخدمات التي تقدمها تعاقدية المغاربة الوافدين من الخارج بشكل مباشر.

ويشمل واجب الانخراط أيضا واجبات الانخراط الخاصة الموجهة لهيئات عليا (اتحادات) أو تقنية (صناديق مستقلة). ويحدد مبلغ واجبات الانخراط وكيفيات أدائها بموجب أنظمة الهيئات أو الصناديق المذكورة.

القسم الخامس

التزامات تعاوضية المغاربة

الوافدين من الخارج

المادة 39

1 - الخدمات :

تمنح تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج لأعضائها المساهمين خدمات تشمل تسديد مصاريف العلاج والأدوية الخاصة بالأعضاء المساهمين أو بأفراد أسرهم الوارد بيانهم بالمادة 2 من هذا النظام الأساسي، طبقا لتقنين الأعمال الطبية (cotation) المحددة في النظام الداخلي للجمعية التعاوضية.

2 - إعانات الوفاة :

في حالة وفاة عضو مساهم أو زوجه أو فرد من أسرته، تصرف تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج إعانات يحدد مبلغها في النظام الذي يحدد كفاءات تشكيل وسير الصندوق المستقل المحدث لهذا الغرض.

3 - المساعدة الصحية :

يراد بالمساعدة الصحية التكفل بمصاريف نقل المستفيدين من تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج على إثر مرض أو وفاة ناجمة عن مرض تتكفل به التعاوضية. وتشمل هذه الخدمة أيضا المساعدة في نقل المرضى المحتاجين للعلاج بالخارج وإعادة الجثمان إلى المغرب في حالة وفاة المستفيد بالخارج. وتؤدي الخدمات المذكورة ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

القسم السادس

أحكام مختلفة

الباب الأول

الطول

المادة 40

تحل تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج، بقوة القانون، محل العضو المساهم الذي يكون ضحية حادث، في دعواه ضد الغير المسؤول وفي حدود المصاريف التي تحملتها.

الباب الثاني

الانخراط في الاتحادات

المادة 41

يجوز لتعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج الانخراط في واحد أو أكثر من اتحادات الجمعيات التعاوضية. ويكون القرار، في هذه الحالة، لمجلس الإدارة شريطة المصادقة عليه في أقرب جمع عام.

ينتخب مجلس الإدارة من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين المندوبين المدعويين لتمثيل تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج بالجمع العام لكل واحد من الاتحادات التي يتعلق بها الأمر. ويحدد عددهم ومدة انتدابهم طبقا للأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة.

الباب الثالث

النظام الداخلي والنظام والتأنيب

المادة 42

يحدد النظام الداخلي الذي يعده مجلس الإدارة ويصادق عليه الجمع العام كفاءات تطبيق هذا النظام الأساسي وشروطه.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير النظام الداخلي شريطة المصادقة عليه من لدن أقرب جمع عام. ويجب على جميع الأعضاء التقيد به كما هو الشأن بالنسبة لهذا النظام الأساسي.

الباب الرابع

الاستقالة والتشطيب والطرد

المادة 43

يشطب على الأعضاء الذين لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة للانخراط حسب هذا النظام الأساسي. ويتم الإعلان عن تشطيبهم من لدن الرئيس.

المادة 44

يشطب الرئيس على الأعضاء الذين لم يؤدوا واجبات انخراطهم منذ ثلاثة أشهر. ويسبق التشطيب إنذار يتم بواسطة رسالة مضمونة ما أن ينصرم الأجل المحدد أعلاه أو أجل أكبر يحدده الرئيس إذا رأى ضرورة لذلك. ويمكن إقرار التشطيب إذا لم تتم الاستجابة للإنذار داخل أجل خمسة عشر يوما.

غير أنه يمكن وقف تطبيق هذا التدبير بالنسبة للأعضاء المساهمين الذين يثبتون أن ظروفهم خارجة عن إرادتهم حالت دون أداء واجبات انخراطهم.

المادة 45

يمكن طرد :

1 - الأعضاء الذين من شأن حالتهم أو سلوكهم إلحاق ضرر معنوي بتعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج ؛

2 - الأعضاء الذين ألحقوا بمصالح تعاوضية المغاربة الوافدين من الخارج ضررا متعمدا ومثبتا بشكل قانوني ؛

3 - الأعضاء المدانون نهائيا بإدانة خطيرة.

المادة 49

في حالة حل جمعية تعاضدية، تتم التصفية طبقاً لأحكام الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 555.09 صادر في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009) يرخّص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناءً على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 56.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006) باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سينيا للتأمين» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء 216، شارع الزرقطوني المعتمدة بموجب قرار وزير المالية والخصوصية رقم 56.06 الصادر في 5 ذي الحجة 1426 (6 يناير 2006)، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بتسميتها الجديدة «سينيا السعادة للتأمين».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1430 (3 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

يستدعى العضو الذي اقترح طرده لسبب من الأسباب المشار إليها أعلاه أمام مجلس الإدارة للاستماع له بشأن الوقائع المنسوبة له. وإذا لم يحضر في اليوم المحدد، يوجه له استدعاء آخر بواسطة رسالة مضمونة، وإذا لم يمتثل للأمر، يعلن طرده دون اللجوء إلى إجراء آخر.

يعلن الطرد من لدن مجلس الإدارة. ولا يصبح نهائياً إلا بعد المصادقة عليه في أقرب جمع عام.

ويحق للعضو الذي أعلن طرده من لدن مجلس الإدارة أن يتم الاستماع إليه، بطلب منه، من لدن الجمع العام المذكور ويشرح وسائل دفاعه.

لا تخول الاستقالة والتشطيب والطرد الحق في استرجاع واجبات الانخراط المؤداة.

الباب الخامس

تغيير النظام الأساسي

والإدماج والحل والتصفية

المادة 46

لا يمكن تغيير النظام الأساسي إلا باقتراح من مجلس الإدارة أو المشاركين. وفي الحالة الثانية، تطبق القواعد المتعلقة بتنظيم الجمع العام المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

لا تدخل التغييرات التي يصوت عليها الجمع العام حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 47

يعلن إدماج تعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج مع واحدة من الجمعيات التعاضدية أو أكثر على إثر المداولات المتوافقة الصادرة عن الجمع العام للجمعية التعاضدية أو الجمعيات التعاضدية التي يتعين اضمحلالها وعن مجلس إدارة الجمعية التعاضدية التي ستندمج فيها الأولى.

ويصبح الإدماج نهائياً بعد المصادقة عليه بواسطة قرار مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية.

وتحوز الجمعية التي تم فيها الإدماج أصول الجمعية المدمجة على ما هي عليه ويتعين عليها تسديد خصوم هذه الأخيرة.

المادة 48

لا يجوز التصريح بالحل الإرادي لتعاضدية المغاربة الوافدين من الخارج إلا من طرف جمع عام استثنائي استدعي لهذه الغاية بواسطة إعلان يبين فيه الغرض من الاجتماع. ويجب أن يحضر هذا الجمع العام أغلبية الأعضاء المقيدين ويكون التصويت صحيحاً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 831.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences pour l'ingénieur) الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de sciences pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'université de Besançon-France le 15 janvier 2007, assorti du DEA, spécialité : optique, mécanique et microsystemes préparé et délivré par l'Université de Franche - Comte-Besançon et l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009)،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وآسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Sciences et techniques de l'environnement)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en sciences et techniques de l'environnement préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale du génie rural, des eaux et des forêts - France au titre de l'année universitaire 2004-2005 ،

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009)،
الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (sciences de l'environnement، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université Paris VI, spécialité : sciences de l'environnement d'Ile de France délivré le 1^{er} avril 2008, assorti du diplôme d'études approfondies mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille 1 au titre de l'année universitaire 2002-2003 ,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم التخصصية (M.S.S)، تخصص : الرياضيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Génie Logiciel)، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D) (Génie) préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada le 22 mai 2008, assorti de la maîtrise ès sciences (M.Sc.) (Informatique) préparé et délivré au siège de la faculté des études supérieures - université de Montréal le 8 mars 2005,

وبدبلوم محلل المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 835.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Pêche et aquaculture)، الشهادة التالية :

– Grado academico de master universitario (internacional pesca y acuicultura) - la Universidad de Cadiz- Espagne,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 834.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 837.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biophysique et biologie cellulaires)، الشهادة التالية :

– Le grade de philosophiae doctor (Ph.D) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois - Rivières - Canada le 20 avril 2006, assorti du grade de maître ès sciences (M.sc.) préparé et délivré au siège de la même université le 8 novembre 2000 ,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 838.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 836.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Pêche et aquaculture)، الشهادة التالية :

– Grado academico de master universitario (internacional pesca y acuicultura) - la universidad de Cadiz- Espagne,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علم النفس الإكلينيكي، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique : psychologie sociale préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence psychologie préparée et délivrée par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 839.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Informatique, productique, imagerie médicale)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies informatique, productique, imagerie médicale préparé et délivré au siège de l'Université de Clermont - Ferrand - II - France, au titre de l'année universitaire 2000-2001،

مشفوعة بالإجازة في العلوم (الإعلاميات).

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Ingénierie de construction)، الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la Universitat politecnica de Catalunya (departament d'enginyeria de la construccio) - Espagne, assorti du diplôme de estudios avanzados en ingenieria de la construccio délivré par la même université،

وبشهادة (Maîtrise) في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة المدنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 830.09 صادر في 29 من ربيع الأول 1430 (27 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 يناير 2009،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة المتريز في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص :
(Microélectronique, microtechnologies et télécommunications, cations)، الشهادة التالية :
- Maîtrise sciences et technologies, mention : Microélectronique, microtechnologies et télécommunications préparée et délivrée au siège de l'université des sciences et technologies de Lille - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 917.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 840.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Sciences de l'eau)، الشهادة التالية :
- Grade de philosophiae doctor (Ph.D) (sciences de l'eau) préparé et délivré au siège de l'Institut national de la recherche scientifique - Université du Québec-Canada le 21 juin 2007, assorti du diplôme d'études supérieures approfondies, discipline : biologie, spécialité : Agrochimie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Doctorat d'Université en science politique préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France le 16 juillet 2007, assorti du diplôme d'études approfondies de droit public, science politique préparé et délivré au siège de la même université le 10 mars 1995 ,

وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 919.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلوك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.)
préparé et délivré au siège de l'université Laval - Canada
le 31 octobre 2007, assorti du grade de bachelière en
administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au
siège de l'université du Québec à Montréal le 7 mars 2006.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلوك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Post baccalaureate work délivré par HaverFord,
Pennsylvania, U.S.A le 20 mai 2007 ,

مشفوعة ببيكالوريوس فنون، تخصص : دراسات دولية المسلمة من
جامعة الأخوين - إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 918.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 938.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون الخاص، الشهادة التالية :
- Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : espaces juridiques Euro-méditerranéens, spécialité : pratique des relations euro-méditerranéennes, dans le domaine droit préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 939.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 937.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Droit international)، الشهادة التالية :
- Diplôme de master droit et science politique, à finalité recherche, mention : droit international, relations internationales, science politique préparé et délivré au siège de l'université de Reims-France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : إدارة داخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Degree of master of business administration (health care management) délivré par University of Phoenix - U.S.A, assorti du degree of Bachelor of science (Biologie) délivré par George Mason University et du Baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : management : logistique et stratégie, spécialité : management des activités de la chaine agro - alimentaire, dans le domaine sciences économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Aix - Marseille II - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : (Economie finance et affaires internationales, الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : économie finance et affaires internationales, spécialité : ingénierie des affaires internationales préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille II - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels, spécialité : produits de consommation alimentaire préparée et délivrée au siège de l'université Aix-Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 940.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 943.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : droit de l'agroalimentaire préparé et délivré au siège de l'université de Nantes-France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 944.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

assorti de la maîtrise génie des systèmes industriels spécialité : produits de consommation alimentaire préparée et délivrée au siège de l'université Aix - Marseille 3 au titre de l'année universitaire 2003-2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 942.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

- Titre de MBA spécialisé ESG en finance - option : marché des capitaux préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion - France le 14 février 2009, assorti du titre de responsable en gestion financière délivré par la même école le 16 février 2008 et de la licence d'études fondamentales, filière : sciences économiques et gestion, option : Monnaie finance banque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 946.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en gestion des
risques financiers délivré par la faculté des sciences
économiques, sociales et politiques – facultés
universitaires Saint-Louis à Bruxelles -Belgique le
5 septembre 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في économie et management ،
الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie et management, à finalité
professionnelle, mention : management du tourisme,
préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan
Via Domitia – France au titre de l'année universitaire
2006-2007,

مشفوعة بشهادة السلك الثاني شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية
والفندقية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 945.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en droit privé préparé et
délivré au siège de l'Université de Nantes - France, au
titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences politiques et sociales à finalité recherche, mention : relations internationales, spécialité : histoire des relations internationales et des processus d'intégrations régionales préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg III – France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، اختيار : قانون عام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A), préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal- Canada le 13 mars 2007, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en technologie de l'information préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec à Montréal télé université - Canada le 16 mars 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1017.09 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2009،

de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université de Metz au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de l'information et de la communication préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz – France le 16 décembre 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences

المجلس الدستوري

قرار رقم 752-2009 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 6 أكتوبر 2008، التي قدمها السادة أحمد وهوب ورشيد السعيدى وأحمد كحيل - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد العطوانى عضواً بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 نوفمبر 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، من جهة أولى، قيام المطعون في انتخابه بحملة انتخابية سابقة لأوانها، وذلك بسبب نشره بياناً - موقعا من طرفه - يدعو فيه إلى مساندته، بصفته مرشحا للانتخابات الجزئية، من أجل استرجاع المقعد الذي كان يشغله وألغى بقرار من المجلس الدستوري، ومن جهة ثانية، توزيعه الأموال لاستمالة الناخبين قبل وأثناء الحملة الانتخابية، إذ سلم مبالغ مالية لبعض مؤيديه بحي النصر العالية المحمدية وبيدور لكرم وحي القصبة، مما تسبب في اشتباكات بينهم لم يتم فضها إلا بتدخل من الشرطة، كما أنه استمر بواسطة «سماسرة» الانتخابات في توزيع الأموال والإغراء بالهبات والوعد بمنح مساعدات عينية بمناسبة عيد الفطر على مرأى ومسمع من السلطات المحلية التي بقيت في حياد سلبي، وتراوحت المبالغ الموزعة ما بين

1000 و 1500 درهم، ولما أخل المطعون في انتخابه بوعوده لمناصريه تظاهروا أمام منزله ويأخذ المستودعات بحي وادي المخازن، مما أدى إلى تدخل الشرطة لفض الاشتباكات التي حصلت بين المحتجين وحراسه الذين لجؤوا إلى التهديد باستعمال الأسلحة البيضاء ؛ ومن جهة ثالثة، تسخير المطعون في انتخابه «الميليشيات» التي هددت المواطنين بحي النهضة باستعمال السب والعنف وخلقت حالة من الذعر والخوف لديهم، وذلك للحيلولة دون اتصال الطاعن الثاني بهم، الشيء الذي أفسد الحملة الانتخابية، ومن جهة رابعة، تجاوزه السقف المالي لتمويل الحملة الانتخابية المحدد قانوناً في مبلغ 250.000 درهم، إذ نظم مهرجاناً خطابياً وفنياً بمشاركة عدد من الفنانين كلفت منصته لوحدها - التي زينت بالأضواء الكاشفة وجهزت بمكبرات صوت ذات جودة عالية - ما لا يقل عن 500.000 درهم، وسخر حافلات لنقل المواطنين لحضوره، بالإضافة إلى أنه استعمل طيلة الحملة الانتخابية أكثر من 20 سيارة كلف كراؤها في حده الأدنى 130.000 درهم، أي أن مجموع مصاريف حملته الانتخابية تجاوز مبلغ 630.000 درهم، مما يشكل خرقاً لدونة الانتخابات ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يتبين من الاطلاع على البيان المدلى به الصادر بالمحمدية عن حزب يعد المطعون في انتخابه منسقه الإقليمي، أنه لا يشكل، في مضمونه وشكله وتاريخه، حملة انتخابية سابقة لأوانها، ومن جهة ثانية، إن الطرف الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت أن المطعون في انتخابه تجاوز السقف المحدد قانوناً لمصاريف الحملة الانتخابية، ومن جهة ثالثة، إن باقي الادعاءات لم تعزز إلا بإفادات وقصاصات صحفية لا تنهض في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد فيها، أما الشكاية الموضوعة أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بخصوص توزيع الأموال فقد تقرر في شأنها الحفظ ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المأخذ الفريد المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح من وجه، وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سلف عرضه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل ؛

أولاً : يقضي برفض طلب كل من السادة أحمد وهوب ورشيد السعيدى وأحمد كحيل الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «المحمدية» (عمالة المحمدية)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد العطوانى عضواً بمجلس النواب ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن المطعون في انتخابهم استخدموا قبل وأثناء يوم الاقتراع وسائل غير قانونية لمحاولة التأثير في اقتراع الناخبين وكسب أصواتهم بالوعود والإغراءات شملت أنحاء الدائرة الانتخابية كلها، من ذلك أن المطعون في انتخابه الثاني ادعى خلال الحملة الانتخابية بأن حزبه سيحظى بالوزارة الأولى وأنه المرشح ليكون وزيرا للعدل، مما أثر على سير العملية الانتخابية وظهرت نتيجته في الحجم الكبير لعدد الأصوات التي نالها المطعون في انتخابهم ؛

لكن، حيث إن ادعاء محاولة الحصول على أصوات الناخبين عن طريق الوعود والإغراءات لم يدعم بأي دليل يثبت، وأن حصول المطعون في انتخابهم على عدد كبير من الأصوات لا يعني بالضرورة أنه كان نتيجة الوعود والإغراءات المشار إليها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن أعضاء مكتب التصويت رقم 4 بجماعة معتركة ونوابهم لم يحضروا في الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع وتم تعويضهم بأخرين لم يتأت التعرف على مدى توفر الشروط المطلوبة لرئاسة أو عضوية مكاتب التصويت فيهم، ومن جهة ثانية، أنه تم خرق سرية التصويت وذلك، بتداول أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم ووضع علامات بها لفائدة المطعون في انتخابهم، وبوضع المعزل أمام نافذة كان من خلالها يتم توجيه الناخبين إلى وضع العلامة على رمز لائحة المطعون في انتخابه الثاني بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة معتركة، ثم بدخول الناخبين مجموعات بعد مجموعات إلى المعزل بمكتب التصويت رقم 10 بنفس الجماعة بغرض تصويت الحاضرين عن الغائبين والتأثير على الناخبين، ولما احتج ممثل إحدى اللوائح المرشحة على هذه المخالفة تم إخراجها، ومن جهة ثالثة، أنه وقع التصويت بأسماء الموتى والغائبين وسجين بمكاتب التصويت ذات الأرقام 10 بجماعة معتركة 105 و 112 بجماعة بومريم، ذلك أنه بهذا المكتب الأخير وبالمكتب رقم 141 بجماعة بوشاون تم على التوالي التصويت باسم سجين وباسم شخص متوفى، ولا شك أن هناك حالات أخرى لناخبين متوفين، وأن المطعون في انتخابه الأول حصل، نتيجة لما سبق، بمكتب التصويت رقم 141 المذكور على جميع الأصوات المعبر عنها وعددها 609 صوتا، في حين لم يحصل باقي المرشحين على أي صوت، الأمر الذي يؤكد وجود مناورات تدليسية، ومن جهة رابعة، أن عمليات التصويت انتهت قبل الموعد المحدد قانونا بمكاتب التصويت رقم 105 و 112 بجماعة بومريم و 141 بجماعة بوشاون ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 174 (وليس 4 كما ورد خطأ في عريضة الطاعن) بجماعة معتركة سواء المدلى بنسخته أو المودع لدى المحكمة الابتدائية ببوعرفة أنه يتضمن ملاحظة مفادها غياب اثنين من أعضاء المكتب

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي. حمداتي شبيها ماء العيين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصنيقي. رشيد المدور.

قرار رقم 753-2009 صادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة لدى عمالة إقليم فجيح بتاريخ 21 سبتمبر 2007 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 25 سبتمبر 2007 المقدمة من طرف السيد مصطفى لالي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «فجيح» (إقليم فجيح)، وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين أوحليس والطيب المصباحي وإدريس أوقمني أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أكتوبر 2007 التي أدلى بها الطاعن لورودها خارج أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة بتاريخ 14 و 18 و 23 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 174 بجماعة معتركة، سواء المدلى بنسخته أو نظيره المودع لدى المحكمة، أنه لئن اقتصر على تسجيل ست لوائح من أصل 13 لائحة مرشحة، فإن ذلك يعزى لكون تلك اللوائح تقاسمت وحدها مجموع الأصوات المعتبر عنها، وعدم تسجيل اللوائح السبع الأخرى التي لم تحرر على أي صوت يبقى مجرد إغفال لا تأثير له في نتيجة الاقتراع. ومن جهة ثانية، إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 174 المذكور أنه لا يتضمن أصلا أي ملاحظة تفيد وجود أوراق منازع فيها، ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثالثة، إن الطاعن لم يدل بما يفيد أن توقيت وصول نتائج مكاتب التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم إلى مقر عمالة إقليم بوعرفة - على فرض ثبوته - كان نتيجة مناورات تدليسية !

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المأخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج غير جدية بالاعتبار :

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى لالي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «فجيج» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السادة الحسين أوحليس والطبيب المصباحي وإدريس أوقمني أعضاء بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القابري. عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيها ماء العيين. ليلى المربني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المنور. محمد أمين بنعبد الله.

ونائبهما المعينين، وتبعا لذلك اختار رئيس المكتب ناخبين اثنين لمساعدته تبين للمجلس الدستوري، بالرجوع إلى محضر واللوائح النهائية للناخبين الخاصة بمكتب التصويت المذكور توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فيهما، ومن جهة ثانية، إن ما ادعي من تداول أوراق التصويت خارج المكاتب المخصصة لها جاء مجردا من أي حجة تثبته، وإنه يتبين من الاطلاع على محضري مكاتب التصويت رقم 176 و 180 (وليس على التوالي 6 و 10 كما ورد خطأ في عريضة الطعن) بجماعة معتركة المودعين لدى المحكمة، أنه لا وجود لأي ملاحظة بشأن ما ادعي من دخول الناخبين معزل التصويت مجموعات بعد مجموعات أو وضع المعزل أمام نافذة لتوجيههم، ولم يعز الطاعن ادعائه بأي دليل يثبته، ومن جهة ثالثة، إنه يتبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن السجين والمتوفى المدعى التصويت باسميهما في مكاتب التصويت على التوالي رقم 112 و 141 غير مقيدين أصلا في اللوائح النهائية للناخبين بالمكاتب المذكورين، أما ما ادعي من التصويت باسم عدد من المتوفين والغائبين والعجزة في مكاتب التصويت 105 و 180 بجماعة بومريم فإنه لم يدعم إلا بإفادات لا تنهض في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد فيها، وإن حصول المطعون في انتخابه الأول على جميع الأصوات المعتبر عنها في مكتب التصويت رقم 141 بجماعة بوشاون ليس دليلا على أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية، ومن جهة رابعة، إن ما ادعي من اختتام عملية التصويت قبل الوقت المقرر قانونا بمكاتب التصويت رقم 105 و 112 بجماعة بومريم و 141 بجماعة بوشاون لم يدعم بأي حجة تثبته، ولم تسجل بمحاضر مكاتب التصويت المذكورة أي ملاحظة بهذا الخصوص :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح :

في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير المحاضر وإعلان النتائج :

حيث إن هذه المأخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 174 بجماعة معتركة لم يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها سبع لوائح من أصل 13 لائحة مرشحة، ومن جهة ثانية، أنه تم إحراق الأوراق المنازع فيها بمكتب التصويت المذكور بدلا من وضعها في غلاف مختوم، ومن جهة ثالثة، أن محاضر نتائج التصويت بجماعتي بوشاون وبومريم لم تصل إلى مقر عمالة فجيج ببوعرفة إلا مع آخر ليلة 8 سبتمبر 2007، بدعوى أن ناقلات تلك المحاضر ضلت الطريق، مما يؤكد عدم صحة الانتخابات بالدائرة الانتخابية عامة وبمكاتب التصويت رقم 105 و 112 و 141 خاصة :

نظام موظفي الإدارات العامة

الفرع الثاني

التدريب

المادة 4

تشكل التدرييب الميدانية المشار إليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.08.291 المشار إليه أعلاه جزءا مهما من التكوين الذي يتلقاه التلميذ. وتهدف هذه التدرييب إلى تمكين التلاميذ من معايشة وضعيات حقيقية من الواقع الميداني. وتتم هذه التدرييب وفقا لبرامج يحددها مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات و بتنسيق مع الإدارة والمؤسسات المستقبلية.

المادة 5

تجرى التدرييب تحت مسؤولية الولاية و العمال، باعتبارهم الأوصياء الرئيسيين، أو تحت إمرة مسؤول سام بالإدارة المركزية أو الترابية أو بالشركة أو المؤسسة المعنية بالأمر.

ويكلف أطر من المعهد يعينهم مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات بتتبع التدرييب ويقومون بمرافقة التلاميذ و بزيارات ميدانية غير مرتقبة ويحررون تقارير يومية حول سير التدرييب.

يقوم أساتذة من المعهد يتم تعيينهم من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات بالتأطير البيداغوجي للتلاميذ.

ويتمثل دور الأوصياء على التدرييب (الوالي و العامل ورئيس قسم الشؤون الداخلية و الباشا و رئيس الدائرة) أساسا في استقبال و تأطير و إرشاد و مراقبة التلاميذ الذين يتم إشراكهم في جميع الأنشطة التي يقوم بها رجال السلطة من أجل استئناسهم بميدان العمل.

يقوم الولاية و العمال عند نهاية التدريب، بتعبئة بطائق تقييم المتدربين المضمنة بكتيب التدريب و يبعثونها إلى مديرية المعهد (مديرية الدراسات) بعد أسبوع على الأكثر من نهاية التدريب المذكور.

المادة 6

تبلغ مدة التدرييب الميدانية ستة أشهر مقسمة إلى أربعة مراحل :

• خلال السنة الأولى :

• تمتد المرحلة الأولى من التدريب من 10 نوفمبر إلى 20 ديسمبر بتأطير من رئيس قسم الشؤون الداخلية للعمالة أو الإقليم مكان التدريب. وتهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام وظيفة السلطة :

• تمتد المرحلة الثانية من التدريب من 15 ماي إلى 30 يونيو بتأطير من الباشا. و تهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام رجل السلطة في الوسط الحضري: مشاكل التعمير و تدبير الأزمات.

• خلال السنة الثانية :

• تمتد المرحلة الثالثة من التدريب من 10 نوفمبر إلى 20 ديسمبر بتأطير من رئيس الدائرة. و تهدف هذه المرحلة إلى اكتشاف مهام رجل السلطة في الوسط القروي: تدبير النزاعات الاجتماعية.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 283.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) يحدد طرق تنظيم الدروس و الامتحانات الخاصة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية

بناء على المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية و لا سيما المواد 12 و 13 و 14 و 24 و 25 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

طرق تنظيم الدروس و التدرييب و برامج السلك العادي

ومناقشة تقارير التدرييب و بحث نهاية الدراسة

الفرع الأول

نظام الدراسة

المادة 1

يتم تنظيم الدراسة التي تخول الحصول على دبلوم السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية على شكل وحدات تتكون كل منها من عدة وحدات فرعية.

يتعين على التلاميذ الحضور إلى جميع الوحدات و المشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية التي ينظمها المعهد و كذا ممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من طرف المعهد المذكور و ذلك علاوة على الأنشطة المبرمجة في إطار التكوين العسكري.

المادة 2

تنقسم برامج التكوين الخاصة بالسنتين الأولى و الثانية للسلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية إلى أربع سداسيات هم :

- التكوين العسكري ؛

- الممارسة المهنية ؛

- الممارسة الخصوصية ؛

- الأدوات الأساسية للتدبير.

يحدد محتوى البرامج و المدة الزمنية المخصصة لها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 3

يقوم بالتنسيق بين الدروس النظرية و العملية على مستوى الوحدات منسق يعينه مدير المعهد من بين أساتذة المعهد باقتراح من مدير الدراسات.

ويسهر المنسق على ضمان انسجام محتوى الدروس و الإشراف على إنجازها.

- بالنسبة للسنة الأولى :

- 25% من النقطة الإجمالية بالنسبة للمراقبة المستمرة على أن تخصص 5% منها للكفاءة الإدارية ؛
- 25% من النقطة الإجمالية بالنسبة للمواد العسكرية على أن تخصص 5% منها للكفاءة العسكرية ؛
- 50% من النقطة الإجمالية لامتحان نهاية السنة الأولى.

- بالنسبة للسنة الثانية :

- 25% من النقطة الإجمالية بالنسبة للمراقبة المستمرة على أن تخصص 5% منها للكفاءة الإدارية ؛
 - 25% من النقطة الإجمالية بالنسبة للمواد العسكرية على أن تخصص 5% منها للكفاءة العسكرية ؛
 - 25% من النقطة الإجمالية تتعلق بتقرير التدريب ؛
 - 25% من النقطة الإجمالية لامتحان نهاية السلك.
- تشكل المراقبة المستمرة والدروس العسكرية وتقرير التدريب والامتحان النهائي موضوع تنقيط من 0 إلى 20.

المادة 11

يترتب على مناقشة بحث نهاية الدراسة نقطة تنضاف إلى المعدل العام المحصل عليه في امتحان نهاية السلك حسب سلم التنقيط التالي :

النقطة المحصل عليها خلال بحث نهاية الدراسة	النقطة المضافة إلى المعدل العام المحصل عليه في امتحان نهاية السلك
أقل من 12	0
من 12 إلى 14	0,5
من 14 إلى 16	1
من 16 إلى 20	1,5

المادة 12

يمنح كل أستاذ مكلف بوحدة نقطة تتراوح بين 0 و 20 بعد إنهاء تدريس الوحدة.

يتم احتساب هذه النقطة اعتمادا على النقط الجزئية للمواد المكونة للوحدات الفرعية ونقط المواد العسكرية المحصل عليها خلال المراقبة المستمرة، وإذا اقتضى الحال النقط المحصل عليها خلال الاختبارات والأعمال التوجيهية والتقارير الكتابية والعروض الشفوية وبحث نهاية الدراسة وتقارير التدريب وخلال امتحان أو امتحانات وكل وسيلة أخرى للتقييم البيداغوجي التي يقرها مدير المعهد بتنسيق مع مدير الدراسات.

المادة 13

ينجح التلميذ في الوحدة أو في المادة العسكرية إذا حصل على نقطة تساوي 10 على 20 على الأقل.

• تمتد المرحلة الرابعة من التدريب من فاتح مارس إلى 15 أبريل بتأطير من الوالي أو العامل. وتهدف إلى اكتشاف مهمة رجل السلطة باعتباره فاعلا و منظما للمجال السياسي خاصة فيما يتعلق باللامركزية واللامركز و العلاقات مع الفاعلين السياسيين والاجتماعيين ومواكبا ومسهلا للتنمية البشرية.

ويمكن لمدير المعهد، إن اقتضى الحال، أن يعيد ترتيب مراحل التدريب باقتراح من مدير الدراسات.

الفرع الثالث

تقارير التدريب

المادة 7

ينجز المتدربون عند نهاية المراحل الأربعة للتدريب تقريراً عن التدريب بتأطير بيداغوجي من أستاذ بالمعهد يعينه مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات. وتتم مناقشة هذه التقارير أمام لجنة يرأسها مسؤول سام بالإدارة أو أستاذ من المعهد وتضم علاوة على الرئيس والمؤطر البيداغوجي للتدريب أعضاء يعينهم وزير الداخلية من بين المسؤولين الذين أطروا المتدرب في الميدان وذلك باقتراح من مدير الدراسات.

الفرع الرابع

بحث نهاية الدراسة

المادة 8

يتعلق بحث نهاية الدراسة بمشروع يقترحه مدير الدراسات. ويجب أن يتمحور حول التفكير والتحليل والبحث والاقتراحات التي من شأنها تطوير السياسات العمومية.

ويقوم بتأطير البحث أستاذ من المعهد يعينه مدير المعهد باقتراح من مدير الدراسات. ويناقش البحث أمام لجنة يرأسها مسؤول سام أو أستاذ بالمعهد. وتضم هذه اللجنة علاوة على الأستاذ المشرف على البحث أعضاء يعينهم وزير الداخلية.

الفرع الخامس

التقييم

المادة 9

يكون تقييم المعارف والمؤهلات الإدارية والعسكرية بواسطة اختبارات وأعمال توجيهية وتقارير كتابية وعروض شفوية وبحث نهاية الدراسة وتقارير التدريب وامتحان أو امتحانات أو أية وسيلة أخرى للتقييم البيداغوجي يقرها مدير المعهد بتنسيق مع مدير الدراسات.

المادة 10

يكون التقييم الوارد في المادة 9 أعلاه والخاص بوحدة التكوين الإداري وبالمواد العسكرية وبتقرير التدريب على شكل تنقيط حسب النسب التالية :

المادة 14

يتم تنقيط الوحدات الفرعية المكونة للوحدات من 0 إلى 20. وكل نقطة أقل من 10 على 20 في كل وحدة تستوجب امتحانا استدراكيا فقط في الوحدات الفرعية التي تكون النقطة المحصل عليها أقل من 10 على 20 حسب الكيفيات التي يقرها مدير الدراسات بالمعهد. يكون المعدل المطلوب للانتقال إلى السنة الثانية بالنسبة لمجموع الوحدات هو 12 على 20 على الأقل.

أما المعدل النهائي المطلوب للنجاح في السنة الثانية من السلك بالنسبة لمجموع الوحدات وبحث نهاية الدراسة والتدريب فهو 12 على 20 على الأقل.

الفصل الثاني

إعلان النتائج وتسليم الدبلومات

الفرع الأول

إعلان النتائج

المادة 15

يعلن وزير الداخلية عن النتائج النهائية من أجل الحصول على دبلوم السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بعد مداولة لجنة مكونة من مدير المعهد ومدير الدراسات ومدير التكوين العسكري ومنسقي الوحدات والأساتذة والمكونين المكلفين بدرس أو عدة دروس. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر لائحة التلاميذ المقبولين بعد الامتحان النهائي للسلك العادي للمعهد، وتمنح الميزات وتحدد ترتيب التلاميذ حسب الاستحقاق.

الفرع الثاني

تسليم الدبلومات

المادة 16

يتم إعداد الدبلومات حسب النموذج المرفق بهذا القرار، بعد الموافقة على النتائج وإعلانها من طرف لجنة الامتحان.

المادة 17

يتعين على إدارة المعهد الملكي للإدارة الترابية أن تعد سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- إمضاء كل من وزير الداخلية ومدير المعهد ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمتخرجين ؛
- الميزة المحصل عليها من طرف الخريج ؛
- الرقم الترتيبي للدبلوم ؛
- تاريخ تسليم الدبلوم.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

الملاحق

برنامج السنة الأولى : التكوين الإداري

عدد الساعات	الوحدات
18 ساعة	محاضرة التوجيه والإدماج
	مديرية الدراسات بالمعهد الملكي للإدارة الترابية
	مديرية الولاية
18 ساعة	لجنة القيادة
	أساتذة منسقوا الوحدات

الممارسة المهنية		السداسي الأول
20	الوحدة 1: المؤسسات المغربية	
	الوحدة الفرعية 1: تاريخ الأفكار السياسية	
	الوحدة الفرعية 2 : دولة الحق	
	الوحدة الفرعية 3 : المؤسسات العمومية المغربية	
44	الوحدة 2: النظام و البيئة السياسية	
12	الوحدة الفرعية 1 : الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية...	
12	الوحدة الفرعية 2 : الحريات العامة	
10	الوحدة الفرعية 3 : حقوق الإنسان	
10	الوحدة الفرعية 4 : الحقل الديني	
60	الوحدة 3: إدارة التراب	
6	الوحدة الفرعية 1 : تذكير بالتنظيم الإداري للمملكة	
16	الوحدة الفرعية 2 : الإدارة المحلية	
8	الوحدة الفرعية 3 : الأنظمة العقارية	
12	الوحدة الفرعية 4 : الصفقات العمومية و الميزانية	
18	الوحدة الفرعية 5 : المالية و الجبايات المحلية	
38	الوحدة 4: السكان و المجتمع	
10	الوحدة الفرعية 1 : الديمغرافيا	
20	الوحدة الفرعية 2 : السوسولوجيا القروية و الحضرية	
8	الوحدة الفرعية 3: مدونة الأسرة	

السداسي الثاني	
45	الوحدة 5: التعمير و إعداد المجال القروي
15	الوحدة الفرعية 1 : إعداد المجال الحضري
10	الوحدة الفرعية 2 : إعداد المجال القروي
6	الوحدة الفرعية 3 : المخالفات و العقوبات
8	الوحدة الفرعية 4 : السكن غير اللائق
6	الوحدة الفرعية 5: إعداد المجال العقاري
42	الوحدة 6: البعد الإداري لوظيفة رجل السلطة
12	الوحدة الفرعية 1 : الشرطة الإدارية
12	الوحدة الفرعية 2 : الشرطة القضائية
12	الوحدة الفرعية 3 : التنقيب عن المعلومات و الاستعلام
6	الوحدة الفرعية 4 : أخلاقيات وظيفة رجل السلطة

42	الوحدة 7: مكونات التنمية المحلية
6	الوحدة الفرعية 1: الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية
10	الوحدة الفرعية 2: الحكامة المحلية
10	الوحدة الفرعية 3: إنعاش الاستثمار: المراكز الجهوية للاستثمار...
10	الوحدة الفرعية 4: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (1- مدخل)، الشراكة و التنمية المندمجة
6	الوحدة الفرعية 5: الفاعلون و الهيئات الاقتصادية

60 ساعة	ممارسات خاصة (تنشيط مشترك يقوم به ممارسون في الميدان)
دراسة أربعة ملفات خلال السنة (15 ساعة لكل ملف). وتحدد المواضيع في بداية السنة	الهجرة السرية
	تجارة المخدرات
	الأخلاق العامة
	الباعة المتجولون
	التنقيب عن المعلومات و الاستعلام
	الحركات المتطرفة
	تدبير شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج
	تدبير البناء العشوائي...

179 ساعة	الوسائل الأساسية
50	الوحدة 1: ضبط الوسائل الأساسية للتسيير
10	الوحدة الفرعية 1: التشخيص و خطة العمل
10	الوحدة الفرعية 2: تدبير المشاريع (1)
10	الوحدة الفرعية 3: لوحة القيادة، قاعدة المعلومات، وسائل اتخاذ القرار
20	معلومات التدبير: المكتبيات، الأنترنت، نظام الإعلام، MS Project
84	الوحدة 2: تنمية الموارد البشرية
18	الوحدة الفرعية 1: تقنيات التواصل و تسيير الاجتماعات
54	الوحدة الفرعية 2: اللغات: الأمازيغية (1)، الفرنسية (1)، الإنجليزية، الإسبانية
12	الوحدة الفرعية 3: تقنيات التفاوض و تدبير النزاعات
45	الوحدة 3: محاضرات التأهيل
30	الوحدة الفرعية 1: العلوم القانونية بالنسبة لغير المتخصصين في هذه المادة و العلوم الاقتصادية بالنسبة لغير المتخصصين في الاقتصاد
15	الوحدة الفرعية 2: مدخل لعلم الإحصاء
548	المدة الزمنية الإجمالية دون احتساب التكوين العسكري (179+60+271+18)
250	المدة الزمنية الإجمالية للتكوين العسكري

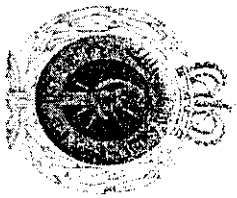
برنامج السنة الثانية : التكوين الإداري

عدد الساعات	الوحدات
300 ساعة	الممارسة المهنية
80	الوحدة 1: ممارسة السلطة
	الوحدة الفرعية 1 : أصناف النفوذ الترابي للسلطة (حضري \ قروي محادي للمجال الحضري \ قروي \ متواجد قرب الحدود): الرهانات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية
	الوحدة الفرعية 2 : تدبير عملية البناء و البنيات القائمة
	الوحدة الفرعية 3 : تسيير رجال السلطة
20	الوحدة الفرعية 4: الأمن المدني و تدبير الأزمات
	الوحدة 2: الأبعاد العملية للحفاظ على الأمن العام
20	مصطلحات، كيفية التطبيق و ظروف التدخل، الدراسة المقارنة
	الوحدة 3: التنقيب عن المعلومات و الاستعلام
40	القواعد الأساسية و المجالات التي تتطلب اليقظة و طرق التدخل
	الوحدة 4: تدبير الانتخابات
30	الإطار القانوني، دور رجل السلطة في تنظيم الانتخابات، خصوصيات أنواع الانتخابات
	الوحدة 5: المشاكل الاقتصادية المعاصرة
30	الوحدة الفرعية 1 : العولمة و مختلف تأثيراتها
	الوحدة الفرعية 2 : النقط الساخنة في العالم
	الوحدة الفرعية 3 : حوار الحضارات
	الوحدة الفرعية 4: التغيرات المناخية
	الوحدة الفرعية 5 : الشراكات الاستراتيجية للمغرب
40	الوحدة 6: مكونات التنمية المحلية
	الوحدة الفرعية 1 : السياحة ، الصناعة التقليدية و الصناعة: نقط القوة و إمكانات التنمية
	الوحدة الفرعية 2 : الفلاحة ، الصيد، المياه و الغابات: الفرص، التحديات و الرؤية المستقبلية
	الوحدة الفرعية 3 : التجارة و الخدمات: التحولات الكبرى
	الوحدة الفرعية 4: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2)
	الوحدة الفرعية 5 : التفاعل بين الجماعات المحلية
50	الوحدة 7: النظام و البيئة السياسية: مظاهر عملية
16	الوحدة الفرعية 1 : : الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية...
12	الوحدة الفرعية 2 : الحريات العامة
12	الوحدة الفرعية 3 : حقوق الإنسان
10	الوحدة الفرعية 4 : الحقل الديني

20	الوحدة 8: الجغرافيا الجهوية
دراسة أربعة ملفات خلال السنة (15) ساعة لكل ملف). و تحدد المواضيع في بداية السنة	الهجرة السرية
	تجارة المخدرات
	الأخلاق العامة
	الباعة المتجولون
	التفتيش عن المعلومات و الاستعلام
	الحركات المتطرفة
	تدبير شؤون الجالية المغربية المقيمة في الخارج
	تدبير البناء العشوائي...

180 ساعة	الوسائل الأساسية
78	الوحدة 1: ضبط الوسائل الأساسية للتسيير II
	التشخيص و خطة العمل (2)
	تدبير المشاريع (2)
	معلومات التدبير (2)
72	الوحدة 2: تنمية الموارد البشرية II
	الوحدة الفرعية 1 : تقنيات التواصل و تسيير الاجتماعات
	الوحدة الفرعية 2 : اللغات: الأمازيغية (1)، الفرنسية (1)، الإنجليزية، الإسبانية
	الوحدة الفرعية 3: التدبير المحلي (30 ساعة)
30	الوحدة الفرعية 1 : المحاسبة العامة المحلية
	الوحدة الفرعية 2 : تدقيق و تقييم السياسات العمومية المحلية
	الوحدة الفرعية 3: الحكامة المحلية
540	المدة الزمنية الإجمالية دون احتساب التكوين العسكري (180+60+300)
250	المدة الزمنية الإجمالية للتكوين العسكري

SPECIMEN



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المعهد الملكي للإدارة الترابية

رقم

دبلوم الماستر في الإدارة الترابية

إت وزير الداخلية

بمقتضى مرسوم رقم 291.08.2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008)

يتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية،
وبناء على مجلس لجنة امتحانات ثانوية التدرج للتفوج
لرجال المساطة، المتخرج بتاريخ

يمنح السبيل (ق) المزدان (ق)
دبلوم الماستر في الإدارة الترابية.

وزير الداخلية

مدير المعهد

التكوين 80% :

المستوى الدراسي	الإجازة أو ما يعادلها	إجازتان	ماستير أو ما يعادله	الدكتوراه	المعامل
عدد الميزات	1 2 3	نفس التخصص	بميزة بدون ميزة	4	80%
النقطة	1 2 3	3	4	3	

التجربة المهنية 10% :

التجربة	التجربة المهنية من سنة إلى 3 سنوات	بدون تجربة مهنية	المعامل
النقطة	2	0	10%

السن 10% :

الفئة العمرية	أقل من 28 سنة	ما بين 28 و32 سنة	ما بين 33 و35 سنة	المعامل
النقطة	4	3	2	10%

المادة 3

يعين وزير الداخلية أعضاء لجنة الانتقاء الأولي من بين مسؤولي مديرية الولاية بوزارة الداخلية والمعهد الملكي للإدارة الترابية. تقترح اللجنة لائحة المترشحين الذين تم انتقاؤهم على أنظار وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات ترشحهم لولوج السلك العادي.

تستدعي مديرية الولاية بوزارة الداخلية المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي من أجل اجتياز المباراة.

الفرع الثاني

مباراة الولوج

المادة 4

يحدد كل سنة تاريخ إجراء المباراة وكذا المناصب المتنافس بشأنها بقرار لوزير الداخلية.

المادة 5

تشتمل المباراة على مرحلتين :

1 - مرحلة القبول وتشتمل على :

• تحرير موضوع باللغة العربية حول الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال ثلاث ساعات (المعامل 3) :

• تحرير موضوع باللغة الفرنسية أو الإسبانية لمدة ثلاث ساعات من خلال دراسة ملف. ويهدف هذا الامتحان إلى معرفة مدى تمكن المترشح من اللغة (المعامل 2) :

2 - مرحلة القبول النهائي : وتشتمل على العرض والمناقشة واختبار

بسيكو - تقني / تقييمي يشكل على التوالي 40% و60% من النقطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 284.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولا سيما المادتين 15 و24 منه :

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بالتنظيم العام للمباريات والامتحانات من أجل الولوج إلى أطر ودرجات ووظائف الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

معايير الانتقاء الأولي للمترشحين

لاجتياز المباراة

المادة 1

يجب على المترشحين إرسال الوثائق التالية إلى مديرية الولاية بوزارة الداخلية عن طريق البريد :

• تصريح بالشرف يمكن تحميله من موقع إلكتروني يتم إحداثه لهذا الغرض يثبت فيه المترشح صحة المعلومات المصرح بها موقع عليه بشكل صحيح ومصادق عليه ويحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد :

• نسخة من الدبلومات المحصل عليها خلال تكوينه :

• نسخة من كشف النقط للسنوات الدراسية العليا :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :

• موافقة الإدارة المشغلة (الجهة المختصة بتدبير الموارد البشرية) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

• يتعين على المترشحين الحائزين على دبلومات مسلمة من إحدى المؤسسات العليا الأجنبية الإدلاء بقرار معادلة دبلوماتهم وفق المسطرة الجاري بها العمل.

يتعين على المترشحين الموظفين تقديم طلب المشاركة في المباراة مشفوعا بموافقة إدارتهم الأصلية.

المادة 2

تتكون معايير الانتقاء الأولي المطبقة على ملفات الترشيح من ثلاثة عناصر وهي التكوين والتجربة المهنية والسن. ويشكل كل معيار من المعايير على التوالي : 80% و10% و10% من النقطة النهائية للانتقاء الأولي.

يتم تقييم كل معيار من معايير الانتقاء الأولي على الشكل التالي :

- وتقوم بإنجاز وإمضاء محضر المباراة الذي تدون فيه ظروف إجراء المباراة وتثبت فيه النتائج ؛
- تعمل اللجنة على عرض لائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي على وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

المادة 9

تقوم لجنة الحراسة المكونة من أطر وأعوان مديرية الولاية والمعهد الملكي للإدارة الترابية :

- بمراقبة هوية المترشحين ؛

- بالسهر على حسن سير إجراء المباراة وإنجاز المحاضر التي تدون فيها حالات الغش المحتملة وظروف إجراء المباراة وعرضها على رئيس لجنة مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

المادة 10

يقترح للقبول النهائي، في حدود المناصب المتنافس بشأنها، المترشحون الذين حصلوا في مجموع اختباري القبول والقبول النهائي على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 11

يخضع المترشحون المقترحون للقبول النهائي لفحص طبي وفق المعايير الجاري بها العمل.

ويتم تعويض المترشحين غير المؤهلين جسمانيا بالمترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

كما يتم تعويض المترشحين المقبولين نهائيا الذين لم يلتحقوا بالمعهد الملكي للإدارة الترابية بعد مرور 4 أيام من استدعائهم بالمترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

يتم العرض والمناقشة في جزء منه باللغة العربية والجزء الآخر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أمام لجنة.

تتكون معايير تقييم الاختبار الشفوي من :

- الأسباب المحفزة لممارسة مهنة رجل السلطة 20% ؛
- إرادة خدمة الصالح العام 20% ؛
- مدى الثقة في النفس وضبط الذات 20% ؛
- الاستدلال 20% ؛
- الاهتمام بالمظهر والسلو 20% .

يجرى الاختبار البسيكو - تقني / التقييمي من طرف متخصصين في المجال وفق معايير التقييم التالية :

- ممارسة السلطة والزعامة 30% ؛
- إمكانية تحقيق الهدف 25% ؛
- ردود الفعل ونسبة التكيف 15% ؛
- حب المعرفة والانفتاح على الآخر 15% ؛
- مدى القدرة على العمل الجماعي والمهارات التواصلية 15% .

المادة 6

يتم تنقيط اختبارات القبول من 0 إلى 20. ويقصى كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 5. لا يستدعى لاجتياز اختباري القبول النهائي سوى المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 7

قصد إجراء المباراة والإشراف عليها، تحدث لجنة ولجنة حراسة يعين أعضاؤهما من قبل وزير الداخلية.

المادة 8

تحدد اللجنة مواد اختباري القبول والقبول النهائي. وتستلم المحاضر التي يعدها أعضاء لجنة الحراسة.

• وتسهر على استلام وتشفير أوراق الامتحان وتعمل على توزيعها على أعضائها ؛

• تقوم بتصحيح أوراق الامتحان والتداول بشأنها وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات القبول النهائي ولائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي وكذا المترشحين الذين يجب تسجيلهم بلائحة الانتظار ؛

إعلانات وبلاغات

**لائحة الأطباء المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء
البيطرة بالمغرب لسنة 2007**
القطاع العام

اللقب أو صمته	العنوان المهني	الميلاد المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الجديدة	المحاجر البلدية - الجديدة	م.ت.د.	عبد	أبو خديبة	جهة الوسط	0253/CN/97
الرباط	المختبر الوطني للأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان ص ب 6472	م.ت.د.	إلهام	أحميق	جهة الشمال الغربي	0112/CN/02
مكناس	الحارسة الجهوية مكناس	م.ت.د.	نادية	إخيار	الوسط الشمالي	0734/CN/97
الدار البيضاء	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء	م.ت.د.	سعيد	أدو بويك	جهة الوسط	0730/CN/97
الرباط	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	م.ت.د.	خديجة	إد سدي يحي	جهة الشمال الغربي	0731/CN/97
القنيطرة	مدانج البلدية	م.ت.د.	عبد السلام	أزطية	جهة الشمال الغربي	1052/CN/97
الرباط	معد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.	رقية	أزلاف	جهة الشمال الغربي	0330/CN/97
الدار البيضاء	المصاحبة البيطرية 125 شارع أنفا - الدار البيضاء	م.ت.د.	عبد الله	أموال	جهة الوسط	0323/CN/97
خفزة	المقشبة البيطرية ميدلت	م.ت.د.	حامد	أعزير	الوسط الشمالي	0697/CN/97
الرباط	القوات المسلحة الملكية	ق.م.م.	أحسين	الفتح الله	جهة الشمال الغربي	0665/CN/97
الرباط	المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	م.ت.د.	أحمد	أكراني	جهة الشمال الغربي	0683/CN/97
سطات	بلدية الكرا - إقليم سطات	م.ت.د.	إسماعيل	أكزراو	جهة الوسط	0286/CN/97
الرباط	المنشورية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	م.ت.د.	عبد العزيز	الإدرسي الشكر آبي	جهة الشمال الغربي	0608/CN/97
الجديدة	الحرس الجهوي - الجديدة	م.ت.د.	عبد العزيز	الزويوي	جهة الوسط	0485/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	سوسن	البقالي	جهة الشمال الغربي	0339/CN/97
القنيطرة	المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي الغرب - سيدي سليمان	م.ت.د.	الحبيب	البقالي	جهة الشمال الغربي	0574/CN/97
قنيطرة	المكتب الوطني للإستثمار الفلاحي الغرب - مشروع بالمصمدي	م.ت.د.	عبد الحميد	الحالاق	جهة الشمال الغربي	0593/CN/97
الرباط	المختبر الوطني للأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان ص ب 6472	م.ت.د.	يوسف	الحر	جهة الشمال الغربي	0604/CN/97
الرباط	معد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.	عبد العزيز	الحراني	جهة الشمال الغربي	0606/CN/97
طنجة	المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	فشلح	الحسني	جهة الشمال الغربي	0119/CN/97
الرباط	معد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.	محمد	الحوافقي	جهة الشمال الغربي	0596/CN/97

اللقب أو صالته	القران المعني	الميلاد المعني (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
خليفة	المصاحبة البيطرية خليفة	م.ت.د.	المصطفى	الحوزي	الوسط الشمالي	0707/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	حسن	الخديسي	جهة الشمال الغربي	0806/CN/97
الخميسات	مصاحبة البيطرة - ثقات - المديرية الجهوية للفلاحة - الخميسات	م.ت.د.	أحمد	الدرويش	جهة الشمال الغربي	0540/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	علال	الدكاك	جهة الشمال الغربي	0526/CN/97
بني ملال	الفوج الأول للتأنيب القرواة المصاحبة المملكية - بني ملال	ق.م.م.	محمد	الداهري	جهة الوسط	0525/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	أحمد	الدودي	جهة الشمال الغربي	0533/CN/97
الرباط	وزارة الأشغال الإدارية	م.ت.د.	أحمد	الزاهري	جهة الشمال الغربي	0652/CN/97
الرباط	سوجينا - زفنة ضلعية الرومي - ص.ب 731	م.ت.د.	عبد العزيز	الشتوفاي	جهة الشمال الغربي	0507/CN/97
الصويرة	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	مصطفى	الشرفي	جهة الجنوب	0515/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	حامد	الصاحدي	جهة الشمال الغربي	0971/CN/97
الرباط	الحديقة الوطنية للحيوانات	م.ت.د.	عبد الرحيم	الصالح	جهة الشمال الغربي	0649/CN/97
الرباط	مختبر الدرك الملكي	م.ت.د.	حميد	العامري	جهة الشمال الغربي	0570/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	عبد الرحمن	العبراق	جهة الشمال الغربي	0559/CN/97
خنيفرة	المفتشية البيطرية خنيفرة	م.ت.د.	نعيم	العماري	الوسط الشمالي	0124/CN/03
بوجدور	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	محمد	العلاوي	جهة الجنوب	0587/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	وفاء	الفاقي الفهري	جهة الشمال الغربي	0664/CN/97
كلميم	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	محمد	الفقر	جهة الجنوب	0581/CN/97
الرباط	الجماعة المحلية المنزلة	م.ت.د.	البشير	القاضي	جهة الشمال الغربي	0614/CN/97
الرباط	قسم الحرس	م.ت.د.	محمد	الكوهن	جهة الشمال الغربي	0619/CN/97
بني ملال	المكتب الجهوي الاستشار الفلاحي لتدليل الفقيه بن صالح	م.ت.د.	عسو	المان	جهة الوسط	0626/CN/97
سطات	المصاحبة البيطرية - سطات	م.ت.د.	عبد الله	المدهون	جهة الوسط	0622/CN/97
السمارة	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	زكريا	المطيري	جهة الجنوب	0815/CN/97
الداخلة	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة الداخلة	م.ت.د.	عبد الكريم	الموجاني	جهة الجنوب	0879/CN/97
السمارة	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	ماخدة	الهاواوي	جهة الجنوب	1059/CN/05
سطات	المصاحبة البيطرية - سطات	م.ت.د.	جمال	أمراس	جهة الوسط	0309/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	حمو	أوحلي	جهة الشمال الغربي	0926/CN/97
مكناس	الحارسمة الجهوية مكناس	م.ت.د.	محمد	أوسيدهم	الوسط الشمالي	0940/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	جواد	برادة	جهة الشمال الغربي	0433/CN/97

اللقب أو عمله	العنوان المهني	الميدان المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	بومدين	برك	جهة الشمال الغربي	0435/CN/97
الدار البيضاء	المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية 43 زفكة تشكيرة رحال - الدار البيضاء	م.ت.د.	محمد حسن	بكور	جهة الوسط	0440/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	محمد	بكوري	جهة الشمال الغربي	0345/CN/97
خنيفرة	المفتشية البيطرية خنيفرة	م.ت.د.	للا حسناء	بلحسن	الوسط الشمالي	0099/CN/02
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	عبد الحميد	بلمايح	جهة الشمال الغربي	0373/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	محمد	بن الكومي	جهة الشمال الغربي	0396/CN/97
الرباط	مديرية تربية الماشية	م.ت.د.	حميد	بن عرو	جهة الشمال الغربي	0389/CN/97
مراكش	المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي الحوز	م.ت.د.	مصطفى	بنو هو	جهة الجنوب	0392/CN/97
بني ملال	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة، الفقيه بن صالح	م.ت.د.	محمد	بنينة	جهة الوسط	0391/CN/97
صفرو	المصاحبة البطرية - صفرو	م.ت.د.	سهام	بنجلون	الوسط الشمالي	0197/CN/04
سطات	المحاجر البلدية - سطات	م.ت.د.	سعيد	بلعزوز	جهة الوسط	0390/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	نبيل	بنمايح	جهة الشمال الغربي	0408/CN/97
الرباط	الجيش الملكي	ق.م.م.	عبد النبي	بوخرص	جهة الشمال الغربي	0466/CN/97
الرباط	الجيش الملكي	ق.م.م.	رشيد	بوخرص	جهة الشمال الغربي	1126/CN/07
الرباط	مديرية تربية الماشية	م.ت.د.	فكري	بودومة	جهة الشمال الغربي	0159/CN/03
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	محمد	بوسليخ	جهة الشمال الغربي	0472/CN/97
سطات	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	يوسف	بو عزة	جهة الوسط	0450/CN/97
العيون	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	محمد	بو كين	جهة الجنوب	0456/CN/97
وجدة	الحارسة الجهوية وجدة	م.ت.د.	رشيد	بيون	الوسط الشمالي	0353/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	نور سعيد	تلكي	جهة الشمال الغربي	1012/CN/97
العرش	محاضرة القصير الكبير	م.ت.د.	محمد	جعقاق	جهة الشمال الغربي	0736/CN/97
الجديدة	بناية أزمور - إقليم الجديدة	م.ت.د.	محمد	حراحي	جهة الوسط	0708/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.د.ع.ط.ب.	أحمد	حملاوي	جهة الشمال الغربي	0704/CN/97
أكادير ادوالتان	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	عمر	خاوس	جهة الجنوب	0776/CN/97
القنيطرة	المصاحبة الإقليمية	م.ت.د.	بو عزة	خرطي	جهة الشمال الغربي	0785/CN/97
الرباط	الشركة الملكية لشعبي الفرس	م.ت.د.	هشام	بباغ	جهة الشمال الغربي	

اللقب أو صالته	الغرض المعنوي	الميلاد المعنوي (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
القطيرة	المعهد الملكي التقني لتربية المواشي - فوارات	م.ت.ع.ط.ب.	محمد	زناك	جهة الشمال الغربي	1034/CN/97
وحدة	الثروات المصاحبة الملكية	ق.م.م.	أحمد	زعراري	الوسط الشمالي	1134/CN/07
خريكة	بلدية وادي زم - إقليم خريكة	م.ت.د.	عبد المجيد	زنان	جهة الوسط	1036/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	زيد	زواكي	جهة الشمال الغربي	1044/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	كريمة	زوين	جهة الشمال الغربي	1047/CN/97
الرباط	الحراصة الملكية	ق.م.م.	جمال	شاكر	جهة الشمال الغربي	0497/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	عبد العزيز	شكري	جهة الشمال الغربي	0519/CN/97
الدار البيضاء	المحاجر البلدية - الدار البيضاء	م.ت.د.	مصطفى	صابر	جهة الوسط	0964/CN/97
الدار البيضاء	المصاحبة البيطرية، 125 شارع أنفا - الدار البيضاء	م.ت.د.	عبد الحميد صقر	طه	جهة الوسط	0095/CN/02
الرباط	قسم الحرس	م.ت.د.	علي بونس	عباسي	جهة الشمال الغربي	0239/CN/97
تعارة	المدرسة الملكية للزراعة	م.ت.د.	أحمد	عبد الحميد	جهة الشمال الغربي	0241/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	الحسان	عبد النبي	جهة الشمال الغربي	0600/CN/97
اسفي	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	عبد الرحيم	عجلان	جهة الجنوب	0283/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	عبد القوي	عزي	جهة الشمال الغربي	0332/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	سعيد	علاي	جهة الشمال الغربي	0290/CN/97
بني ملال	المصاحبة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	م.ت.د.	فريد	عمر اوي	جهة الوسط	0308/CN/97
بني ملال	المصاحبة البيطرية شارع بيروت - بني ملال	م.ت.د.	محمد	عمر ون	جهة الوسط	0310/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	عبد السلام	فكري	جهة الشمال الغربي	0672/CN/97
الرباط	المختبر الوطني لمرقاة الأدوية البيطرية ص ب 4509 عكاري	م.ت.د.	البشير	قيسي	جهة الشمال الغربي	0791/CN/97
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	فوزي	قيشو	جهة الشمال الغربي	0789/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	أسماء	كاملوي	جهة الشمال الغربي	0181/CN/04
الرباط	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط	م.ت.ع.ط.ب.	خلاد	كحل العيون	جهة الشمال الغربي	0779/CN/97
سبدي قاسم	مصاحبة البيطرة - المديرية الجهوية للفلاحة - سبدي قاسم	م.ت.د.	الخباني	كصير	جهة الشمال الغربي	0807/CN/97
الرباط	مصاحبة البيطرة - المديرية الجهوية للفلاحة - الرباط	م.ت.د.	سعيد	لحلو قاسي	جهة الشمال الغربي	0799/CN/97
العون	المصاحبة البيطرية المديرية الإقليمية للفلاحة	م.ت.د.	حسن	لودلي	جهة الجنوب	0829/CN/97
الرباط	مديرية تربية المواشي	م.ت.د.	جمال	ماليك	جهة الشمال الغربي	0838/CN/97
القططرة	المصالح الإقليمية	م.ت.د.	حسن	مجاهد	جهة الشمال الغربي	0545/CN/97

اللقب أو عماله	اللقب الوظيفي	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميدان المهني (١)	اللقب أو عماله
الرباط	0844/CN/97	جهة الشمال الغربي	مرحان	عبد العزيز	م.ت.د.	المذايع الإقليمية بالرباط
الرباط	0848/CN/97	جهة الشمال الغربي	مرزاق	الحبيب	ق.م.م.	الحراسة الملكية
الرباط	0829/CN/97	جهة الشمال الغربي	مزور	عبد الله	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط
الرباط	0832/CN/97	جهة الشمال الغربي	مشموم	محمد	م.ت.د.	مديرية تربية المواشي
بنسليمان	0871/CN/97	جهة الوسط	مشهور	عبد الرحيم	ق.م.م.	الفوج الأول للتأنيف القواة المساحة الملكية - بنسليمان
بورنيقة	0827/CN/97	جهة الوسط	مكول	عبد الواحد	م.ت.د.	الحراسة الجهوية
تمارة	0127/CN/03	جهة الشمال الغربي	موتو	فلا	م.ت.د.	محافضة تمارة - ص.ب 4079 - تمارة المركز
الدار البيضاء	0888/CN/97	جهة الوسط	موساوي	سعد	م.ت.د.	المحازر الوطنية - الدار البيضاء
الرباط	0905/CN/97	جهة الشمال الغربي	ناجم	محمد	م.ت.د.	الحديقة الوطنية للجوارات
الدار البيضاء	0900/CN/97	جهة الوسط	نهي	حميد	م.ت.د.	مديرية مراقبة الجودة - الدار البيضاء
الرباط	0937/CN/97	جهة الشمال الغربي	وراغ	لحسن	م.ت.ع.ط.ب.	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة - الرباط
مكناش	1024/CN/97	الوسط الشمالي	يعرف	مصطفى	م.ت.د.	الحراسة الجهوية مكناش

الميدان المهني (٢) :

م.ت.د. : المصالح التابعة للوزارة، الجامعات المحلية، المؤسسات العامة

م.ت.ع.ط.ب. : مدرسين في التعليم العالي للطب البيطري

ق.م.م. : القوات المسلحة الملكية

**لائحة الأطباء المسجلون في جدول الهيئة الوطنية للأطباء
البيطرة بالمغرب لسنة 2007**
القطاع الخاص

اللقب أو صالة العمل	المقرن المهني	الميلان المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
فلس	تعارفية الأمل طريق عين شقف فلس	م.م.ط.ب.	رشيد	ابن لمليح	الوسط الشمالي	1115/CN/07
الجديدة	عيادة بيطرية، شارع الحسن الثاني، خميس الزمامرة - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	عثمان	أبو الفراج	جهة الوسط	0135/CN/03
تارودانت	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس قسارية عشار أو لاد تالمة	م.م.ط.ب.	عبد الواحد	أبو طيب	جهة الجنوب	1056/CN/05
أسفي	عيادة بيطرية 49 حي مريم جماعة سحيم	م.م.ط.ب.	رشيد	أخيبي	جهة الجنوب	0121/CN/03
خريبكة	شارع الحسن الثاني رقم 22 بجعد	م.م.ط.ب.	عبد اللطيف	الدركه	جهة الوسط	1143/CN/07
الدار البيضاء	شركة أومن فيتراسوتكس نخزبة بدر رقم 5 شارع النقشاشي عين السبع - الدار البيضاء	م.ق.خ.	محمد أمل	أدرسي تونزي ولالي	جهة الوسط	0554/CN/97
سطات	رقم 56 شارع مولاي اسماعيل، حي المنى، برشيد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	محمد	أدزكري	جهة الوسط	0733/CN/97
المحمدية	شارع الحسن الثاني نخزبة باسمية رقم 164 - المحمدية	م.م.ط.ب.	أس	الدير	جهة الوسط	1086/CN/06
الدار البيضاء	شركة دجيسي رقم 34 شرم الشيخ، المعالف - الدار البيضاء	م.ق.خ.	محمد أمين	أركيك	جهة الوسط	0199/CN/04
الجديدة	زاوية شارع محمد الخامس و شارع عبد المومن شقة رقم 6 - الجديدة	م.م.ط.ب.	عبد الباقي	أازرويل	جهة الوسط	1050/CN/97
قاعة السراغنة	عيادة بيطرية تساورت بني عمير قلعة سراغنة	م.م.ط.ب.	الحسين	اسملا	جهة الجنوب	0317/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية شارع الحرية و لاد تالمة تارودانت	م.م.ط.ب.	الحفيظ	أشافي	جهة الجنوب	0257/CN/97
وارزازات	عيادة بيطرية حي بدر الزران	م.م.ط.ب.	محمد	أشطر	جهة الجنوب	0922/CN/07
سلا	العيادة البيطرية 16 شارع الحسن الثاني - سكتور 1 - حي السلام	م.م.ط.ب.	طارق	أشماعو الفهري	جهة الشمال الغربي	0506/CN/97
الدار البيضاء	عيادة بيطرية مركز خميس أيت عبدة	م.م.ط.ب.	نور الدين	أعبو	جهة الجنوب	1145/CN/07

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميلاد المهني (*)	اللقب أو صمائه
0320/CN/97	جهة الجنوب	اصيلة	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركز المكتب الوطني لإستثمار الفلاحي سعدة كام
0802/CN/97	جهة الشمال الغربي	الاحريش	محمد شكيب	م.م.ط.ب.	15 طريق مركز اكاش اكادير
0607/CN/97	جهة الوسط	الادريسي	ابراهيم	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - ص ب 466 - طنجة
0609/CN/97	جهة الشمال الغربي	الادريسي حميدي	مولاي احمد	م.م.ط.ب.	ص.ب. 132. أزموور - إقليم الجديدة
0732/CN/97	جهة الشمال الغربي	الادريسي لمباركي	عبد الوافي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار بوشعبة رقم 4 مرس الخير - تمارة
1066/CN/05	جهة الشمال الغربي	الابيض	أنس اغور	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 67 الرمامي
0575/CN/97	جهة الوسط	البارودي	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	الدار البيضاء
0573/CN/97	جهة الجنوب	البارودي	سعيدة	م.م.ط.ب.	زقة بيكردي رقم 2 مكرر - الدار البيضاء
0576/CN/97	جهة الوسط	البرحماني	المختار	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية رحامة شراح محمد الخامس بن كبر
0818/CN/97	جهة الوسط	البرليكي	خلال	م.م.ط.ب.	رقم 49، شارع علال بن عبد الله، قصبة تادلة - إقليم بني ملال
1085/CN/06	الوسط الشمالي	الابقال	محمد	م.م.ط.ب.	كلم طريق الجديدة 31، حد السوالم - إقليم سطات
0042/CN/00	جهة الوسط	البقالي	نجيب	م.م.ط.ب.	حي بلم رقم 3 مركز غربية - إقليم الجديدة
0577/CN/97	الوسط الشمالي	البنوتي	مصطفى	م.م.ط.ب.	حي مولاي ابراهيم طريق روائي قرية با محمد تاونات
0578/CN/97	جهة الشمال الغربي	البوحميد	عبد العزيز	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - الفتح 487 زقة الإستقلال حي الفتح - سبدي
0579/CN/97	جهة الشمال الغربي	البورزدي	حسن	م.م.ط.ب.	يحي الغرب
0030/CN/99	جهة الشمال الغربي	البورعزاي	عماد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - 12 زقة طارق ابن زياد - تطوان
1002/CN/97	الوسط الشمالي	القاتي	ملكة	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شارع الحسن الثاني - سوق الخميس-جلدية
1000/CN/97	جهة الجنوب	التيلاوي	جمال	م.م.ط.ب.	حصين - سلا الجديدة
0611/CN/97	جهة الجنوب	الجالو هاري	محمد	م.م.ط.ب.	طريق إسلي محطة موبيل ص.ب. 4 عين بني مطهر إقليم جرادة
0738/CN/97	جهة الشمال الغربي	الجلبي	نور الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية مركب قروي الحوس C رقم 3 مسيرة 1
0008/CN/99	الوسط الشمالي	الجزيز	امين	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - 2 زاوية شارع بلقزيز و شارع محمد الخامس
0215/CN/04	جهة الوسط	الجلالي	زكرياء	م.م.ط.ب.	14250 سبدي يحي للغرب
1088/CN/06	جهة الشمال الغربي	الجوهري	ياسين	م.م.ط.ب.	تورور سلام صمارة 34 محل رقم 3 مكناش
0756/CN/97	جهة الشمال الغربي	الجباري	توفيق	م.م.ط.ب.	الجماعة القروية لكفاف، طريق الرباط، اقامة 5 - إقليم خريكة

اللقب أو صمته	الفران المهنى	الميدان المهنى (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
تازة	رقم 3 حي بني مزين كرسيف	م.م.ط.ب.	يحيى	الحاج حم	الوسط الشمالي	0694/CN/97
الدار البيضاء	زنقة بلاتان رقم 9 الورازيس - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	كريم	الحافضي	جهة الوسط	0591/CN/97
بنيامين	زنقة ابن مسكان، رقم 21 - بنيامين	م.م.ط.ب.	المهدي	الحداد	جهة الوسط	0049/CN/00
أصيلة	العيادة البيطرية دوار أولاد قرح أحد العوربة	م.م.ط.ب.	أزر	الحداد	جهة الشمال الغربي	1084/CN/06
بني ملال	طريق الرندانية أو لاد يوسف	م.م.ط.ب.	محمد	الحرفي	جهة الوسط	1120/CN/07
مراكش	عيادة بيطرية 72 شارع الحسن الثاني مراكش	م.م.ط.ب.	سناه	الحطينة	جهة الجنوب	0062/CN/01
أصيلة	العيادة البيطرية - 3 زنقة معركة إيسلي - أصيلة	م.م.ط.ب.	محمد	الحوزي	جهة الشمال الغربي	0601/CN/97
بنيامين	رقم 5 زنقة عين الشعرة	م.م.ط.ب.	نور الدين	الحياي	جهة الوسط	1140/CN/07
أصيلة	العيادة البيطرية - 16 زنقة القاضي عياض	م.م.ط.ب.	عثمان	الخالدي	جهة الشمال الغربي	0616/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية سيدي بوزكية جماعة عبد الله غمات الحوز	م.م.ط.ب.	محمد	الغريبي	جهة الجنوب	0788/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية مركب قروي الحوس C رقم 3 مسيرة 1	م.م.ط.ب.	جمال	الخطاب	جهة الجنوب	0783/CN/97
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية حي الخير مركز راس العين الرحامنة	م.م.ط.ب.	يونس	الغفاتي	جهة الجنوب	1160/CN/07
القنصور	رقم 301 شارع الحسن الثاني العروي إقليم القنصور	م.م.ط.ب.	سميرة	الخياري	الوسط الشمالي	0618/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية أولاد النما، رقم 63 حي الهدي، شارع الجيش الملكي، سوق السبت - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	أسماء	الداكر	جهة الوسط	0033/CN/00
تطوان	العيادة البيطرية رقم 81 زنقة موريطانيا	م.م.ط.ب.	نجيب	الداودي	جهة الشمال الغربي	0531/CN/97
وجدة	رقم 4 شارع ابن النفيس وجدة	م.م.ط.ب.	إيمبارك	الداودي	الوسط الشمالي	0532/CN/97
تطوان	العيادة البيطرية - رقم 81 زنقة موريطانيا	م.م.ط.ب.	محمد	الداودية	جهة الشمال الغربي	0534/CN/97
إفران	سيدي عدي سيدي مخفي عين اللوح إقليم إفران	م.م.ط.ب.	علي	الدرويش	الوسط الشمالي	0542/CN/97
تطوان	العيادة البيطرية - رقم 12 شارع طارق ابن زياد	م.م.ط.ب.	محمد	الدريسي	جهة الشمال الغربي	0553/CN/97
شوكة أيت باها	عيادة بيطرية دوار أيت بلفاح - بلفاح ماسة - شوكة أيت باها	م.م.ط.ب.	محمد	الداهي	جهة الجنوب	0114/CN/02
المحمدية	أ.م.س.ي تجزئة 157، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية 20650 ص.ب 278 - المحمدية	م.ق.خ.	ليجاه	الدويب	جهة الوسط	0548/CN/97
الكاجب	حي الحراي رقم 14 - عين تاورجانت	م.م.ط.ب.	عبد الكريم	الأنهني	الوسط الشمالي	0524/CN/97
تازة	إقامة علاء بن عبدالله رقم 139 كرسيف	م.م.ط.ب.	محمد	الأنهني	الوسط الشمالي	0556/CN/97
تزنيت	عيادة بيطرية طريق تافراوت تزنيت	م.م.ط.ب.	الشيور	الراجي	جهة الجنوب	0952/CN/97

اللقب أو عمله	العنوان المهني	العيان المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
بنسليميان	عيادة بيطرية بوزنيقة زنقة الأحباس رقم 2 بوزنيقة - إقليم بنسليميان	م.م.ط.ب.	سمير	الرئيس	جهة الوسط	0950/CN/97
القيطرة	العيادة البيطرية - شارع الاستقلال - سيدي سليمان	م.م.ط.ب.	عبد الرحيم	الرخاوي	جهة الشمال الغربي	0953/CN/97
الدار البيضاء	رقم 28 زنقة حلفاء حي كوثي - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	سمير	الرفاعي	جهة الوسط	0960/CN/97
الرشدية	رقم 27 مكرر حي ابن بطوطة وادي لحمر إقليم الرشدية	م.م.ط.ب.	يوسف	الركاكي	الوسط الشمالي	0077/CN/02
سطات	مروك داند كم 31 طريق الجديدة حد السوالم	م.ق.خ.	يونس	الروداني	جهة الوسط	0089/CN/03
الحسيمة	تجزئة تيبينين - رقم 14 - دائرة تركيست	م.م.ط.ب.	فاطمة الزهراء	الزاهي	الوسط الشمالي	0188/CN/04
قاعة السراغة	عيادة بيطرية جماعة سيدي بوعثمان قاعة السراغة	م.م.ط.ب.	خلال	الزاري	جهة الجنوب	0190/CN/97
سطات	حي بام 200 مركز الكيسر - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	عبد الله	الزراف	جهة الوسط	1039/CN/97
الحاجب	لوار الجديد سبع عيون إقليم الحاجب	م.م.ط.ب.	محمد	الزعري	الوسط الشمالي	1028/CN/97
جرادة	رقم 13 حي المقاومة عين بني مطهر إقليم جرادة	م.م.ط.ب.	أمين	الزعم	الوسط الشمالي	0027/CN/99
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - رقم 2 تجزئة الصبد	م.م.ط.ب.	محمد	الزعم	جهة الشمال الغربي	1031/CN/97
القيطرة	العيادة البيطرية - سوق الثلاثاء للغرب القيطرة	م.م.ط.ب.	عبد الجليل	الزهراري	جهة الشمال الغربي	0653/CN/97
توريرت	رقم 7 حي الشهداء بام حي أحمد بن محمد طريق بدو توريرت	م.م.ط.ب.	مبارك	الرياتي	الوسط الشمالي	0054/CN/00
الدار البيضاء	زنقة زرعون، رقم 31 مير السلطان - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	عثمان	السرحالي	جهة الوسط	0990/CN/97
الجديدة	عيادة بيطرية حي النهضة خميس زمامرة - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	السعدوني	جهة الوسط	0647/CN/97
القيطرة	العيادة البيطرية دوار بكارة قيادة المساعدة سيدي سليمان	م.م.ط.ب.	جلال	الساهي	جهة الشمال الغربي	1089/CN/06
تاونات	عيادة بيطرية - حي سيدي علي - قرية با محمد	م.م.ط.ب.	سفيان	الشهابي	الوسط الشمالي	1130/CN/07
سلا	العيادة البيطرية - بلاك 2 سكتور 12 رقم 1538 حي السلام	م.م.ط.ب.	سعاد	السوالمي	جهة الشمال الغربي	0149/CN/03
سطات	عيادة بيطرية الطابق الأول زنقة الداخلة، برشيد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	عبد الطيف	السوطي	جهة الوسط	0044/CN/00
الصخيرات - تلمارة	العيادة البيطرية - حي السعادة رقم 94 الطليقة 1- عين عتيق	م.م.ط.ب.	محمد	الشامالي	جهة الشمال الغربي	0490/CN/97
أكادير ادوالتان	عيادة بيطرية بسيطة حي السلام	م.م.ط.ب.	محمد	الشامي	جهة الجنوب	0073/CN/07
تلمارة	العيادة البيطرية 46 شارع 5 حي الأندلس - تلمارة	م.م.ط.ب.	عبد الحميد	الشهابي	جهة الشمال الغربي	0045/CN/00
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - الخنشات الوسط ص.ب. 71 سيدي قاسم	م.م.ط.ب.	محمد	الشهابي	جهة الشمال الغربي	0489/CN/97
الجديدة	زنقة بير الزرران - الجديدة 26	م.م.ط.ب.	محمد عزيز	الشبابي	جهة الوسط	0504/CN/97
ملاي	عيادة بيطرية حد البرادية، التقدم - إقليم بني ملاي	م.م.ط.ب.	حسن	النشراقوي	جهة الوسط	0509/CN/97

اللقب أو صالته	اللقب المهنى	الميدان المهنى (٣)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
تمارة	مختبر بيو فورت رقم 5 تجزئة شيكال سيكلون شارع الحسن الثاني	م.ق.ج.	المهدي	الفرقاري	جهة الشمال الغربي	0065/CN/01
مراكش	عيادة بيطرية مركز 44 ولاد نديم - مراكش	م.م.ط.ب.	إبراهيم	الشريعي	جهة الجنوب	0152/CN/03
القنيطرة	العيادة البيطرية - 23 حي حميش بلب فاس	م.م.ط.ب.	محمد	الحيدان	جهة الشمال الغربي	0983/CN/97
الدار البيضاء	شارع عبد اللطيف بن قنور رقم 68 اقامة وفا عمارة شقة 8 - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	الدريس	الصبيحي	جهة الوسط	0200/CN/04
بنسليمان	عيادة بيطرية فضالة، فضالة المركز - إقليم بنسليمان	م.م.ط.ب.	أبو العلام	الصفي	جهة الوسط	0969/CN/97
خنيفرة	رقم 31 درب 12 حي ولدي الذهب إقليم خنيفرة	م.م.ط.ب.	محمد	الصنهاجي	الوسط الشمالي	0988/CN/97
الجديدة	شارع الحسن الثاني رقم 103 بير جديد - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	الصنهاجي	جهة الوسط	0989/CN/97
القنيطرة	العيادة البيطرية - رقم 466، شارع محمد الخامس - القنيطرة	م.م.ط.ب.	العربي	الطاهيري	جهة الشمال الغربي	1003/CN/97
الجديدة	مركز الطوليعات، قيادة بني ملال، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	رشيد	الطيلي	جهة الوسط	0162/CN/03
الصويرة	عيادة بيطرية 504 شارع علل الفاسي تجزئة 5	م.م.ط.ب.	عبدان	العاجي	جهة الجنوب	1097/CN/06
بركان	رقم 5 شارع يوسف بن تاشفين حي الدائخة بركان	م.م.ط.ب.	محمد	العادي	الوسط الشمالي	0035/CN/00
إفران	رقم 127 حي المصمدي أزرو	م.م.ط.ب.	عبدالكريم	العادي	الوسط الشمالي	0273/CN/97
تازة	أقامة علال بن عبد الله حي 8 رقم 139 كرسيف	م.م.ط.ب.	عبد العالي	العبادي	الوسط الشمالي	1070/CN/05
بني ملال	رقم 7 بلوك 15 الطابق الأول حي نادية قصبية تادلة - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	خلال	العجاج	جهة الوسط	1071/CN/05
الحاجب	رقم 2 - حي الساتين - عين تاو حطاط	م.م.ط.ب.	حسن	العراقي حسيني	الوسط الشمالي	1165/CN/07
أسفي	عيادة بيطرية حي الرزازقة مساحة المسجد جماعة سحيم	م.م.ط.ب.	لحسن	العزاوي	جهة الجنوب	025/CN/05
الرشيدية	رقم 17 حي نزالة الرش، إقليم الرشيدية	م.م.ط.ب.	مولاي الحسن	العزلي	الوسط الشمالي	0003/CN/98
خنيفرة	السوق القديم حي زيتون مريرت المركز	م.م.ط.ب.	حميد	العسري	الوسط الشمالي	0558/CN/97
بني ملال	دوار لعجالة أولاد الدريس لقيته بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	ياسين	العشر لوي	جهة الوسط	1090/CN/06
أسفي	عيادة بيطرية طريق الصويرة رقم 65 سبت كزولة أسفي	م.م.ط.ب.	هشام	العكاوي	جهة الجنوب	0129/CN/03
القنيطرة	العيادة البيطرية - العامي - 231 شارع الاستقلال سيدي سليمان	م.م.ط.ب.	المختار	الحلمي الحسني	جهة الشمال الغربي	0566/CN/97
العرائش	العيادة البيطرية - الوركوس - طريق العرائش - القصر الكبير	م.م.ط.ب.	أحمد	العلواني	جهة الشمال الغربي	0568/CN/97
مكناس	رقم 1355 مرجان 5 سيدي بوزكري مكناس	م.م.ط.ب.	المصطفى	المولوش	الوسط الشمالي	0130/CN/03
الحاجب	شارع علال بن عبدالله - رقم 13 - الحاجب	م.م.ط.ب.	لالة حليمة	العلوي الشافعي	الوسط الشمالي	1127/CN/07

القليم أو عمله	الغمران المعني	المعيان المعني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الرباط	العيادة البيطرية - شارع ابن الخطاب حي البريد تجزئة 172 حي النهضة	م.م.ط.ب.	إيلي	الطوي هاشمي	جهة الشمال الغربي	0166/CN/04
بنسليمان	الحي الإداري رقم 5 سيدي بطاش - إقليم بنسليمان	م.م.ط.ب.	علي	الطوي هاشمي	جهة الوسط	0170/CN/04
مراكش	عيادة بيطرية 77 بلامينة 2 داروديات مراكش	م.م.ط.ب.	محمد	العمراني	جهة الجنوب	0811/CN/97
تمارة	العيادة البيطرية - 5 تجزئة سيكال - سيكالون - الطابق السفلي شارع الحسن 11 12000 تمارة	م.م.ط.ب.	محمد عمر	العمراني المريني	جهة الشمال الغربي	0569/CN/97
الدار البيضاء	قيد القيط 80 عمارة د طريق أولاد زيان - الدار البيضاء	م.و.ص.ب.	مولاي عبد الله	العمراني	جهة الوسط	0812/CN/97
تاوريرت	زاوية حي دبدو و حي مكاس الحي الجديد تاوريرت	م.م.ط.ب.	عبد السلام	العمراني	الوسط الشمالي	0824/CN/97
سلا	العيادة البيطرية - شارع محمد بلحسن - سلا الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد حواد	العيسوي	جهة الشمال الغربي	0804/CN/97
العرائش	العيادة البيطرية - اتالله رقم 42 القصر الكبير	م.م.ط.ب.	رشاد	الغاري	جهة الشمال الغربي	1067/CN/05
الفاصور	شارع الحرية - رقم 33 - زاو	م.م.ط.ب.	أحمد	الغفقي	الوسط الشمالي	0013/CN/99
بنسليمان	رقم 1125 حي الرباض - بوزنيقة - إقليم بنسليمان	م.م.ط.ب.	محمد	الفاح	جهة الوسط	0819/CN/97
الغفيمات	العيادة البيطرية - رقم 3 بلدية آيت مالك المركز - توفلت	م.م.ط.ب.	محمد	الفارسي	جهة الشمال الغربي	1112/CN/06
الدار البيضاء	عيادة بيطرية تيط مليل، السوق البلدي، دوار أولاد عيو، سيدي عو، تيط مليل - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	حسن	الفايسي	جهة الوسط	0676/CN/97
صفرو	حي المحلة رباط الخير إقليم صفرو	م.م.ط.ب.	بونس	القبيري	الوسط الشمالي	0039/CN/00
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - رقم 374 حي الفتح طريق طاحجة	م.م.ط.ب.	هشام	القطبي	جهة الشمال الغربي	1138/CN/07
مكناش	مرجان 5 الرقم 1355 بوزكري مكناش	م.م.ط.ب.	هناد	الانجاري	الوسط الشمالي	0105/CN/02
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - دار الكداري الوسط - سيدي قاسم	م.م.ط.ب.	محمد	الكداري	جهة الشمال الغربي	0589/CN/97
الجديدة	عمارة سوقال شقة 7 طريق سيدي بوزيد - الجديدة	م.م.ط.ب.	مولاي محمد	الكرلاوي	جهة الوسط	0677/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية الطابق الأول مركز لوداية - مراكش	م.م.ط.ب.	يوسف	الكس	جهة الجنوب	0151/CN/03
طاحجة	العيادة البيطرية - رقم 3 شارع ابن تومرت عمارة حكمت	م.م.ط.ب.	سليمان	الكلادي	جهة الشمال الغربي	0682/CN/97
سطات	شارع مولاي اسماعيل رقم 169 بوشيد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	نجيب	الكرينا	جهة الوسط	0620/CN/97
المحمدية	تجزئة الفجر العليا إقامة سلمية رقم 1 - المحمدية	م.م.ط.ب.	المصطفى	اللوذي	جهة الوسط	0642/CN/97
خريبكة	عيادة بيطرية لكتاليز قيادة بني خيران دائنة واد زم - إقليم خريبكة	م.م.ط.ب.	الحسين	المالكي	جهة الوسط	0624/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية 13 شارع عبد الله بن ياسين مراكش	م.م.ط.ب.	محي	المامون	جهة الجنوب	0625/CN/97
خريبكة	زقنة المعانة رقم 84 حي أمل - خريبكة	م.م.ط.ب.	علاء الدين	المبرق	جهة الوسط	0109/CN/02

القلم أو عمله	العنوان المهني	الميدان المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الرباط	العيادة البيطرية - R12 زنقة المماندة قطاع 19 حي الرياض	م.ط.ب.	مفي	المجوب	جهة الشمال الغربي	0187/CN/04
تاونات	حي المسيرة تبسة إقليم تاونات	م.ط.ب.	مولاي العربي	المحمدي العلوي	الوسط الشمالي	0808/CN/97
فاس	حي مليلية رقم 3 عمارة 22 حي الاطلس فاس	م.ط.ب.	عبد الخالق	المختوم	الوسط الشمالي	0629/CN/97
القيطيرة	العيادة البيطرية - شارع بنز لزران - طريق طنجة - سوق الاربعاء للغرب	م.ط.ب.	سعيد	المحاني	جهة الشمال الغربي	0063/CN/01
الحاجب	مصححة بيطرية السلام رقم 10 حي الحراي تاونات	م.ط.ب.	بو شقي	المرزوقي	الوسط الشمالي	0850/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية مركز اولاد بوحيل اولاد تايمة	م.ط.ب.	الحسين	المرابطي	جهة الجنوب	1144/CN/07
أكادير ادواتان	عيادة بيطرية رقم 11 عمارة 4 شارع الجيش الملكي تدارت اكادير	م.ط.ب.	محمد زوين	المسكاني	جهة الجنوب	0862/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية مركز اولاد بوحيل اولاد تايمة	م.ط.ب.	هشام	المشروح	جهة الجنوب	1156/CN/07
الصخيرات-	العيادة البيطرية - عين عودة	م.ط.ب.	عبد المالك	المعصم	جهة الشمال الغربي	0870/CN/97
تمارة	العيادة البيطرية - 52 شارع بنز لزران - سيدي سليمان	م.ط.ب.	أحمد	المغراوي	جهة الشمال الغربي	0859/CN/97
الخصيمات	العيادة البيطرية - رقم 3 بلدية أيت مالك المركز - تيفلت	م.ط.ب.	شقيق	الملاح	جهة الشمال الغربي	1164/CN/08
مراكش	عيادة بيطرية تحزية الإزدهار إقامة القاسمية عمارة 46 شقة رقم 6	م.ط.ب.	عبد الجليل	المنصوري	جهة الجنوب	0842/CN/97
سلا	العيادة البيطرية - كلم 5، طريق القاعدة الجوية - سلا	م.ط.ب.	عزيز	المنصري	جهة الشمال الغربي	0288/CN/97
الصخيرات - تمارة	العيادة البيطرية - إقامة السعادة رقم 162 - عين عتيق	م.ط.ب.	أدريس	المنور	جهة الشمال الغربي	0810/CN/97
اسفي	عيادة بيطرية زنقة سبو رقم 50-52 طريق خميس زمامرة اسفي	م.ط.ب.	كمال	المغربي	جهة الجنوب	0194/CN/04
فاس	رقم 52 حي تازة حي الأمل فاس	م.ط.ب.	مولاي اليزيد	المودني	الوسط الشمالي	0632/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية أمينة، 37 شارع أيت طهيش زنقة رقم 8 - بني ملال	م.ط.ب.	المصطفى	الفاحي	جهة الوسط	0032/CN/00
الدار البيضاء	عيادة بيطرية لمستقر ارشاد شارع المقاومة و زنقة الشير الابراهيمية لاجير اند - الدار البيضاء	م.ط.ب.	أحمد	الفاحي	جهة الوسط	0644/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية عين ابي طريق مكاش رقم 56 مراكش	م.ط.ب.	جمال	الفاصري	جهة الجنوب	0055/CN/00
قلعة المراكشة	عيادة بيطرية حي الإمام مالك قلعة السراغنة	م.ط.ب.	عبد الرحيم	الفاصري	جهة الجنوب	0645/CN/97
تازة	عيادة الخجاري الحي الصناعي رقم 6 المذنية الجديدة تازة	م.ط.ب.	عبد الرحيم	الخجاري	الوسط الشمالي	0909/CN/97
سطات	سالمة 69 الطابق 1 - حدسالم - إقليم سطات	م.ط.ب.	عبد الكريم أمين	الناعامي	جهة الوسط	0897/CN/97

اللقب أو صمالة	العنوان المهني	الميدان المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الجديدة	رقم 25, تجزئة الوئامة مركز حد أولاد فرج	م.م.ط.ب.	عبد الله	الناعمي	جهة الوسط	1133/CN/07
تمارة	العبادة البيطرية - دوار بوشبة رقم 4 مرس الخير - تمارة	م.م.ط.ب.	عبد الجواد	النهدي الإدريسي	جهة الشمال الغربي	0643/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية سويفة اوريكة جماعة اوريكة دائنة تحلوت الحوز	م.م.ط.ب.	امجد	الهاراي	جهة الجنوب	1098/CN/06
مراكش	عيادة بيطرية رقم 1094 محاميد مراكش ملارة	م.م.ط.ب.	ماجدة	الهاشي	جهة الجنوب	1109/CN/06
القيطرية	العيادة البيطرية - تعاوية اللوسفية رقم 284 الجماعة القروية مكران	م.م.ط.ب.	جلال	الهردوز	جهة الشمال الغربي	0177/CN/04
سليدي قاسم	العيادة البيطرية - الحوافت دائنة بالقصيري	م.م.ط.ب.	أحمد	الهرطلي	جهة الشمال الغربي	0603/CN/97
الجديدة	مدينة الاربب جماعة احسين قلانة بو عزيز	م.م.ط.ب.	عبد الله	الهلاي	جهة الوسط	1146/CN/07
القيطرية	العيادة البيطرية - عرطوة - القيطرية	م.م.ط.ب.	عبد الحق	الهرس	جهة الشمال الغربي	0597/CN/97
بني ملال	أغرم لعلام، دائنة القصبية -	م.م.ط.ب.	جواد	الوردي	جهة الوسط	1155/CN/07
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية 55 شارع الإمام مالك قلعة السراغنة	م.م.ط.ب.	محمد	الورناكي	جهة الجنوب	0635/CN/97
مكناس	رقم 537 ديور السلام برج منكون مكناس	م.م.ط.ب.	نوفل	الوراني	الوسط الشمالي	0051/CN/00
سلمات	عمارة الجماعة رقم 7, شارع الحسن الثاني، أولاد عيو - إقليم سلمات	م.م.ط.ب.	محسن	الوفي	جهة الوسط	0637/CN/97
الحاجب	شارع الحسن الثاني سبيع عيون	م.م.ط.ب.	عصام	اليسوري	الوسط الشمالي	1105/CN/06
الدار البيضاء	زقنة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	جليل	اليعقوبي	جهة الوسط	0153/CN/03
الدار البيضاء	زقنة أكادير رقم 72 - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	كريم	اليعقوبي	جهة الوسط	0639/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس حي صفصاف جماعة سبت الكردان	م.م.ط.ب.	ابراهيم	امزيان	جهة الجنوب	1081/CN/06
خريبكة	عيادة بيطرية خريبكة 99 شارع المعصرة الخضراء - خريبكة	م.م.ط.ب.	خلال	امهارش	جهة الوسط	0735/CN/97
وحدة	حي التنمية قطعة 161 وحدة	م.م.ط.ب.	الشيخ	انواوي	الوسط الشمالي	0911/CN/97
الزكازن ايت ملول	عيادة بيطرية بلوك 02 زقنة تمزرت ايت ملول	م.م.ط.ب.	سعيد	ابولحسن	جهة الجنوب	0019/CN/99
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية حي الأمل قلعة السراغنة	م.م.ط.ب.	خلال	وخيبي	جهة الجنوب	1093/CN/05
تارودانت	عيادة بيطرية شارع الخفساء رقم 197 ولاد تليمة تارودانت	م.م.ط.ب.	عبد الوهاب	اوذغير	جهة الجنوب	0925/CN/97
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية الحوز مركز تجاري رقم 33 - 32 تملالت	م.م.ط.ب.	المصطفى	اورحمدة	جهة الجنوب	0938/CN/97
الجديدة	حد العونات تحزينة سلمى مركز العونات	م.م.ط.ب.	عز الدين	يار	جهة الوسط	1159/CN/07
تارودانت	عيادة بيطرية شقة رقم 1 الطابق الأول عمارة بن شمسي جنان السوسية لمحاطة	م.م.ط.ب.	عدالله	ايت او فقيير	جهة الجنوب	021/CN/05

الرقم الوطني	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميلاد المهني (م)	القسم المهني	اللقب أو عمله
0202/CN/04	جهة الجنوب	إيت بلحسن	مهلا	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية زنقة لمراين حي الغرب جماعة سحيم	أسفي
0274/CN/97	جهة الوسط	إيت بلعربي	الديس	م.م.ط.ب.	زنقة اسحاق ابنو خطين، رقم 7 شارع يعقوب المنصور - الدار البيضاء	الدار البيضاء
1129/CN/07	جهة الجنوب	إيت تهلة	محمد	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية حي الحرية اولاد تاليمية	تارودانت
0161/CN/03	جهة الجنوب	إيت حم	نور الدين	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية شارع محمد الخامس صخور الرحامنة قلعة	قلعة السراغنة
0237/CN/97	جهة الشمال الغربي	أبري	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شارع عمر المختار رقم 41 الدريسية	طنجة
0250/CN/97	جهة الوسط	أبو المنال	نور الدين	م.م.ط.ب.	المركز القروي الكوي، قيادة بني هلال، دائرة سيدي بئر - إقليم الجديدة	الجديدة
0281/CN/97	جهة الشمال الغربي	أجفاف	وديع	م.ق.خ.	ب.س.أ - رقم 133 شارع المقاومة	الرباط
0282/CN/97	جهة الشمال الغربي	أجكون	علي	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - شقة رقم 9 - عمارة 88 شارع قال ولد صير - أكنال	الرباط
0927/CN/97	جهة الشمال الغربي	أحسين	أحمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - دوار شراكة جماعة المنزه - عين عودة	الصحيرات - تمارة
0957/CN/97	جهة الشمال الغربي	أرغوي	الحسن	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 26 زنقة مكليس حي الفرج - تيفلت	الصحيرات
0316/CN/97	جهة الوسط	أريفي	مصطفى	م.م.ط.ب.	زنقة بير الزراني، رقم 77، برشيد - إقليم سطات	سطات
0141/CN/03	جهة الشمال الغربي	أزاتور	خليجة	م.ق.خ.	شركة أفيرن - دوار الحجر - الصحيرات	الصحيرات
1121/CN/07	الوسط الشمالي	أزيور	رشيد	م.م.ط.ب.	رقم 123 - حي طارق - بوفكران	مكليس
1062/CN/05	جهة الوسط	أشفاش	رقية	م.م.ط.ب.	عيادة بيطرية، رقم 55، حي الرياض، حد أولاد فرج - إقليم الجديدة	الجديدة
0230/CN/04	الوسط الشمالي	أشعبان	سهيل	م.م.ط.ب.	رقم 18 شارع منصور الذهني ناضور	الناضور
0261/CN/97	الوسط الشمالي	أشوراك	أحمد	م.م.ط.ب.	رقم 141 - تخزينة القاسمي - أكليم	بركان
0247/CN/97	جهة الشمال الغربي	أعني	محمد أمين	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - رقم 47 إقامة الحويزة الصحيرات المركز	الصحيرات
0315/CN/97	جهة الشمال الغربي	أعراب	الديس	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - مشرع بلفصيري - سيدي قاسم	سيدي قاسم
1101/CN/06	جهة الشمال الغربي	أغنون	منذر	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية دوار سيدي عياش أولاد سلامة علمر	القطيرة
1096/CN/06	جهة الوسط	أكرام	عبد الله	م.م.ط.ب.	رقم 40 تخزينة الوفاء مركز أرباء العونات - إقليم الجديدة	الجديدة
0269/CN/97	جهة الشمال الغربي	أكروك	محمد	م.م.ط.ب.	العيادة البيطرية - الحي الصناعي - سيدي علال التازي للغرب	سيدي قاسم
0298/CN/97	الوسط الشمالي	السوس	لحسن	م.م.ط.ب.	حي طوطال ألكوموس إقليم خنيفرة	خنيفرة
0300/CN/97	جهة الوسط	امقوف	أحمد	م.م.ط.ب.	شارع الحزام الكبير رقم 444، عين السبع 20250 - الدار البيضاء	الدار البيضاء

اللقب أو عمله	العنوان المهني	الميلاد المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
صفرو	رقم 111 شارع لحسن ليوسي صفرو	م.م.ط.ب.	اسعيد	امهارش	الوسط الشمالي	0303/CN/97
سطات	زقنة واد المخازن ثلاث الأولاد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	حسن	أواري	جهة الوسط	0108/CN/02
بني ملال	تيمشكين رقم 45، ملحقة زاوية الشيخ - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	محمد	أوكونو	جهة الوسط	0928/CN/97
الجديدة	درب المومني رقم 8 از مور	م.م.ط.ب.	محمد	أومحمود	جهة الوسط	1152/CN/07
سلا	المختبر البيطري المغربي رقم 48 اقائمة الزهرة الورحة	م.و.ص.ب.	إيلي	أومزاي	جهة الشمال الغربي	0196/CN/04
سجدي قاسم	العبادة البيطرية - الجماعة القروية شبنات ص ب 293	م.م.ط.ب.	حسن	أومغان	جهة الشمال الغربي	0933/CN/97
تازة	سوق سيدي عبد الجليل تازة	م.م.ط.ب.	سعد	إدريسي قيطوني	الوسط الشمالي	0068/CN/01
الجديدة	عبادة بيطرية حد أولاد فرج - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	بن عامر	با حيدا	جهة الوسط	0336/CN/97
الجديدة	رقم 9، تجزئة سراج الدين المكي أربعاء العونات - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	عبد المجيد	باحو	جهة الوسط	1074/CN/05
بني ملال	زقنة الرباط، رقم 42، أيت طحاش - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد المجيد	بانشا	جهة الوسط	0942/CN/97
الجديدة	تجزئة مبروكة رقم 4، بير جديد - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	شعيب	بجوجي	جهة الوسط	0056/CN/00
الخميسات	العبادة البيطرية ز صير - ص.ب. 884 - زحليكة الوسط - 15154 - زحليكة	م.م.ط.ب.	عبد العالي	برادة	جهة الشمال الغربي	0431/CN/97
مراكش	عبادة بيطرية مركز لوردية طريق اكابور مراكش	م.م.ط.ب.	عبد الواحد	بردي	جهة الجنوب	0428/CN/97
الفاصور	حي القراني حي القدس للربووش	م.م.ط.ب.	أسامة	بركات	الوسط الشمالي	0145/CN/03
الرباط	العبادة البيطرية - رقم 46 شارع عمر ابن الخطابي - اكادال	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	بركات	جهة الشمال الغربي	0348/CN/97
بني ملال	شارع الحسن 171، دار أولاد زيتوح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	براهيم	بركي	جهة الوسط	0349/CN/97
تازة	عولاد بيطرية - تجزئة علاال بن عبد الله - رسييف	م.م.ط.ب.	نصر الدين	برشي	الوسط الشمالي	0436/CN/97
الجديدة	رقم 70 مكرر، زقنة محمد الرافعي - الجديدة	م.م.ط.ب.	مريا	بريتو فرانس	جهة الوسط	0944/CN/97
وجدة	رقم 33 حي عين بني مطهر حي السلام 8 وجدة	م.م.ط.ب.	مصطفى	بشاري	الوسط الشمالي	0228/CN/04
الدار البيضاء	زقنة أحمد المجاطي، المعارف رقم 93 - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	أديب	بصير	جهة الوسط	0086/CN/02
صفرو	الرقم 109 شارع أمير عبد القادر صفرو	م.م.ط.ب.	أحمد	بقالي	الوسط الشمالي	0360/CN/97
بركان	رقم 123 اقائمة القاسمي ص.ب. 175 اكليم إقليم بركان	م.م.ط.ب.	عبدالممد	بكوي	الوسط الشمالي	0362/CN/97
مكناس	رقم 26 - تجزئة الملوكي - بوكران	م.م.ط.ب.	نجيب	بكري	الوسط الشمالي	0363/CN/97
الدار البيضاء	عبادة بيطرية بوسكورة، بوسكورة المركز - ولاية الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	رشيد	بكنول	جهة الوسط	0335/CN/97
الكرري		م.م.ط.ب.				
البحر ائش	العبادة البيطرية - العوامرة الوسط ص.ب 9 البحر ائش	م.م.ط.ب.	محمد	بكور	جهة الشمال الغربي	0343/CN/97
الخميسات	العبادة البيطرية - رقم 267 حي أولاد الشريفة - بقلش	م.م.ط.ب.	إيمان	بلاي	جهة الشمال الغربي	1162/CN/07

اللقب أو صلاته	اللقب المعرفي	الميلاد المعرفي (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الرباط	العبادة البيطرية - شارع ابن البيطر - حي البريد- تجزئة 172 حي النهضة	م.م.ط.ب.	نجاة	بابصير	جهة الشمال الغربي	0165/CN/04
صفرو	حي الخيازي المنزل إقليم صفرو	م.م.ط.ب.	سعيد	باحسن	الوسط الشمالي	0365/CN/97
بولمان	رقم 35 و 34 حي البريد مركز الميس تجوكو إقليم بولمان	م.م.ط.ب.	سكو	بلخروش	الوسط الشمالي	0346/CN/97
بني ملال	لوار أنكار جماعة سيدي عيسى	م.م.ط.ب.	جواد	بلخير	جهة الوسط	1150/CN/07
فاس	إقامة إيتسام رقم 3 زاوية حي مارتيل و حي مروشة الأطلس فاس	م.م.ط.ب.	عبد الغفور	بلعربي	الوسط الشمالي	0367/CN/97
بني ملال	أولاد زمام الجماعة القروية سيدي عيسى	م.م.ط.ب.	مصطفى	بلعماري	جهة الوسط	1141/CN/07
سلا	العبادة البيطرية - رقم 1650 مكرر شارع عبد الكريم الخطابي و شارع ابن مينا، قطاع 12 حي السلام	م.م.ط.ب.	عبد الرحمان	بلغازي	جهة الشمال الغربي	0370/CN/97
فاس	رقم 22 شارع مولاي رشيد الأطلس فاس	م.م.ط.ب.	مصطفى	بلغثي علوي	الوسط الشمالي	0374/CN/97
وجدة	حي التنمية قطعة 161 وجدة	م.م.ط.ب.	أحمد	بلقاسمي	الوسط الشمالي	0372/CN/97
سطات	تجزئة نهى رقم 213، الساحل، حد السلام - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	احسان	بلكنير	جهة الوسط	0172/CN/04
الجديدة	محج الجيش الملكي رقم 493 سيدي بوز - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	التجاني	بن الزاوية	جهة الوسط	0425/CN/97
نطوان	العبادة البيطرية - الشمال مكرر 72 زنقة المسيرة - مريتل - نطوان	م.م.ط.ب.	محمد	بن الزاوي	جهة الشمال الغربي	0384/CN/97
الدار البيضاء	توقف قيت رقم 40، تجزئة البقول، لسان سفة - الدار البيضاء	م.ق.خ.	فخلاء	بن السالمية	جهة الوسط	0176/CN/04
سيدي قاسم	العبادة البيطرية - دار الكعاري الوسط	م.م.ط.ب.	عبد اللطيف	بن الصغير	جهة الشمال الغربي	0382/CN/97
سطات	عبادة بيطرية أولاد سعيدة شارع الأمراء أولاد سعيد	م.م.ط.ب.	طارق	بن العطار	جهة الوسط	1124/CN/07
مكاس	شفة 2 و 3 صدارة رقم 481 حي 45 حي الأمان مكاس	م.م.ط.ب.	الدين	بن الكومي	الوسط الشمالي	0395/CN/97
الخميسات	العبادة البيطرية - زنقة واد سبو رقم 39 حي الزهرة - الخميسات	م.م.ط.ب.	عدنان	بن بوشعيب	جهة الشمال الغربي	0148/CN/03
بشليمان	رقم 5 زنقة عين الشعرة	م.م.ط.ب.	أحمد	بن جلون التروسي	جهة الوسط	1139/CN/07
تمارة	العبادة البيطرية - تجزئة خالد - رقم 269 - سيدي يحيى ز صير	م.م.ط.ب.	يوسف	بن دحان	جهة الشمال الغربي	0028/CN/99
الدار البيضاء	عطف شتوكة 149 شارع لا الياقوت - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	رشيد	بن زكروط	جهة الوسط	1114/CN/07
الدار البيضاء	رقم 94 زنقة الأمير مولاي عبد الله	ق.خ.	عزيز	بن زكور	جهة الوسط	1142/CN/07
القنيطرة	العبادة البيطرية - شارع المقاومة سيدي سليمان	م.م.ط.ب.	محمد	بن عبدا الله	جهة الشمال الغربي	0385/CN/97
تازة	شارع مولاي يوسف طريق وجدة رقم 23 كرسيف	م.م.ط.ب.	يونس	بن عثمان	الوسط الشمالي	0059/CN/00
تمارة	العبادة البيطرية تمارة - 146 سيكالون - تمارة	م.م.ط.ب.	عبد الله	بن صفهان	جهة الشمال الغربي	0418/CN/97

اللقب أو عماله	العنوان المعنوي	المعيان المعنوي (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الدار البيضاء	توفو قيت، رقم 40، تجزئة النحول، لسا سفة	م.و.ص.ب.	جلال	بن عثمان	جهة الوسط	0419/CN/97
طنجة	العيادة البيطرية - عين حياي زقة 7 رقم 5 - طنجة	م.م.ط.ب.	محمد	بن قور	جهة الشمال الغربي	0379/CN/97
الدار البيضاء	زقة توف شاطو، رقم 16 بلفدير - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	الغازي	بن يحيى	جهة الوسط	0423/CN/97
الخميسات	العيادة البيطرية - رقم 558 خالد ابن الوليد	م.م.ط.ب.	محمد هشام	بناني	جهة الشمال الغربي	0048/CN/00
تازة	رقم 125 شارع الجيش الملكي تاهلة	م.م.ط.ب.	نبيل	بناني	الوسط الشمالي	0070/CN/01
سلا	العيادة البيطرية - 16 شارع الحسن الثاني - مسكور 1 - حي السلام	م.م.ط.ب.	هادي	بناني	جهة الشمال الغربي	0092/CN/02
وجدة	رقم 1 حي عنون شارع الحفيرة وجدة	م.م.ط.ب.	فؤاد	بناني ضوس	الوسط الشمالي	0412/CN/97
الرباط	بنيو سلام - 78 شارع الحسن الثاني - الرباط	م.م.ط.ب.	عبد السلام	بنبراهيم	جهة الشمال الغربي	0393/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية تجزئة الإزدهار إقامة القاسمية عمارة 46 شقة رقم 5	م.م.ط.ب.	مصطفى	بنجار	جهة الجنوب	0414/CN/97
المحمدية	إقامة النخيل، رقم 23، محج الجيش الملكي	م.م.ط.ب.	الحسن	بنجون	جهة الوسط	0197/CN/04
أسفي	عيادة بيطرية ص ب رقم 52 سبت كروالة أسفي	م.م.ط.ب.	عدنان	بنحون	جهة الجنوب	0401/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية رقم 42 حي السلام أيت بوعزة	م.م.ط.ب.	فيصل	بنحلية	جهة الجنوب	0223/CN/04
الرباط	ميدلاب - إقامة المنزه زاوية زقة القاهرة غاندي	م.م.ط.ب.	شكيب	بنزيان	جهة الشمال الغربي	0427/CN/97
تازة	عياد لبيطرية المسجد - مركز صاكا	م.م.ط.ب.	خلال	بنشافي	الوسط الشمالي	0084/CN/02
سلا	العيادة البيطرية - دوار البراهمة - بوقفانل - سلا	م.م.ط.ب.	ياسر	بنعمر	جهة الشمال الغربي	0093/CN/02
إفراان	رقم 6 طريق بن صميم أزرو	م.م.ط.ب.	محمد	بنفاح	الوسط الشمالي	0072/CN/02
الجديدة	دوار لمخاضة جماعة أولاد سيويحيى قيادة بني هلال سيدي بئر - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	عبد الرحيم	بنفريجة	جهة الوسط	1111/CN/07
الدار البيضاء	بروديل بريميكس طريق الجديدة الوزير العليا ص ب 8038 - الدار البيضاء	م.ق.خ.	هشام	بنفلا	جهة الوسط	1068/CN/05
الخميسات	العيادة البيطرية - رقم 96 زقة القاضي عياض	م.م.ط.ب.	محمد	بنكوكوس	جهة الشمال الغربي	0380/CN/97
فاس	رقم 5 شارع ابن الخطيب الأطلس فاس	م.م.ط.ب.	محمد	بنكران	الوسط الشمالي	0403/CN/97
خريكة	شارع الحسن الثاني رقم 22 بجعد	م.م.ط.ب.	محمد	بناملح	جهة الوسط	1115/CN/07
تمارة	العيادة البيطرية - دوار بوشعبة رقم 4 مرس الخير - تمارة	م.م.ط.ب.	العربي	بنمعة	جهة الشمال الغربي	0381/CN/97
الرباط	ب.س.أ. - رقم 133 شارع المقاومة	م.و.ص.ب.	فتحي نور اليقين	بنهمو	جهة الشمال الغربي	0377/CN/97
القنيطرة	العيادة البيطرية - قصيبة - القنيطرة	م.م.ط.ب.	رؤوف	بنحي	جهة الشمال الغربي	0018/CN/99

إقليم أو عمالة	العنوان المعنوي	الميلان المعنوي (°)	الاسم الشفهي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الدار البيضاء	عيادة بيطرية مساحة شارل نيكول، حي المستشفيات - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	محمد	بنيس	جهة الوسط	0416/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية رقم 72 شارع الحسن الثاني مراكش	م.م.ط.ب.	عبد الكريم	بنيس	جهة الجنوب	0415/CN/97
الغميصات	العيادة البيطرية - معاريف محطة البنزين بتروم - معاريف الوسط	م.م.ط.ب.	لطفي	بنيس	جهة الشمال الغربي	0424/CN/97
إفرا	رقم 46 شارع الدرك الملكي أزرو	م.م.ط.ب.	سعيد	بهاويرا	الوسط الشمالي	0337/CN/97
الدار البيضاء	زقنة الترحيس رقم 11، بوسيجور - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	حليمة	بو سة	جهة الوسط	0475/CN/97
الغميصات	العيادة البيطرية - شارع محمد الخامس، رقم 25 فريدة	م.م.ط.ب.	أولكا	بو بارانشا	جهة الشمال الغربي	0150/CN/03
الغميصات	العيادة البيطرية - رقم 165 حي الرص - سيدي علال البحر اوي	م.م.ط.ب.	عثمان	بو جمعة	جهة الشمال الغربي	
الغميصات	العيادة البيطرية - زعير - ص.ب. 884 - زحليكة للوسط -	م.م.ط.ب.	عزيز	بو جيلالي	جهة الشمال الغربي	0463/CN/97
تمارة	العيادة البيطرية رقم 478 حي خلد سيدي يحيى زعير	م.م.ط.ب.	أبو العلاء	بو خرواعة	جهة الشمال الغربي	0464/CN/97
أسفي	عيادة بيطرية 25 حي بئر الزران جماعة الشماحة	م.م.ط.ب.	محمد	بوراسي	جهة الجنوب	0224/CN/04
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية، تخزينة ازركم اخوان، الرقم 10، تملالت، العطارية	م.م.ط.ب.	الديل	بورحيلة	جهة الجنوب	1122/CN/07
تمارة	العيادة البيطرية دوار حرارية اولاد سعيد سيدي كامل	م.م.ط.ب.	خلال	بوزكري	جهة الشمال الغربي	1095/CN/06
الفاصور	شارع الحسن الثاني جماعة قروية تطوطين إقليم الفاسور	م.م.ط.ب.	عبد الكريم	بوزكو	الوسط الشمالي	0478/CN/97
تمارة	العيادة البيطرية - 5 تخزينة سيكال - سيكالون - المطابق السقي	م.م.ط.ب.	خلال	بوزويغ	جهة الشمال الغربي	0482/CN/97
الرباط	شارع الحسن 11 12000 تمارة	م.م.ط.ب.	رشيد	بوزيان وريني	جهة الشمال الغربي	0206/CN/04
المحمدية	العيادة البيطرية - رقم 55 زقنة الغرب حي الطنرات - مابلا	م.م.ط.ب.	محمد	توزيد	جهة الوسط	0481/CN/97
بركان	سايكالك الكتوية، زقنة ابن خلدون - المحمدية	م.م.ط.ب.	عصام	بوشقرة	الوسط الشمالي	0226/CN/04
أكادير ادوالتان	رقم 103 حي بئر الزران بركان	م.م.ط.ب.	أمينة	بوشقج	جهة الجنوب	1116/CN/07
الرماني	عيادة بيطرية بلك 10 رقم 56 الحي الصناعي	م.م.ط.ب.	ميون	بو صران	جهة الشمال الغربي	0444/CN/97
الخديجة	العيادة البيطرية تخزينة أنوال رقم 3 حد البواشورة - الرماني	م.م.ط.ب.	حسن	بو عيون	جهة الوسط	0449/CN/97
بولطن	رقم 26 زقنة بئر الزران - الخديجة	م.م.ط.ب.	حسن	بو عالم	الوسط الشمالي	0031/CN/99
الخالص	عيادة بيطرية حي البساتين - رقم 2 - عين توجطات	م.م.ط.ب.	عبد الرحيم	بو كراغ	الوسط الشمالي	1147/CN/07

القائم أو صاله	العنوان المهني	المينان المهني (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الجديدة	عيادة بيطرية حاضنة زنتة علائ بن عبد الله، حي السلام، زمارة - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	حاضر	جهة الوسط	0692/CN/97
سطات	عيادة بيطرية تجزئة 45 بني خوك دائرة لبروج - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	مليلة	حامو	جهة الوسط	0705/CN/97
الرباط	العيادة البيطرية - رقم 3 زنتة أحد، شقة 4 - أكدال	م.م.ط.ب.	أبراهيم	حنان	جهة الشمال الغربي	0688/CN/97
قاعة السراغة	عيادة بيطرية جمع العراش قاعة السراغة	م.م.ط.ب.	عبد الإلاه	حديوي	جهة الجنوب	0015/CN/99
الحسيمة	رقم 208 شارع الدار البيضاء جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	م.م.ط.ب.	علائ	حريشي	الوسط الشمالي	0071/CN/02
بني ملال	رقم 361 شارع 20 غشت - بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد الصمد	حرفي	جهة الوسط	0710/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية بني عمير، قيقه بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد الطيف	هشام	جهة الوسط	0685/CN/97
سطات	شارع محمد الخامس رقم 96 أولاد عو - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	جواد	حكس	جهة الوسط	0207/CN/04
القيطيرة	العيادة البيطرية حي لحوارة سيدي سليمان	م.م.ط.ب.	إسماعيل	حمداني	جهة الشمال الغربي	0133/CN/03
الجديدة	مركز أولاد حمدان - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	سلوى	حمدوي	جهة الوسط	1102/CN/06
الرباط	إمانيك - حي القنتح - حي يعقوب المنصور الرباط	م.م.ط.ب.	بلقاسم	حمون	جهة الشمال الغربي	0700/CN/97
الصخيرات	العيادة البيطرية - حي السعادة رقم 94 الطبقة 1 - عين عتيق	م.م.ط.ب.	أحمد	حميدوش	جهة الشمال الغربي	0725/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية المحل التجاري رقم 28 محاميد مراكش	م.م.ط.ب.	فؤاد	حيات	جهة الجنوب	0713/CN/97
الجديدة	التجزئة التجارية رقم 35 أربعه العونات - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	رصوان	حيداني	جهة الوسط	0714/CN/97
القيطيرة	العيادة البيطرية - لالة ميمونة الوسط - القيطيرة	م.م.ط.ب.	حميد	حليبة	جهة الشمال الغربي	0718/CN/97
الخيمسات	العيادة البيطرية - تيفلت	م.م.ط.ب.	حمادي	حيتش	جهة الشمال الغربي	0723/CN/97
طنجة	العيادة البيطرية - 14 شارع مولاي إسماعيل طنجة ص ب المحد 7107	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	خلاد	جهة الشمال الغربي	0778/CN/97
الرباط	العيادة البيطرية - زنتة القاضي بيريدي رقم 9 العكاري	م.م.ط.ب.	عمر	خام	جهة الشمال الغربي	0781/CN/97
بشليمان	عيادة بيطرية سيدي بطاش - إقليم بشليمان	م.م.ط.ب.	عمر	خام	جهة الوسط	0781/CN/97
صفرو	رقم 149 درب المير صفرو	م.م.ط.ب.	عبدالحليم	خايا	الوسط الشمالي	0777/CN/97
خنيفرة	حي المسيرة الخضراء - تيزي المعدن - آيت إسحاق	م.م.ط.ب.	يوسف	خديبي	الوسط الشمالي	1132/CN/07
الدار البيضاء	تجزئة ناصر علائ 2 شارع علائ بن عبد الله رقم 34 مركز مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	حسن	خلفي	جهة الوسط	0098/CN/02
الضيق	العيادة البيطرية - رقم 14 حي دكالة عين العودة	م.م.ط.ب.	عبد الإلاه	خيري	جهة الشمال الغربي	1104/CN/06
تطوان	م.م.ط.ب.	م.م.ط.ب.	محمد	خولان	الوسط الشمالي	1137/CN/07

اللقب أو صمته	اللقب أو المهني	الميلاد المهني (٢)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
تطوان	العبادة البيطرية - رقم 4 زنقة 19 بلاد السرسال أولاد حميد - أو أولاد أو شيش - دائرة القصر الكبير	م.م.ط.ب.	أحمد	خولاتي إدريسي	جهة الشمال الغربي	1072/CN/05
شتوكه أيت باما	عيادة بيطرية ماسية حي الخريج جماعة بفاع	م.م.ط.ب.	كمال	خويا	جهة الجنوب	1080/CN/06
الخميسات	العيادة البيطرية - دريفر حودران مركز المعازيز	م.م.ط.ب.	عبد الله	خويتر	جهة الشمال الغربي	1166/CN/07
القنيطرة	العيادة البيطرية - دوار أولاد عطية ابن منصور - القنيطرة	م.م.ط.ب.	رضي	خياط	جهة الشمال الغربي	1131/CN/07
وجدة	رقم 1 حي 2 حي كولوش وجدة	م.م.ط.ب.	محمد	دخيسي	الوسط الشمالي	0547/CN/97
الرباط	معدن الصيدلة البيطرية - رقم 7 شارع المجد الحي الصناعي - الرباط	م.و.ص.ب.	البثول	لادي	جهة الشمال الغربي	0538/CN/97
أكادير ادارتاتن	عيادة بيطرية بسيطة حي السلام	م.م.ط.ب.	الركراكي	دردار	جهة الجنوب	0074/CN/07
سطات	عيادة بيطرية بني مسكين، البروج - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	الدريس	حلدولي	جهة الوسط	0527/CN/97
الرباط	شركة كامبريدج شيموكل - أكادير - الرباط	م.ق.خ.	هشام	لديدي	جهة الشمال الغربي	0544/CN/97
فاس	حي مليبية رقم 3 صارة 22 حي الأطلس فاس	م.م.ط.ب.	محسن	ثيوري	الوسط الشمالي	0546/CN/97
بني ملال	رقم 37 شارع أيت طحاش - بني ملال	م.م.ط.ب.	فاطمة الزهراء	ربوف	جهة الوسط	0088/CN/02
سطات	زنقة ابن عسيلة رقم 7، درب الكورة بن أحمد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	عبد الله	رامي	جهة الوسط	0064/CN/01
الدار البيضاء	شارع علالدي، زنقة ابن محاط - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	نادية	رتيب	جهة الوسط	0205/CN/04
الدار البيضاء	محج الأطلس، حي السلام، رقم 22 - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	هشام	رحالي	جهة الوسط	0024/CN/99
الدار البيضاء	عيادة بيطرية، زنقة لحسن العرجون - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	محمد المهدي	رحاني	جهة الوسط	0948/CN/97
الجديدة	محج الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	رحمون	جهة الوسط	0949/CN/97
الدار البيضاء	تخزين أولاد سلام، مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	سعيد	ردادي	جهة الوسط	0954/CN/97
الجديدة	محج الجيش الملكي رقم 493 ص.ب. 162، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	الدريس	رئيد	جهة الوسط	0947/CN/97
سطات	شارع للا عاتقة رقم تخزين لطفي 17	م.م.ط.ب.	عادل	رضا	جهة الوسط	1151/CN/07
بوامان	إمزار مرموشة إقليم بوامان	م.م.ط.ب.	عبد المنعم	رضا	الوسط الشمالي	1100/CN/06
العرائش	العيادة البيطرية - دور قنبيات الممارسة	م.م.ط.ب.	أحمد	رفاعي	جهة الشمال الغربي	0961/CN/97
أكادير ادارتاتن	عيادة بيطرية 4 مكرر زنقة الفني تالبرجت	م.م.ط.ب.	علي	رميش	جهة الجنوب	0198/CN/04

اللقب أو عمله	الصفحة المهنية	الميدان المهني (*)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الدار البيضاء	زينة الثالث نجم رقم 4، حي المستشفيات - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	دارينو	روزانيا	جهة الوسط	0963/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية أغبالا شارع الحسن الثاني أغبالا - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	شكيب	رياني	جهة الوسط	0131/CN/03
خنيفرة	مولاوي بوعزة أمام الشارع الكبير إقليم خنيفرة	م.م.ط.ب.	انزار	ريحاني	الوسط الشمالي	0120/CN/03
سيدي قاسم	العيادة البيطرية حد كورت	م.م.ط.ب.	محمد	زرقني	جهة الشمال الغربي	1033/CN/97
أسفي	عيادة بيطرية شارع مولاوي يوسف أسفي	م.م.ط.ب.	خليل	زهري	جهة الجنوب	0001/CN/98
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية أولاد زراد 42999 قلعة السراغنة	م.م.ط.ب.	عمر	زهري	جهة الجنوب	1046/CN/97
الجديدة	جماعة سيدي اسماعيل، رقم 70 - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	زكرياء	زباني	جهة الوسط	0076/CN/02
الخميسات	العيادة البيطرية - ولمس	م.م.ط.ب.	فارس	زباني	جهة الشمال الغربي	1041/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية بنو الزرران بن جريد	م.م.ط.ب.	سفاء	زيتوني	جهة الجنوب	0154/CN/03
الجديدة	عيادة بيطرية، 38 اثنين غربية، الوالدية - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	جواد	زيدوح	جهة الوسط	1042/CN/97
توريرت	العيون سيدي ملوك العيون إقليم توريرت	م.م.ط.ب.	رشيد	سلاح	الوسط الشمالي	0967/CN/97
الدار البيضاء	شركة الترفيت، 96 إقامة اللوردية، زينة لوردية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	م.ق.خ.	محمد	سالك	جهة الوسط	0975/CN/97
بني ملال	شارع محمد الخامس، خميس أولاد عيلان، مركز سوق السبت - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	ابراهيم	سبيل	جهة الوسط	0009/CN/99
بني ملال	عيادة بيطرية، شارع علاء بن عبدالله، فقيه بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	محمد	سعيد	جهة الوسط	0974/CN/97
طنجة	العيادة البيطرية شارع عمر المختار رقم 41 الرئيسية	م.م.ط.ب.	عد الرزاق	سحبي	جهة الشمال الغربي	0993/CN/97
طنجة	العيادة البيطرية - حي السماعة - 1 زينة رقم 11 ص ب 4232	م.م.ط.ب.	يوسف	سعود	جهة الشمال الغربي	0979/CN/97
تمارة	جمعية الرفق بالحيوان إقامة زهرة هرة 12000	م.ق.خ.	حضي	سعودي	جهة الشمال الغربي	0164/CN/03
خنيفرة	عيادة كف النور سيدي لامين إقليم خنيفرة	م.م.ط.ب.	بوكر	سلمي	الوسط الشمالي	0977/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية مركز المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي رقم 426 جماعة أولاد حسون	م.م.ط.ب.	فناء	سيبوس	جهة الجنوب	1091/CN/06
القيظرة	العيادة البيطرية - طريق سوق الثلاثاء للغرب سيدي محمد الحسن الأوسط	م.م.ط.ب.	هشام	سيدات	جهة الشمال الغربي	0017/CN/99
فاس	شركة الحلف الحي الصناعي فاس	م.ق.خ.	عبد القناح	شارني بنعيدالله	الوسط الشمالي	0501/CN/97
الجديدة	رقم 141 تزينة رضا اثنين شتوك - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	ياسين	شحموط	جهة الوسط	1065/CN/05

اللقب أو عماله	الغفران المهني	البيانات المهنية (*)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجالس الجهوي	الرقم الوطني
طنجة	العيادة البيطرية - شارع المسك رقم 11 نخزينة المعادة - طنجة	م.م.ط.ب.	حسن	شراق	جهة الشمال الغربي	0513/CN/97
الجديدة	دار الفلوس كلم 4، طريق الجديدة، سيدي بوزيد - إقليم الجديدة	م.ق.ج.	أسامة	شرفي	جهة الوسط	0514/CN/97
بركان	رقم 13 - شارع الحسن الثاني - الحي الصيني - بركان	م.م.ط.ب.	رشيد	شروخ	الوسط الشمالي	0502/CN/97
الجديدة	عيادة بيطرية سلايس، سبت سلايس، قيادة سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	صلاح الدين	شريف	جهة الوسط	0073/CN/02
الرباط	العيادة البيطرية - 4 شارع فكوك - حي الإقامة - الرباط	م.م.ط.ب.	محمد	شرفي علوي	جهة الشمال الغربي	0520/CN/97
صفرو	عيادة بيطرية تمزيتا - طريق الزكادة - غوزار كنذر	م.م.ط.ب.	أحمد	شفوق	الوسط الشمالي	0492/CN/97
بني ملال	زقنة 16 رقم 10 سيدي جابر - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	مولاي رشيد	شقرار	جهة الوسط	1077/CN/05
الجديدة	عيادة بيطرية سلمى، الحي الإداري، طريق مراكنش سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	أحمد	شقران	جهة الوسط	0499/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية تانسيفت 23 شارع الأمير مولاي عبد الله بلب دكالة - مراكنش	م.م.ط.ب.	سي محمد	شكيب	جهة الجنوب	0495/CN/97
أسفي	عيادة بيطرية مركز لحرارة	م.م.ط.ب.	محسن	شمال	جهة الجنوب	1128/CN/07
الصحيرات	العيادة البيطرية دوار لجر أولاد غانم	م.م.ط.ب.	عادل	شندي	جهة الشمال الغربي	1055/CN/05
الحاجب	محطة زيز رأس جبري	م.م.ط.ب.	أمين	شهر	الوسط الشمالي	1083/CN/05
الناظور	شارع الحسن الثاني رقم 303 العروي - إقليم الناظور	م.م.ط.ب.	يوسف	شوطنة	الوسط الشمالي	1063/CN/05
القنيطرة	العيادة البيطرية - زقنة 206 رقم 7 بلب فاس	م.م.ط.ب.	عزيز	صائب	جهة الشمال الغربي	0201/CN/04
أسفي	عيادة بيطرية تلت بوكرة رقم 42 مركز بوكرة	م.م.ط.ب.	جعفر	صبر	جهة الجنوب	1082/CN/06
الخميسات	العيادة البيطرية - حد الغورالم	م.م.ط.ب.	رامي	صبري	جهة الشمال الغربي	0966/CN/97
انزكان أيت ملول	عيادة بيطرية حكيم أيت ملول	م.م.ط.ب.	عبد الرحيم	صديكي	جهة الجنوب	0982/CN/97
الحاجب	عيادة بربالة ص.ب، 554 أيت حساين الحاجب	م.م.ط.ب.	عبد الحميد	صفقطة	الوسط الشمالي	0991/CN/97
الجديدة	جامعة بو حمام، مركز سيدي بنور ص.ب 288 - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	صليح	جهة الوسط	0091/CN/02
الرباط	شركة سيفيل زقنة جبل العياشي زاوية شارع الأمم المتحدة - أكدال	م.ق.ج.	سي محمد	طالع	جهة الشمال الغربي	0173/CN/04
سكطات	رقم 60 زقنة سي، احسن سيدي حجاج، ابن أحمد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	عبد القادر	طاهري	جهة الوسط	0227/CN/04
خريبكة	رقم 275 باسمنية II - خريبكة	م.م.ط.ب.	رشيدة	طراشي	جهة الوسط	0101/CN/02
الجديدة	شارع الحسن الثاني، خميس الزمامرة - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	إبر	طاشري الوزلي	جهة الوسط	1013/CN/97

القيم أو عماله	العنوان المعنوي	الميدان المعنوي (*)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الدار البيضاء	بلايت هيلث 94 زنقة التشرين بوسيجور - الدار البيضاء	م.و.ص.ب.	إيمان	طه	جهة الوسط	1076/CN/05
القنيطرة	العيادة البيطرية - طريق القنيطرة عمارة الرشيد، محل رقم 1	م.م.ط.ب.	عبد الكريم	طلوسي	جهة الشمال الغربي	1006/CN/97
تمارة	العيادة البيطرية - شارع الحسن الاول، حي العبادي رقم 88 شقة 2	م.م.ط.ب.	مسير	طلوس	جهة الشمال الغربي	1022/CN/97
تمارة	مختبر بيفورث رقم 5 تخزين شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	م.و.ص.ب.	بو شعيب	عاطفي	جهة الشمال الغربي	1087/CN/06
تمارة	العيادة البيطرية - مسرور 1 حي العطين، زنقة الرباط عمارة رقم 37	م.م.ط.ب.	محمد	عبادي	جهة الشمال الغربي	0238/CN/97
بركان	رقم 7 حي البلدية درب الداخلة بركان	م.م.ط.ب.	عبد الإله	عبد اللوي	الوسط الشمالي	0240/CN/97
فاس	محل تجاري رقم رقم 17 مركز الحمرية جماعة وداين قيادة ولاد ميمون زواغة مولاي يعقوب إقليم فاس	م.م.ط.ب.	يوسف	عبد لوي اللوسي معن	الوسط الشمالي	0244/CN/97
إفران	عيادة أيت علي أو عقوب إقليم إفران	م.م.ط.ب.	وفاء	عزيزي	الوسط الشمالي	0255/CN/97
سطات	عيادة بيوطرية، 5 زنقة لبروج، بن أحمد - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	عبد الإله	عوي	جهة الوسط	0016/CN/99
مراكش	عيادة بيوطرية عمالية منصور 1 تخزين ازدهار عمارة س شقة 04	م.م.ط.ب.	عبد القادر	عادلان	جهة الجنوب	0265/CN/97
بني ملال	طريق اسفي مراكش	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	عدي	جهة الوسط	0262/CN/97
قلعة السراغنة	عيادة بيوطرية تساوت قلعة السراغنة	م.م.ط.ب.	مصطفى	عديو	جهة الجنوب	0263/CN/97
أكادير ادوكتان	عيادة بيوطرية أيت سوس حي الحسن الثالث أكادير	م.م.ط.ب.	حفيظة	عرجي	جهة الجنوب	1181/CN/08
الرباط	العيادة البيطرية رقم 11 شارع فال ولد صير شقة رقم 5 اكدال	م.م.ط.ب.	سكينة	عزيز	جهة الشمال الغربي	0075/CN/02
مكناس	رقم 47 شارع نهارو مساحة مكناس	م.م.ط.ب.	مولاي المهدي	عزيز علوي	الوسط الشمالي	0329/CN/97
بنياسلمان	عيادة بيوطرية رقم 341، محج طارق ابن زياد - بنياسلمان	م.م.ط.ب.	نجيب	عسراوي	جهة الوسط	0318/CN/97
الدار البيضاء	شركة الترفيت، 96 اقامة اللوداية، زنقة لوداية الطريق الوطنية - الدار البيضاء	م.و.ص.ب.	عبد الرحيم	عسري	جهة الوسط	0319/CN/97
بنياسلمان	عيادة بيوطرية، 10 شارع بير الزرران - بنياسلمان	م.م.ط.ب.	فهم	عشاني	جهة الوسط	0208/CN/04
فاس	رقم 2 شارع للاصمياء ص.ب، 1505 فاس	م.م.ط.ب.	عبد الله	عقل	الوسط الشمالي	0285/CN/97
قلعة السراغنة	عيادة بيوطرية تخزين ازرق رقم رقم 10 طريق الأول لملالت	م.م.ط.ب.	منير	علام	جهة الجنوب	1108/CN/06
خنيفرة	رقم 18 شارع محمد الخامس مريت خنيفرة	م.م.ط.ب.	سعيد	علاوي	الوسط الشمالي	0078/CN/02
تورينج	حي حسن الوكيلي زاوية شارع درفوفي و الحي القديم تاووريت	م.م.ط.ب.	خالد	علاوي	الوسط الشمالي	0139/CN/03

الرقم الوظيفي	المجلس الجهوي	الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الميلاد المهني (٢)	الفترة المهنية	اللقب أو عمله
0306/CN/97	جهة الوسط	صمراني	الريس	م.م.ط.ب.	رقم 2, طريق الجديدة مركز حد السوالم - إقليم سطحات	سطحات
0304/CN/97	الوسط الشمالي	عمور	الواقفي	م.م.ط.ب.	رقم 1 حي تونس مكلس	مكلس
0311/CN/97	الوسط الشمالي	عنايط	مجد	م.م.ط.ب.	عمارة دار القرون - زابو	الناظور
0327/CN/97	جهة الوسط	صياتي	الهام	م.م.ط.ب.	عمارة بيطرية الساحل, كلم 30, طريق الجديدة, حد السوالم - إقليم سطحات	سطحات
0272/CN/97	الوسط الشمالي	عبدوذي	عبدالكريم	م.م.ط.ب.	رقم 67 شارع الحسن الثاني الحاجب	الحاجب
0107/CN/02	الوسط الشمالي	غريسي	خديجة	م.م.ط.ب.	عمارة رقم 45 حي 8 شارع الجيش الملكي, إقليم خنيفرة	خنيفرة
0657/CN/97	جهة الجنوب	فلاق	ابراهيم	م.م.ط.ب.	عمارة بيطرية عمارة بهية رقم 7 زنقة ابو بكر الصديق	مراكش
0666/CN/97	جهة الشمال الغربي	فاتحي	حميد	م.م.ط.ب.	العمارة البيطرية - ولد المخازن ص ب 130 القصر الكبير - العرائش	العرائش
0661/CN/97	جهة الوسط	فارس	محمد	م.م.ط.ب.	رقم 96 زنقة المدينة, يرشيد - إقليم سطحات	سطحات
1023/CN/97	جهة الشمال الغربي	فاغفينة	فكتوريا	م.م.ط.ب.	العمارة البيطرية - حد البراشوة	الخميسات
1073/CN/05	جهة الوسط	فاوق	عالم	م.م.ط.ب.	تعاونية الحاجب ولي العهد دار شمس - إقليم بني ملال	بني ملال
0668/CN/97	جهة الوسط	فتاحي	خلال	م.م.ط.ب.	رقم 49, جماعة بني هلال, سيدي بنور - إقليم الجديدة	الجديدة
0675/CN/97	جهة الوسط	فتاني	عزيز	م.م.ط.ب.	عمارة بيطرية شتوكة, 19, شارع النخيل - الجديدة	الجديدة
0667/CN/97	جهة الشمال الغربي	فتحي	هشام	م.ق.خ.	الشركة الجديدة النواحي, الحي الصناعي - تمارة - ص.ب. 1476	تمارة
0654/CN/97	جهة الشمال الغربي	فريق	عبد الرحيم	م.م.ط.ب.	العمارة البيطرية - سيدي قاسم ص ب 67 سيدي قاسم	سيدي قاسم
0659/CN/97	الوسط الشمالي	فراج	العربي	م.م.ط.ب.	ص ب, 11 تمحضيت المركز تمحضيت	إفران
0660/CN/97	جهة الشمال الغربي	فراق	محمد	م.م.ط.ب.	العمارة البيطرية - الونام طريق سوق الاحد - سيدي علال التازي	القيطرة
1125/CN/07	جهة الوسط	فروق	محمد فاضل	م.م.ط.ب.	حي الرجاء اولاد اللمة سوق السبت	بني ملال
1117/CN/07	جهة الوسط	فغالي	يوسف	م.م.ط.ب.	رقم 145, حي المسجد, حد اولاد فرج	الجديدة
0010/CN/99	جهة الوسط	فلاح	محمد	م.م.ط.ب.	عمارة بيطرية 204 مكرر شارع محمد الخامس, سيدي بنور - إقليم الجديدة	الجديدة
0671/CN/97	الوسط الشمالي	فلاحي	عبد السلام	م.م.ط.ب.	العمارة 11 عمارة 4 بلوك 2 رقم 4 الزيتون مكلس	مكلس
0674/CN/97	الوسط الشمالي	فلاحي بابه	خلال	م.م.ط.ب.	رقم 41 - حي الضويات مركز المدينة فاس	فاس
1149/CN/07	جهة الشمال الغربي	فهي	طفاف	م.ق.خ.	مختبر بيوفوريت - رقم 5 تجزئة شيكال سيكالون شارع الحسن الثاني	تمارة
0155/CN/03	جهة الوسط	قاسمي	محمد	م.و.ص.ب.	إمكوفيط 5 زنقة الموصل حي المستشفيات - الدار البيضاء	الدار البيضاء

اللقب أو عماله	اللقب الوظيفي	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
بولمان	رقم 444، حي السلام جماعة وطاط الحاج، شقة 2 - عمارة أ - بئر أوحور - مكناش	م.م.ط.ب.	عمر	الوسط الشمالي	0110/CN/02
مكناش	رقم 114 زنقة أبو بكر الوهراني - الدار البيضاء	م.م.ط.ب.	الحسين	الوسط الشمالي	0761/CN/97
الدار البيضاء	العيادة البيطرية - موموزة تيفالت	م.م.ط.ب.	محمد	جهة الوسط	0770/CN/97
الخدمات	لوار ولاد محمد فطوم إقليم الناظور	م.م.ط.ب.	عبد الله	جهة الشمال الغربي	0945/CN/97
الناظور	محل رقم 3 قضاء 150 حي الملعب رباط الخير - إقليم صفرو	م.م.ط.ب.	خلال	الوسط الشمالي	0792/CN/97
صفرو	العيادة البيطرية - عين شكاك	م.م.ط.ب.	أنور	الوسط الشمالي	0163/CN/03
صفرو	عيادة بيطرية زنقة 9210 شقة 1، حي الصناعي أكادير	م.م.ط.ب.	أحمد	الوسط الشمالي	0812/CN/97
أكادير ادوا تلتان	شارع علال بن عبد الله، قصبة رقم 316، دوار سيدي شنان، الفقيه بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	ماري الينر	جهة الجنوب	0793/CN/97
بني ملال	شارع علال بن عبد الله، قصبة رقم 316، دوار سيدي شنان، الفقيه بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	جهة الوسط	0765/CN/97
الدار البيضاء	شارع علال بن عبد الله، قصبة رقم 316، دوار سيدي شنان، الفقيه بن صالح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	وحيد	جهة الوسط	0790/CN/97
سطات	شارع الجيش الملكي، رقم 353 - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	وحيد	جهة الوسط	0034/CN/00
فاس	رقم 48 حي كني شارع الزرقطوني أطلس فاس	م.م.ط.ب.	علي	جهة الوسط الشمالي	0803/CN/97
الصويرة	عيادة بيطرية بوج 1 زنقة غرة رقم 58	م.م.ط.ب.	الحسين	جهة الجنوب	1078/CN/05
تطوان	العيادة البيطرية - الهمام رقم 45، شارع مولاي الحسن بالمهدي	م.م.ط.ب.	توفيق	جهة الشمال الغربي	0038/CN/00
الجديدة	عيادة بيطرية سبت الدريب - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	هشام	جهة الوسط	1103/CN/06
فاس	مصحة بيطرية سايس 8 حي السعيدية الأطلس فاس	م.م.ط.ب.	بو جمعة	الوسط الشمالي	0820/CN/97
تاوانات	مصحة بيطرية عين عيشة طريق فاس تاوانات	م.م.ط.ب.	محمد	الوسط الشمالي	0805/CN/97
سلا	العيادة البيطرية - لمباركي عمارة 50 - شقة 1 سلا الجديدة	م.م.ط.ب.	عدنان	جهة الشمال الغربي	0058/CN/00
مراكش	عيادة بيطرية رقم 77 بلسمية 2 داوديات مراكش	م.م.ط.ب.	محمد حسن	جهة الجنوب	0813/CN/97
تارودانت	عيادة بيطرية الأمل رقم 92 طريق إغريم أيت يعززة تارودانت	م.م.ط.ب.	خلال	جهة الجنوب	0623/CN/97
أسفي	عيادة بيطرية 25 حي بئر انزان جماعة الشماعية	م.م.ط.ب.	يونس	جهة الجنوب	1113/CN/06
الخصيمات	العيادة البيطرية - 21 شارع أبو بكر الصديق	م.م.ط.ب.	علي	جهة الشمال الغربي	0849/CN/97
الجديدة	حد أولاد عيسى قيادة جماعة أولاد غلام - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	طارق	جهة الوسط	0147/CN/03
تاوانات	حي المسيرة تبسة إقليم تاوانات	م.م.ط.ب.	منتصر	الوسط الشمالي	0857/CN/97
أزيلال	حي وارت زيدك دمنات	م.م.ط.ب.	أسامة	جهة الوسط	1161/CN/07

اللقب أو عماله	العنوان المهني	الميلاد المهني (١)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
المحندية	عيادة بيطرية فيلا فلوري، زنقة حمان الطمولكي - المحندية	م.ط.ب.	محمد	مختوم	جهة الوسط	0837/CN/97
الدار البيضاء	تخزين أو لاد سلام، مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	سمير	مذكور	جهة الوسط	0856/CN/97
الدار البيضاء	رقم 2 زنقة أحمد شكريكة مقاطعة أنفا	م.م.ط.ب.	يونس	مرابط	جهة الوسط	1118/CN/07
مديونة	تخزين زين السلام رقم 32 تبت مليل	م.م.ط.ب.	هشام	مراخ	جهة الوسط	1153/CN/07
صفرو	حي الموز رقم 8 مكرر شارع محمد الخامس صفرو	م.م.ط.ب.	سعد	مراكشي	الوسط الشمالي	0229/CN/04
الرباط	معهد الصيدلة البيطرية - رقم 7 شارع المجدي الحي الصناعي - الرباط	م.و.ص.ب.	عباس	مرسل	جهة الشمال الغربي	0847/CN/97
بني ملال	رقم 34 شارع الحسن الثاني - بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	مركزي	جهة الوسط	0845/CN/97
فاس	رأس الماء قيادة عين الشقف فاس	م.م.ط.ب.	أحمد	مروزي	الوسط الشمالي	0861/CN/97
خنيفرة	عيادة زائدة المركز إقليم خنيفرة،	م.م.ط.ب.	حسن	مزان	الوسط الشمالي	0047/CN/00
الحديدة	عيادة بيطرية سبت سلايس	م.م.ط.ب.	رشيد	مزون	جهة الوسط	1158/CN/07
سبتي قاسم	العيادة البيطرية - حي بام 493 مشروع بلقصور	م.م.ط.ب.	محمد	مزيرة	جهة الشمال الغربي	0057/CN/00
الخميسات	العيادة البيطرية - دوار أيت العربي سبتي يحي أيت واحي - تيفلت	م.م.ط.ب.	محمد	مسعودي	جهة الشمال الغربي	0863/CN/97
فاس	رقم 26 شارع الغربية السعودية فاس	م.م.ط.ب.	المصطفى	مسلم	الوسط الشمالي	0887/CN/97
قلعة السراغنة	عيادة بيطرية المطاوية قلعة السراغنة	م.م.ط.ب.	نبيل	مسوس	جهة الجنوب	0036/CN/00
خنيفرة	درب رقم 12، الرقم 34 حي بام إقليم خنيفرة	م.م.ط.ب.	عبد السلام	مسين	الوسط الشمالي	0851/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية حي النور جماعة بن جرير	م.م.ط.ب.	عبد القناح	مشعل	جهة الجنوب	1176/CN/08
بني ملال	حي النور رقم 136 قصبة تادلة - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	محمد	مشغول	جهة الوسط	0854/CN/97
خربكة	رقم 90 سوق الحبوب، ولد زم - إقليم خربكة	م.م.ط.ب.	يوسف	مصلح	جهة الوسط	0040/CN/00
الصخيرات - تمارة	العيادة البيطرية - حي السعادة رقم 94 الطينة 1 - عين عتيق	م.م.ط.ب.	الحسن	معاش	جهة الشمال الغربي	0826/CN/97
مكاس	العيادة البيطرية - انزاله - بني صمل	م.م.ط.ب.	عبدالرحيم	مغاري	الوسط الشمالي	0083/CN/02
الخميسات	العيادة البيطرية - الفرح 134 زنقة الجديدة حي الفرح - تيفلت	م.م.ط.ب.	عزيز	ملين	جهة الشمال الغربي	0881/CN/97
خنيفرة	رقم 4 حي مديونة أسكار طريق مكناش إقليم خنيفرة	م.م.ط.ب.	سميد	مصاد	الوسط الشمالي	0839/CN/97
الحاجب	زنقة البريد - رقم 43 - حي السعادة - سبع عين	م.م.ط.ب.	صالح	مومني	الوسط الشمالي	1163/CN/07
الخميسات	العيادة البيطرية رقم 25 حي النصر سيدس علال البحر لوي	م.م.ط.ب.	سميرة	مفان	جهة الشمال الغربي	0840/CN/97
الرباط	العيادة البيطرية - رقم 38 شارع الامم المتحدة	م.م.ط.ب.	خوزيب	منزوني	جهة الشمال الغربي	0843/CN/97

الرقم أو عمله	الغرض المعني	الميلاد المعني (م)	الاسم الشخصي	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
بنين ملال	عيادة بيطرية حي الرياض ص.ب 107 - 23550 سوق السبت - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	مغير	جهة الوسط	0885/CN/97
الجديدة	عيادة بيطرية الفحص، شارع ابن تومرت - الجديدة	م.م.ط.ب.	الدرين	مهلب	جهة الوسط	0876/CN/97
الجديدة	عيادة بيطرية الوقاية ص.ب 15، سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	لوسيان	مهان	جهة الوسط	0836/CN/97
الغنيصات	العيادة البيطرية - 132 مكرر الحي الإداري سيدي علال الجراوي	م.م.ط.ب.	مكرم	مهدي	جهة الشمال الغربي	0023/CN/99
سطات	ص.ب 14 شارع مولاي الحسن لبروج المركز - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	زكرياء	مواني	جهة الوسط	0875/CN/97
سطات	رقم 13 زنقة ابن زيدون، اسماعلة - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	نور الدين	موجود	جهة الوسط	0880/CN/97
بني ملال	اغرم لعلا، دائرة القصيبة - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	هشام	موحاش	جهة الوسط	0080/CN/02
تمارة	العيادة البيطرية - رقم 20 شقة 1 الحي العبدلي - تمارة	م.م.ط.ب.	محمد	موحد	جهة الشمال الغربي	0874/CN/97
سطات	تجزئة الحاج حميد، صمارة 2 شقة 1، حد السوالم - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	يونس	موكاغ	جهة الوسط	0138/CN/03
خنيفرة	العيادة البيطرية - مركز حد بوحسوسن	م.م.ط.ب.	حسن	مولودي	جهة الوسط الشمالي	1167/CN/08
الجديدة	لوار الكريشات، بني هلال، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	خليجة	مومن	جهة الوسط	0069/CN/01
الجديدة	رقم 70 زنقة محمد الرافعي - الجديدة	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	مومن	جهة الوسط	0884/CN/97
الجديدة	رقم 344، تحزينة وداد، زنقة العيون، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	موليب	جهة الوسط	0877/CN/97
مراكش	عيادة بيطرية بن جرير 12 شارع محمد الخامس جماعة بن جرير	م.م.ط.ب.	طارق	موهوب	جهة الجنوب	0147/CN/03
سطات	علق الساحلة حد السوالم	م.م.ط.ب.	يوسف	ميكو	جهة الوسط	0867/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية سوق السبت، شارع محمد الخامس، سوق السبت - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	جمال	نجدي	جهة الوسط	0904/CN/97
تاووروت	رقم 7 حي الشهداء بام حي أحمد بن محمد طريق ديدو تاووروت	م.م.ط.ب.	خليجة	نجمي	الوسط الشمالي	0053/CN/00
الجديدة	عيادة بيطرية مركز سانية بركيك، خميس زمامرة - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	محمد	لحمي	جهة الوسط	0067/CN/01
سطات	رقم 35 رجاء 1، حد السوالم - إقليم سطات	م.م.ط.ب.	جواد	نصري	جهة الوسط	0128/CN/03
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - سوق الإريعاء شارع لمفضل الشرقي قاروي	م.م.ط.ب.	بو جمعة	نصير	جهة الشمال الغربي	0898/CN/97
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - حي الحاديين زنقة الجديدة رقم 20-20	م.م.ط.ب.	محمد حكم	نعيمي	جهة الشمال الغربي	0902/CN/97
سيدي قاسم	العيادة البيطرية - حروف الملحة الوسط	م.م.ط.ب.	محمد عفيفي	نقرو	جهة الشمال الغربي	0907/CN/97
بني ملال	عيادة بيطرية سيدي عيسى أولاد مراح - إقليم بني ملال	م.م.ط.ب.	عبد العزيز	نوحى	جهة الوسط	0007/CN/99
اسفي	عيادة بيطرية شماعية درب مارك شارع المغرب العربي - اسفي	م.م.ط.ب.	رشيد	هشامي	جهة الجنوب	0716/CN/97

اللقب أو عماله	الشعوان المهني	الميدان المهني (١)	الاسم التقني	الاسم العائلي	المجلس الجهوي	الرقم الوطني
الدار البيضاء	دوار أولاد أبو، رقم 3، دائرة سبت تيط مليل، جماعة سيدي حجاج أقليم مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	بشرى	هشما	جهة الوسط	0158/CN/03
سلا	العبادة البيطرية - كلم 17 طريق مكلس - عرجات - سلا	م.م.ط.ب.	فؤاد	هظور	جهة الشمال الغربي	0691/CN/97
فكيك	عبادة بيطرية الشرق شارع الجيش الملكي تدرارة	م.م.ط.ب.	سميرة	وادي	الوسط الشمالي	0914/CN/97
سلمات	عبادة بيطرية أولاد سعيدة شارع الأمراء أولاد سعيد	م.م.ط.ب.	كمال	واضح	جهة الوسط	1123/CN/07
أفران	مصحدة بيطرية الأطلس 53 حي بلحسن أزرو،	م.م.ط.ب.	خديجة	والثبي	الوسط الشمالي	0934/CN/97
الجديدة	تخزين المنصور، رقم 6، سيدي اسماعيل - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	عز الدين	وحيد	جهة الوسط	0012/CN/99
الجديدة	بلوك 2 رقم 168، شارع أمكالة، سيدي بنور - إقليم الجديدة	م.م.ط.ب.	حسن	وحيد	جهة الوسط	0011/CN/99
سلا	العبادة البيطرية 16 شارع الحسن الثاني - سكتور 1 - حي السلام	م.م.ط.ب.	سعيد	ودهو	جهة الشمال الغربي	1136/CN/07
الزركان أيت مول	عبادة بيطرية مركب براكري	م.م.ط.ب.	محمد	ورائس	جهة الجنوب	0939/CN/97
الدار البيضاء	شارع الحسن الثاني رقم 5، مديونة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	محمد عامر	وردي	جهة الوسط	0916/CN/97
الدار البيضاء	رقم 47 محج ستاندال حي البطحاء	م.م.ط.ب.	محمد حسن	وزاني	جهة الوسط	0919/CN/97
الدار البيضاء	عبادة بيطرية مركز بوسكورة - ولاية الدار البيضاء الكبرى	م.م.ط.ب.	المهدي	وعزي	جهة الوسط	0913/CN/97
العرش	العبادة البيطرية - العرش شارع المهدي ابن تومرت	م.م.ط.ب.	منير	ونيش	جهة الشمال الغربي	0936/CN/97

الميدان المهني (٢) :

م.م.ط.ب. : مرخص مزاولة الطب البيطري

م.ق.ح. : ماجور القطاع الخاص

م.ر.ص.ب. : مسؤول على وحدة الأروية البيطرية

ق.ح. : القطاع الخاص